

بِصَّابِرٍ

وَسَبَابِلُ الشَّيْعَةِ

إِلَى بَصَابِرِ عَسَاطِ الشَّيْعَةِ

تَالِيفُ

الشَّهِيدِ الْجَنَاحِيِّ

الشَّفِيعِ بْنِ حَمَدَ الْكَوَافِرِيِّ

لِلتوْقِيَّةِ سَنَةِ ١٠٤ هـ

المُؤْمِنُ السَّانِدُ

تَحْقِيقُ

مُوقِّسَةِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِ لِأَجْيَادِ الْبَرَكَاتِ



نَصْرِيَّةٌ

وَسَلَامٌ عَلَى الشَّيْخِ حَمَدٍ

إِلَى تَحْضِيرِ مُهَمَّاتِ الشَّيْخِ حَمَدٍ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْمُجَاهِدِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْعَامِلِيِّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

تَحْقِيقُ

مَوْسِسَةُ الْبَيْتِ الْأَعْلَى لِأَحْيَا إِلَيْهِ

الحرّ العاملی ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة / تألف : محمد بن الحسن
الحرّ العاملی ؛ تحقیق : مؤسسة آل البيت للطباعة لایحاء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .
ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فیبا .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للطباعة لایحاء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢ BP ١٣٩٥ و ٤ ح ١٣٥ / ٤

٤٥٦٧٩٧٩ رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابک (ردملک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابک (ردملک) ٧ - ٠٧ - ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٩٧٨ / ج ٧

ISBN 978 - 964 - 5503 - 07 - 7 / VOL. 7

الكتاب : تفصیل وسائل الشیعة / ج ٧

المؤلف : المحدث الشیخ الحرّ العاملی ، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للطباعة لایحاء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادی الأولى ١٤٣٨ هـ

الطبع والألواح الحساسة : تیزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث
قم المقدسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١-٣
ص. ب ٢٠٠٣٧٧٣٠٠١-٥٣٧١٨٥/٩٩٦
فакс: ٢٠٠٣٧٧٣٠٠٣٧٧٣٠٠١

أبواب سجدة الشكر

١ - باب استحبابها بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة

[٨٥٦٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : من سجد سجدة الشكر لنعمه^(١) وهو متوضّء كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحى عنه عشر خطايا عظام .

[٨٥٦١] ٢ - وبإسناده عن أبي الحسين الأستدي - يعني محمد بن جعفر - أن الصادق (عليه السلام) قال : إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه ، وأدف ما يجزي فيها شكرًا لله ثلاث مرات .

[٨٥٦٢] ٣ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه^(١) ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال :

أبواب سجدة الشكر

الباب ١ وفيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٩٧١/٢١٨ .

(١) كتب المصنف على (لنعمه) علامه نسخة .

٢ - الفقيه ١: ٩٧٧/٢١٩ .

٣ - علل الشرائع : ٣٦٠ الباب ٧٩ ، وعيونأخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٧/٢٨١ .

(١) ليس في العلل - هامش المخطوط - .

السجدة بعد الفريضة شكرًا لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فرضه^(٢)، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال : شكرًا لله ، شكرًا لله ، شكرًا لله ، ثلاث مرات ، قلت : فما معنى قوله : شكرًا لله ؟ قال : يقول : هذه السجدة مفي شكرًا لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه ، والشكراً موجب للزيادة ، فإن كان في الصلاة تقدير لم يتم بالتوافق^(٣) تم بهذه السجدة

[٨٥٦٣] ٤ - وفي (المجالس) : عن محمد بن موسى بن الم وكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) قال : إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلّ له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال : ما شاء الله ، ما شاء الله ، مائة مرة ناداه الله جل جلاله من (فوق عرشه)^(٤) : عبدي ، إلى كم تقول : ما شاء الله ، أنا ربك وإلي المنشية ، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت .

[٨٥٦٤] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حرب ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلّ ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحاجب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي ، انظروا إلى عبدي ، أدى قربتي^(١) وأتّم عهدي ، ثم سجد لي شكرًا

(٢) كتب المصنف (فريضة) عن نسخة .

(٣) كتب المصنف قوله (لم يتم بالتوافق) في الهاشم عن العلل .

٤ - امام الصدق : ٦/١١٩ .

(١) في المصدر : فوقه .

٥ - التهذيب : ٢: ٤١٥/١١٠ .

(١) في الفقه : فرضي (ما من المخطوط) .

على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ، ماذا له عندي^(٢)؟ قال : فتقول الملائكة : يا ربنا رحْنَك ، ثم يقول رب تبارك وتعالى : ثم ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا جنتك ، فيقول رب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا كفاية مهمه ، فيقول رب تعالى : ثم ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ، ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا لا علم لنا ، فيقول الله تعالى : لأشكرنَه كما شكرني ، وأقبل إليه بفضلِي وأريه رحمتي .

ورواه الصدوق بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

وأريه وجهي^(٣) .

قال الصدوق : من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ، ووجهه أنبياؤه ورسله ، بهم يتوجه العباد إلى الله ، والنظر إليهم يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب .

[٨٥٦٥] ٦ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن سجدة الشكر ؟ فقال : أي شيء سجدة الشكر ؟ فقلت : إن أصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة ويقولون : هي سجدة الشكر ، فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول : ﴿سُبْخَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنَقْلِبُونَ﴾^(١) ، والحمد لله رب العالمين .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على التقبة ، ويعکن الحمل على نفي الوجوب ، وتقدم

(٢) كلمة (عندي) وردت في الفقيه فقط .

(٣) الفقيه ١ : ٩٧٨ / ٢٢٠ .

٦ - التهذيب ٢ : ٤١٣ / ١٠٩ .

(١) سورة الزخرف ٤٣ : ١٣ و ١٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٧٢ / ٢١٨ .

ما يدلّ على المقصود في أعداد الفرائض^(٣) وفي التعقيب^(٤) وغير ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) ، وقد وقع التعبير في بعض الأحاديث بسجدة الشكر باعتبار التعفير ، وفي بعضها سجدة الشكر ، إما باعتبار أنّ التعفير واقع في أثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع ، أو لجواز الاقتصار على واحدة وترك التعفير .

٢ - باب استحباب إطالة سجدة الشكر ، وإكثار السجود

[٨٥٦٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يسجد بعدما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار .

[٨٥٦٧] ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى : عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، مثله ، إلا أنه زاد بعد قوله تعالى للملائكة : انظروا إلى عبدي^(١) .

(٣) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض .

(٤) تقدم في الباب ٣١ من أبواب التعقيب .

(٥) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٧ من أبواب السجود .

(٦) يأتي في الأبواب الآتية .

الباب ٢

وفيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢١٨ / ٩٧٠ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٨٠ / ٢٤ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب السجود .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٨ / ١٩ .

[٨٥٦٨] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال - في حديث - قال : رأيت أبي الحسن (عليه السلام) صلّى ست ركعات أو ثمان ركعات ، قال : وكان مقدار رکوعه وسجوده ثلاث تسبیحات أو أكثر ، فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بلّ عرقه الحصى ، قال : وذكر بعض أصحابنا أنه أصلت خديه بأرض المسجد .

[٨٥٦٩] ٤ - وعن محمد بن علي بن حاتم ، عن عبد الله بن بحر الشيباني ، عن العباس الجزري^(١) ، عن الثوباني قال : كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بعض عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ايفاض^(٢) الشمس إلى وقت الزوال ، الحديث .

[٨٥٧٠] ٥ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) ، - في حديث - أنه صلّى ركعات ودعا بدعوات ، فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها ، فأ Hatchiit له خمس مائة تسبیحة ، ثم انصرف .

[٨٥٧١] ٦ - وعن أبيه ، عن أحمد بن علي ، عن رجاء بن أبي الضحاك - في حديث - قال : كان الرضا (عليه السلام) إذا أصبح صلّى الغداة ، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله وبمحمه وبكيره وبهله ، وبصلّى على النبي وأله ، حتى تطلع الشمس ، ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعال النهار .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٧، ٤٠ / ١٧، أورده بعنوان في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار وتقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٩٥ / ٤٤ .

(١) في المصدر: أبو العباس الجرزي .

(٢) في المصدر: انقضاض وفي نسخة: انقضاض .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١ / ١٣٦، وأورده بعنوان في الحديث ٢٤ من الباب ٨٢ من أبواب المزار .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٥ / ١٨٠، تقدم بعنوان في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقب .

[٨٥٧٢] ٧ - وفي (العلل) : عن محمد بن موسى بن الم وكل ، عن علي بن الحسين السعد أبيادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم أتَخذ الله إبراهيم خليلاً ؟ قال : لكثرة سجوده على الأرض .

[٨٥٧٣] ٨ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) : قال : كان أبو الحسن موسى (عليه السلام) أعبد أهل زمانه ، وأفقهم ، وأسخاهم كفأ ، وأكرمهم نفساً .

[٨٥٧٤] ٩ - قال : وروي أنه كان يصلّي نوافل الليل ويصلها بصلة الصبح ، ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخترّ الله ساجداً فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس ، وكان يدعوكثيراً فيقول : «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والغفران عند الحساب» ، ويكرر ذلك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث السجود^(١) ، وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في بعض الأدعية المأثورة^(٣) .

٣ - باب استحباب تعفير الخذين على الأرض بين سجدة الشكر

[٨٥٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

. ٧ - علل الشرائع : ١/٣٤ .

. ٨ - إرشاد المفید : ٢٩٦ .

. ٩ - إرشاد المفید : ٢٩٧ .

(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب السجود .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب المواقف ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب آداب الحمام .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣

وفيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٧ / ١٠٠ .

أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : أتدرى لم أصطفتك بكلامي دون خلفي ؟ قال : يا رب ، ولم ذلك ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى ، إني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجده فيهم أحداً أذل لي نفساً منك ، يا موسى ، إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب ، أو قال : على الأرض .

ورواه الصدوق في (العلل)^(١) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن فرقان^(٢) ، عن محمد بن أبي عمير ، نحوه ، وترك قوله : أو قال : على الأرض .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) ، وذكر نحوه^(٣) .

[٨٥٧٦] ٢ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : كان موسى بن عمران (عليه السلام) إذا صلى لم يفتل حق يلصن خدّه الأيمن بال الأرض وخدّه الأيسر بالأرض .

[٨٥٧٧] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن (الحسين بن سعيد)^(٤) ، عن محمد ابن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، مثله ، وزاد : قال : وقال إسحاق : رأيت من أبيائي من يفعل ذلك - قال محمد بن سنان : يعني موسى - في الحجر في جوف الليل .

(١) علل الشرائع : ٥٦ .

(٢) في المصدر : يعقوب بن يزيد .

(٣) الفقيه ١: ٢١٩/٢١٩ .

٢ - الفقيه ١: ٢١٩/٩٧٣ .

٣ - التهذيب ٢: ٤١٤/١٠٩ .

(٤) في المصدر : أحمد بن محمد بن عيسى .

[٨٥٧٨] ٤ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ الله أوحى إلى موسى فقال : يا موسى ، إني أطلعت إلى خلقِي اطلاعَة فلم أجده في خلقِي أشدَّ تواضعًا لي منك ، فمن ثُمَّ خصصتُك بوجهي وكلامي من بين خلقِي ، قال : وكان موسى إذا صلَّى لم ينفتل حتى يلتصق خدَّه الأيمن بالأرض والأيسر .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن محمد بن سنان ، عَمِّنْ أخبره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، نحوه^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٤ - باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدي الشكر

[٨٥٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كريهة أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالأرض وليلزق جوْجِه^(١) بالأرض ، ثم ليدع ب حاجته وهو ساجد .

٤ - علل الشرائع : ٢/٥٦

(١) الزهد : ٥٨/١٥٣ (وفيه عن أبي جعفر (عليه السلام)).

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ و ٥ من الباب ٦ ، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الصدقة .

الباب ٤
وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي : ٢/٤٠٤ .

(١) الجوز ، كهدى : الصدر (عن القاموس المحيط ١: ١٠) (هامش المخطوط) .

[٨٥٨٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبي الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدة الشكر فافتشر ذراعيه وألصق جوّجه (وصدره)^(١) وبطنه بالأرض ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : كذا يجب^(٢) .

[٨٥٨١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبي الحسن^(١) (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاة ، فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوّجه بالأرض في دعائه^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله.

٥ - باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها ، والدعاء بالتأثير*

[٨٥٨٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، أن الصادق (عليه السلام) قال لرجل : إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ، ثم امسح يدك على وجهك من جانب خذك الأيسر ، وعلى جهتك إلى جانب خذك الأيمن ، ثم قل : «بسم الله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب

٢ - الكافي : ٣/٣٢٤ ، ١٥/٣٢٤ ، التهذيب : ٢/٨٥ : ٣١٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : نحب .

٣ - الكافي : ٣/٣٢٤ : ١٤ .

(٤) كتب المصنف هنا : (الثالث) عن نسخة .

(٥) في التهذيب : ثيابه (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب : ٢/٨٥ : ٣١١ .

الباب ٥

وفيه ٣ أحاديث

* كتب المصنف في هامش الأصل هنا : «كتب في سبزوار» .

١ - الفقيه ١: ٢١٨/٩٦٨ ، والتهذيب ٢: ١١٢ : ٤٢٠ .

والشهادة ، الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني المم^(١) والحزن ، ثلثاً .

[٨٥٨٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصلّيها ، فإن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيده على موضع سجودك من الأرض ، وادع بهذا الدعاء ، وأمر بيده على موضع وجعك سبع مرات ، تقول : «يا من كبس الأرض على الماء ، وسد الهواء بالسماء ، واختار لنفسه أحسن الأسماء ، صل على محمد وآلـه ، وافعل بي كذا وكذا ، وارزقني كذا وكذا ، وعافي من كذا وكذا» .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله^(١) .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر الحديث الأول نحوه .

[٨٥٨٤] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) : عن أبيه ، عن المفید ، عن المظفر بن محمد الخراسانى ، عن محمد بن جعفر العلوى ، عن الحسن بن محمد بن جهور القمي^(١) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جمیل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدرى يا موسى لم انتجبتك من خلفي واصطفيت لكلامي ؟ فقال : لا يا رب ، فأوحى الله إليه : إنّ اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشدّ تواضعاً لي منك ، فخرّ موسى ساجداً وغفر خطيئه في التراب تذللاً منه لربه

(١) في المصدر : الفم .

٢ - الكافي ٣/٣٤٤ .

(١) التهذيب ٢/٤١٩ .

٣ - أمالى الشيخ الطوسي ١/١٦٦ .

(١) كذا في الاصل والمصدر ، وسيأتي في خاتمة الكتاب انه (المعنى) .

عزَّ وجَلَّ ، فاوْحى اللهُ إِلَيْهِ : ارفع رأسك يا موسى ، وأمْرَ يدك على موضع سجودك ، وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك ، فإنه أمان من كُلَّ سقم وداء وآفة وعاهة .

٦ - باب استحباب الدعاء في سجدة الشكر ويبنها بالتأثر

[٨٥٨٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جندب ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : تقول في سجدة الشكر : «اللهم إني أشهدك ، وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك ، أنك أنت الله ربِّي ، والاسلام ديني ، ومحمداًنبي ، وعلىاً والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن علي وعمر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلى بن محمد والحسن بن علي والحجۃ بن الحسن بن علي أثمي ، بهم أتوی ومن أعدائهم أتبرأ ، اللهم إني أشدهك دم المظلوم » ثلاثاً ، «اللهم إني اشدهك بإيمانك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم إني أشدهك بإيمانك على نفسك لأولائك لتظفرنهم بعذرك وعدوهم ، أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد» ثلاثاً ، «اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر » ثلاثاً ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : «يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ، يا بارئ ، خلقي رحمة بي و كنت عن خلقي غنياً ، صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد» ، ثلاثاً ، ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول : «يا مذل كل جبار ، وبما معز كل ذليل ، قد وعزتك بلغ مجاهدي » ثلاثاً ، ثم تعود للسجود وتقول مائة مرّة : «شكراً شاكراً » ثم تسأل حاجتك ، إن شاء الله .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب ،

نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٨٥٨٦] ٢ - ويإسناده عن سليمان بن حفص المروزي ، أنه قال : كتب إلى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : قل في سجدة الشكر مائة مرة : شكرأ شكرأ ، وإن شئت : عفواً عفواً .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص^(٣) .

ورواه الكليني^(٤) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(٥) ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن سليمان بن حفص المروزي ، نحوه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) .

ورواه الكليني^(٧) أيضاً عن محمد بن يحيى وأحد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص ، مثله .

[٨٥٨٧] ٣ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ العبد إذا

(١) الكافي ٣/٣٢٥:٣ .

(٢) التهذيب ٢/١١٠:٤١٦ .

٢- الفقيه ١/٢١٨:٩٦٩ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١/٢٨٠:٣ .

(٤) الكافي ٣/٣٢٦:١٨ .

(٥) ليس في المصدر .

(٦) التهذيب ٢/١١١:٤١٧ .

(٧) الكافي ٣/٣٤٤:٢٠ .

٣- الفقيه ١/٢١٩:٩٧٥ .

سجد فقال : يا رب يا رب ، حتى ينقطع نفسه ، قال له الرب تبارك وتعالى : لَيْكَ ، مَا حاجتك .

[٨٥٨٨] ٤ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، أنه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة : «الحمد لله شكرأ» ، وكثيراً قاله عشر مرات قال : شكرأ للمجيد ، ثم يقول : «يا ذا المَنَ الذي لا ينقطع أبداً ، ولا يخصيه غيره عدداً ، وبماذا المعروف الذي لا ينعد أبداً ، يا كريم يا كريماً يا كريماً» ، ثم يدعوه يتضرع ويذكر حاجته .

[٨٥٨٩] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى (عليه السلام) إلى بعض أمواله ، فقام إلى صلاة الظهر ، فلما فرغ خرَّ لله ساجداً ، فسمعته يقول بصوت حزين وتغزير دموعه : «رب عصيتك بلسان ولو شئت وعزتك لأخرستني ، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتي^(١) ، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني ، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكتنتني^(٢) ، وعصيتك ببرجلي ولو شئت وعزتك لجذمتي ، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني ، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليَّ وليس هذا جزاً مِنِّي» ، قال : ثم أصببت له ألف مرة وهو يقول : العفو ، العفو ، قال : ثم أصدق خدَّه الأمين بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين : «بؤت إليك بذنبي ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ، ثلث مرات ، ثم أصدق خدَّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول : «ارحم من أساء

٤ - مصباح المهدج : ٧٩ .

٥ - الكافي : ٣٢٦:٣ .

(١) أكمهتي : اعذبني (مجمع البحرين - كمه - ٦:٣٦٠) .

(٢) كتنتي : التكعن : القبض ، ويقال كتنت اصابعه بالكر كتعاً اي تشنجت وبيت

(مجمع البحرين - كمع - ٤:٣٨٦) .

واقترف واستكان واعترف ، ثلث مرات ، ثم رفع رأسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالأدلة العقلية والنقلية لاحتمال التأويلات المتعددة .

قال الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : لا خلاف بين علمائنا في أنهم (عليهم السلام) معصومون من كل قبيح مطلقاً، وأنهم كانوا يسمون ترك المندوب ذنباً وسيئة بالنسبة إلى كمالهم (عليهم السلام)، انتهى^(٤) ، ونحوه في (كشف الغمة)^(٥) ، وبختمل إرادة التعليم وغير ذلك .

وتقديم ما يدل على المقصود^(٦) ، والأحاديث المشتملة على الأدعية الطويلة وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جداً .

٧ - باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإلصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم ، ودفع النقم ، وعند تذكرة نعمة الله ، ولو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشهرة

[٨٥٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجادات ، فلما ركب قالوا : يا

(٣) التهذيب: ٢/١١١: ٤١٨.

(٤) كتاب الزهد : ١٩٦/٧٣ ، عنه في البحار ٢٥: ٢٠٧/٢٠٧ .

(٥) كشف الغمة ٢: ٢٥٢ و ٢٥٣ ، وعنه في البحار ٢٥: ٢٠٣/١٦ .

(٦) تقدم ما يدل عليه في الباب ٢ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب السجود .

رسول الله ، إِنَّا رأَيْنَاكَ صنعتْ شَيْئاً لَمْ تُصْنِعْهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، اسْتَقْبَلَنِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي بِبَشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَجَدَتْ شَكْرًا لِلَّهِ ، لَكُلَّ بَشَرٍ سَجْدَةٌ .

[٨٥٩١] ٢ - ورواه الصدق في (المجالس) : عن محمد بن موسى بن المسوكل ، عن علي بن الحسين السعد أبيادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، نحوه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : خَرَّ ساجداً فَأَطَالَ السجود .

[٨٥٩٢] ٣ - وبالإسناد عن عثمان بن عيسى ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِذَا ذَكَرْتُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَضُعُ خَدْهُ عَلَى التَّرَابِ شَكْرًا لِلَّهِ ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلَا يَزِيلُ فَلَا يَضُعُ خَدَّهُ عَلَى التَّرَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّرَوْلِ لِلشَّهْرَةِ فَلَا يَضُعُ خَدَّهُ عَلَى قَرْبَوْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا يَضُعُ خَدَّهُ عَلَى كَفَّهِ ، ثُمَّ لِيَحْمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ .

[٨٥٩٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عطية ، عن هشام بن أحرق قال : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسِنِ (عليه السلام) فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ إِذْ ثَنَى رَجُلٌ عَنْ دَابِّتِهِ فَخَرَّ ساجداً فَأَطَالَ وَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَكِبَ دَابِّتِهِ ، فَقَالَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَدْ أَطَلْتَ السجود ، فَقَالَ : إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ بِهَا عَلَيْهِ فَأَحَبَبْتَ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّيَ .

[٨٥٩٤] ٥ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي إسحاق النهاوندي ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعتْ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إِذَا ذَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ

٢- امامي الصدق : ٦/٤١١ .

٣- الكافي ٢: ٢٥/٨٠ .

٤- الكافي ٢: ٢٦/٨٠ .

٥- التهذيب ٢: ٤٢١/١١٢ .

عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خذك بالأرض ، وإذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على أسفل بطنك ، وأحن ظهرك ، وليكن تواضعـاً لله عزـ وجـلـ ، فإنـ ذلك أحبـ ، ويرـى أنـ ذلك غـمـ وجـدـهـ فيـ أسـفـلـ بـطـنـكـ .

[٨٥٩٥] ٦ - وفي (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عمران بن محسن ، عن إدريس بن زياد ، عن الريبع بن كامل ، عن الفضل بن الريبع ، عن أبيه الريبع بن يونس قال : سـأـلـتـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلـامـ) عن سـجـدـةـ الشـكـرـ التيـ سـجـدـهاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) ، ماـ كـانـ سـبـبـهاـ ؟ فـذـكـرـ حـدـيـثـاـ طـوـيـلـاـ فيـ آخـرـهـ : أـنـ جـبـرـئـيلـ (عليـهـ السـلـامـ) نـزـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ) فـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ ، هـذـاـ اـبـنـ عـمـكـ عـلـيـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - إـنـ اللـهـ جـعـلـكـ سـيـدـ الـأـبـيـاءـ ، وـجـعـلـ عـلـيـاـ سـيـدـ الـأـوـصـيـاءـ وـخـيـرـهـ ، وـجـعـلـ الـأـئـمـةـ مـنـ ذـرـيـتـكـماـ ، قـالـ : فـأـخـبـرـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلـامـ) بـذـلـكـ فـسـجـدـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) اللـهـ عـزـ وجـلـ ، وـجـعـلـ يـقـلـبـ وـجـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ شـكـراـ .

[٨٥٩٦] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح قال : قال أبو عبد الله (عليـهـ السـلـامـ) : أـيـمـاـ مؤـمـنـ سـجـدـ^(١) لـشـكـرـ نـعـمـةـ فـيـ غـيـرـ صـلـاـةـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ ، وـحـاـ عنهـ عـشـرـ سـيـنـاتـ ، وـرـفـعـ لـهـ عـشـرـ درـجـاتـ فـيـ الجـنـانـ^(٢) .

[٨٥٩٧] ٨ - وفي (العلل) : عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن

٦ - أمالي الطوسي ٢: ٢٠٣ .

٧ - ثواب الأعمال : ٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : لله .

(٢) في هامش الأصل هنا يخط المصنف : «كتب في مهرا» .

٨ - علل الشرائع : ١/٢٣٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب السجود .

يعقوب ، عن الحسين بن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي ، عن نصر بن مزاحم المنقري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) : إنَّ أَبِي - علي بن الحسين (عليه السلام) - ما ذُكِرَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا سَجْدَةً إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَوْءَ يَخْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَائِنَ إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ مَفْرُوضَةً إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا وَقَقَ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ ، وَكَانَ أَثْرُ السَّجْدَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سَجْدَتِهِ ، فَسَمِيَ السَّجَادَ لِذَلِكَ .

[٨٥٩٨] ٩ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهيدي جميعاً ، عن الحسن بن عبوب ، عن معاوية بن وهب قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدية وهو راكب حماره ، فنزل وقد كان صرنا إلى السوق أقربياً منه ، قال : فنزل فسجد وأطال السجدة ، ثم رفع رأسه إلى ، فقلت له :رأيتك نزلت فسجدت؟! فقال : إنِّي ذكرت نعمة الله عزَّ وجلَّ^(١) ، قال : قلت : قرباً من السوق والناس يجئون ويدهبون؟! فقال : إنه لم يربني أحد غيرك .

ورواه الرأوندي في (الخرائج والجرائح) عن معاوية بن وهب ،

نحوه^(٢) .

٩ - مختصر بصائر الدرجات : ٩ .

(١) في المصدر زيادة : على فسجدت .

(٢) الخرائج والجرائح : ٢٠٣ ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٧ من أبواب السجود ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب ، وبطبي ما يدل على استحب السجدة للحاجة ولدفع التقم في الأحاديث ٥ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٣ من أبواب الدعاء .

أبواب الدعا،

١ - باب تحريم الاستكبار عنه

[٨٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١) قال : هو الدعاء ، الحديث .

[٨٦٠٠] ٢ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في حديث : إن الدعاء هو العبادة ، إن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وقال : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) .

[٨٦٠١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل وابن حبوب جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وما أشد أبغض إلى الله عز وجل من

أبواب الدعا

الباب ١

في أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ١، وأورد ذيله في الباب ١ من الحديث ٣، ويأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) غافر ٤٠ : ٦٠ .

٢ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ٥، يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) غافر ٤٠ : ٦٠ .

٣ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ٢، يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده .

[٨٦٠٢] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ ، عن عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن رَجُلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ، الْحَدِيثُ .

[٨٦٠٣] ٥ - وعن أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ ، عن مَيْسِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : لَوْ أَنْ عَبْدًا سَدَّ فَاهُ وَلَمْ يُسَأَ لِمْ يَعْطِ شَيْئًا ، فَسُلْ تَعْطِ .

[٨٦٠٤] ٦ - وعن حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عن الْخَشَابِ ، عن ابْنِ بَقَاحٍ ، عن مَعَاذَ ، عن عُمَرْ بْنِ جَمِيعٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ لَمْ يُسَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ افْتَرَ .

[٨٦٠٥] ٧ - أَحْمَدَ بْنَ فَهْدَ فِي (عَدَّةِ الدَّاعِيِّ) : نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الدُّعَاءِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفارِ^(١) : عَنْ حَسِينِ بْنِ سَيفٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رِجَالٌ كَانُوا يَعْمَلُانِ عَمَلًا وَاحِدًا ، فَبَرِىَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَوْقَهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ، بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَكَانَ عَمَلُنَا وَاحِدًا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ

٤ - الكافي: ٢/٣٣٩، يأتى ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي: ٢/٣٣٨، يأتى صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي: ٢/٣٣٩ .

٧ - عَدَّةُ الدَّاعِيِّ : ٣٦

(١) واعلم ان أَحْمَدَ بْنَ فَهْدَ فِي عَدَّةِ الدَّاعِيِّ وَعَدَّةِ الْمُؤْخَرِينَ قد رووا أكثر أحاديث الدُّعَاءِ والذكر التي ثانٍ ، والظاهر أنهم نقلوها من الكتب التي نقلناها منها ولم نتعرض لبيان ذلك اختصاراً منه . فدَهْ .

تعالى : سألهي ولم تسألني ، ثم قال : سلوا الله وأجزلوا فإنه لا يتعاظمه شيء .

[٨٦٠٦] ٨ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لتسألنَ الله أو ليفضبنَ عليكم ، إنَّ اللَّهَ عَبْدًا يعملونَ فيعطيهم ، وآخرين يسألونَه صادقينَ فيعطيهم ، ثُمَّ يجمعهم في الجنة ، فيقولُ الذِّينَ عملوا : ربنا عملنا فأعطيتنا ، فبما أعطيت هؤلاء ؟ فيقولُ : هؤلاء عبادي ، أعطيتكم أجوركم ولم تلتكم من أعمالكم شيئاً ، وسائلني هؤلاء فأعطيتهم وهو فضلي أؤتيه من أشاء .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢ - باب استحباب الإكثار من الدعاء

[٨٦٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾^(١) ؟ قال : الأوَّلُ هو الدعاء .

[٨٦٠٨] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

علة الداعي : ٣٦ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الذكر ، وتقدم ما يدل عليه في الباب ٦ من أبواب التعقب .

الباب ٢ نبه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٢: ١/٣٣٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التربة ٩: ١١٤ .

٢ - الكافي ٢: ٣/٣٣٨، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وتقدم قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

صفوان ، عن ميسّر بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سل تعط يا ميسّر ، إنّه ليس من باب يقرع إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه .

[٨٦٠٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً دعاء .

[٨٦١٠] ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدعاء ترس المؤمن ، ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك .

[٨٦١١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الدعاء كهف الإجابة كما أن السحاب كهف المطر .

[٨٦١٢] ٦ - وبأسانيد تأييٍ^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في رسالة طويلة - قال : أكثروا من أن تدعوا الله ، فإنّ الله يحبّ من عباده المؤمنين أن يدعوه ، وقد وعد^(٢) عباده المؤمنين الاستجابة ، والله مصيّر دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملاً يزيدهم في الخير^(٣) .

[٨٦١٣] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : الدعاء يرد

٣ - الكافي ٢: ٨، يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٢: ٤/٣٤٠ .

٥ - الكافي ٢: ١/٣٤٢ .

٦ - الكافي ٨: ١/٧ ، أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب الذكر .

(١) تأيي في الفائدة الثالثة من المخاتة وانظر الكافي ٨: ١/٢ .

(٢) في المصدر : وعد الله .

(٣) وفيه : الجنة .

٧ - الكافي ٢: ٧/٣٤١ .

القضاء بعد ما أبرم إبراماً ، فأكثر من الدعاء ، فإنه مفتاح كل رحمة ، ونجاح كل حاجة ، ولا ينال ما عند الله عز وجل إلا بالدعاء ، وإنه ليس بباب يكثّر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه .

[٨٦١٤] ٨ - أحمد بن فهد في (عَدَةُ الدَّاعِيِّ) : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من مسلم ^(١) دعا لله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم إلا أعطاها الله بها أحد خصال ثلاثة : إما أن يعجل دعوته ، وإما أن يدَخِر ^(٢) له ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها ، قالوا : يا رسول الله ، إذن نكثر ؟ قال : أكثروا .

[٨٦١٥] ٩ - قال : وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الدعاء مخ العبادة ، وما من مؤمن يدعوا الله إلا استجاب له ، إما أن يعجل له في الدنيا ، أو يؤجل له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنبه بقدر ما دعا ، ما لم يدع بعائمه .

[٨٦١٦] ١٠ - قال : وعنده (عليه السلام) قال : أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام .

[٨٦١٧] ١١ - قال : وقال الباقر (عليه السلام) : ولا تقل من الدعاء ، فإنه من الله يمكن .

[٨٦١٨] ١٢ - وعن علي (عليه السلام) : ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة .

٨ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ : ٢٤ .

(١) في المصدر : مؤمن .

(٢) وفيه : يؤخر .

٩ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ : ٣٤ .

١٠ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ : ٣٤ .

١١ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ : ١٤ .

١٢ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ : ٢٣ .

[٨٦١٩] ١٣ - وقال (عليه السلام) : من أُعطي الدعاء لم يحرم الإجابة .

[٨٦٢٠] ١٤ - وعنـه (عليه السلام)^(١) : الدعاء مـن العـبـادـة .

[٨٦٢١] ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) : عن أبي الطيب الحسين بن علي التمار ، عن (أحد بن محمد) ، عن محمد بن عبد الله بن أبيوب^(١) ، عن يحيى بن عنبة الجعفى ، عن حيد الطوريل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما فتح لأحد باب دعاء إلا فتح الله له فيه باب إجابة ، فإذا فتح لأحدكم باب دعاء فليجهد ، فإن الله لا يمل حتى تملوا .

قال أبو الطيب : الملل من الإنسان الضجر والسمة ومن الله على جهة الترك للفعل .

[٨٦٢٢] ١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معانى الأخبار) وفي (الخصال) : عن أحد بن عبد الله العسكري^(١) ، عن بدر بن الهيثم ، عن علي بن المنذر ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : من أُعطي أربعاً لم يحرم أربعاً : من أُعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ، ومن أُعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ، ومن أُعطي الشكر لم يحرم الزيادة ، ومن أُعطي الصبر لم يحرم الأجر .

١٣ - عدة الداعي : ٢٣ .

١٤ - عدة الداعي : ٢٤ .

(١) في المصدر : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

١٥ - أمالى الطوسي ١: ٥ .

(١) في المصدر : احمد بن محمد بن عبد الله بن أبيوب .

١٦ - معانى الأخبار : ٣٢٣ والخصال : ٢٠٢ : ١٦/٢٠٢ .

(١) في المعانى : أبو أحد بن الحسن بن عبد الله ، وفي الخصال أبو أحد الحسن بن عبد الله .

[٨٦٢٣] ١٧ - وفي (الختمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن أبيه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يا معاوية ، من أعطي ثلاثة لم يحرم ثلاثة : من أعطي الدعاء أعطي الإجابة ، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة ، ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية ، فإن الله يقول في كتابه : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(١) ويقول : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٢) ويقول : ﴿إِذْ عُنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن وهب ، مثله^(٤) .

[٨٦٢٤] ١٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن عبد الرزاق بن سليمان ، عن الفضل بن قيس بن رمانة^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي ، أوصيك بالدعاء فإن معه الإجابة ، وبالشكر فإن معه المزید ، وأنه لا يتحقق المكر حتى يتحقق^(٢) عهداً وتعينا عليه ، وأنه لا يتحقق المكر إلا بأهله ، وأنه لا يتحقق المكر إلا بغيري فإنه من بغي عليه لينصرنه الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

١٧ - الختم : ٥٦/١٠١ .

(١) الطلاق ٣:٦٥ .

(٢) إبراهيم ٧:١٤ .

(٣) غافر ٤٠:٤٠ .

(٤) المحاسن : ١/٣ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب جهاد النفس .

١٨ - أمالى الطوسي ٢:٢١٠ .

(١) في المصدر : الفضل بن قيس بن ربيبة، وقد كتب المصنف على كلمة (الفضل) الثانية علامه نسخة .

(٢) في المصدر : تحقر .

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب التعقب ، وفي الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ، وفي =

ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٣ - باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة

[٨٦٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : أفضل العبادة الدعاء .

[٨٦٢٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل وابن محبوب جيغاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي العبادة أفضل ؟ فقال : ما من شيء أفضل عند الله عزّ وجلّ من أن يسأل ويطلب مما عنده ، الحديث .

[٨٦٢٧] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن سيف التمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بالدعاء فإنكم لا تقربون بهله ، الحديث .

[٨٦٢٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن

الباب ١ من هذه الأبواب . =

(٤) يأتي في الباب ٣ ، وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب فعل المعرف .

الباب ٣

وفيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١/٣٣٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٢: ٢/٣٣٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٢: ٦/٣٣٩ ، وأورده بتنامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٢: ٨/٣٣٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أحب الأعمال إلى الله عز وجل في الأرض الدعاء ، وأفضل العبادة العفاف ، الحديث .

[٨٦٢٩] ٥ - وبالأسناد الآتى عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في رسالة طويلة - قال : وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء ، والرغبة إليه ، والتضرع إلى الله والمسألة ، فارغبوا فيما رغبكم الله فيه ، وأجيروا الله إلى ما دعاكم لتفلحوا وتنجحوا^(١) من عذاب الله .

[٨٦٣٠] ٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال الباقر (عليه السلام) لبريد بن معاوية وقد سأله : كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء ؟ فقال : كثرة الدعاء أفضل ، ثم قرأ : ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا رَبِّ الْأَرْضَمُ دُعاؤُكُمْ﴾^(٢) .

[٨٦٣١] ٧ - قال : وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أفضل العبادة الدعاء ، وإذا أذن الله لعبد في الدعاء فتح له أبواب الرحمة ، إنه لن يهلك مع الدعاء أحد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥ - الكافي ٨: ٤ .

(١) في نسخة : وتنجوا (هامش المخطوط) .

٦ - عَدَّة الداعي : ١٤ ، أورده عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الركوع .

(١) الفرقان ٢٥: ٧٧ .

٧ - عَدَّة الداعي : ٣٥ .

(١) تقدم في الباب ٥ و ٦ من أبواب التعقيب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٤ - باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة ، وكرامة تركه استচغاراً لها

[٨٦٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن سيف التمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بالدعاء فإنكم لا تقربون بمثله ، ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها ، إنَّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار .

[٨٦٣٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ اللَّهَ أَحَبَّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ ، أَبْغَضَ خَلْقَهُ الْمَسَأَةَ ، وَأَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ ، وَلَيْسَ شَيْءًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ ، فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ مَنْ فَضْلُهُ لَوْلَا شَيْعَ نَعْلَ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٨٦٣٤] ٣ - أَحد بن فهد في (عدة الداعي) قال : في الحديث القديسي : يا موسى ، سلني كلَّ ما تحتاج إليه ، حتى علَف شاتك وملح عجينك .

[٨٦٣٥] ٤ - محمد بن أبي القاسم الطبرى في (بشرارة المصطفى) : عن إبراهيم بن الحسين الوفاء ، عن محمد بن الحسين بن عتبة ، عن محمد بن الحسين

الباب ٤ وفي ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٦/٣٣٩، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .
٢ - الكافي ٤: ٤/٢٠ .

(١) الفقيه ٢: ١٨١/٤٠ .

٣ - عدة الداعي : ١٢٣ .
٤ - بشارة المصطفى : ١٣ .

الفقيه ، عن محمد بن وهب ، عن علي بن حبيبي ، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن ذكرياء ، عن نصر بن مزاحم ، عن (محمد بن عمران)^(١) بن عبد الكرييم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) - في حديث - قال : والله إني لأحب ريحكم وأراحكم ، وإنكم لعل دين الله ، فأعينونا بورع واجتهاد - إلى أن قال - ألا ومن سأل منكم حاجة فله بها مائة حاجة ، ألا ومن دعاء منكم فدعوه مستجابة .

أقول : تقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٥ - باب استحباب طلب الحاجات من الله ، وتسمية الحاجة ولو في الفريضة ، وطلب الحاجات العظام منه ، وخصوصاً قبل طلوع الشمس وغروبها

[٨٦٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي عبد الله الفراء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعا ، ولكنه يجب أن تبَث إلىه الحاجات ، فإذا دعوت فسم حاجتك .

[٨٦٣٧] ٢ - قال : وفي حديث آخر : قال : إن الله يعلم حاجتك وما تريده ولكن يجب أن تبَث إلىه الحاجات .

[٨٦٣٨] ٣ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن فضالة ، عن

(١) في المصدر : احمد بن عمران .

(٢) تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب .

الباب ٥

وفي ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٣١ .

٢ - الكافي ٢: ٤٣١ .

٣ - الزهد : ١٩/٤٢ .

فضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وحسن الصحابة لمن صحبك ، وإذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ، ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ، ولا تقول : هذا مالا أعطاها ، وادع فإن الله يفعل ما يشاء .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك في السجود^(١) وغيره^(٢) .

٦ - باب كراهة ترك الدعاء اتكالاً على القضاء

[٨٦٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ميسير بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال لي : يا ميسير ، ادع ولا تقل : إنَّ الأمر قد فُرِغَ منه ، إنَّ عند الله عزَّ وجلَّ منزلة لا تناول إلَّا بمسألة ، الحديث .

[٨٦٤٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : ادع ولا تقل : قد فُرِغَ من الأمر ، فإنَّ الدعاء هو العبادة - إلى أن قال - إنَّ الله يقول : ﴿أَذْعُونَنَا نَسْتَحِبُ لَكُم﴾^(١) .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب السجود .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٢ و٢٤ و٢٦ و٢٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ والباب ٣٢ من أبواب التعقيب ، وفي الأبواب السابقة من هذه الأبواب : وبيان ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب .

الباب ٦

وفي ؛ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣٣٨ ، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٢ : ٣٣٩ / ٥ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) غافر ٤٠ : ٦٠ .

[٨٦٤١] ٣ - وعن علية من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث - : ادع الله عز وجل ولا تقل : إن الأمر قد فرغ منه .

قال زرارة : إِنَّمَا يَعْنِي : لَا يَنْعُكِ إِيمَانُكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَنْ تَبَالَغَ بِالْدُعَاءِ وَتَجْهَدَ فِيهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ^(١) .

[٨٦٤٢] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن^(١)بن المغيرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ادعه ولا تقل : قد فرغ من الأمر ، فإن الدعاء هو العبادة ، إن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾^(٢) وقال : ﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٣ - الكافي ٢: ٧/٢٣٩ ، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) قوله : أو كما قال معطوف على مخدوف أي قوله المذكور أمانع قوله : أو كما قال فهو خبر مبدأ مخدوف والجملة معطوفة على جملة مخدوفة أو معطوف على الخبر المخدوف والمجموع جملة واحدة وهذا التركيب شائع « منه . قوله » .

٤ - الكافي ٣: ٤/٣٤١ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب التعقيب ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) ورد في هامش المخطوط عن نسخة : المارث .

(٢،٣) غافر: ٤٠: ٦٠ .

(٤) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

٧ - باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغير قضاء السوء ، واستحباب ذلك

[٨٦٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) : عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضى ولم يبق إلا إمضاؤه ، فإذا دعى الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه .

[٨٦٤٤] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي هتمام إسماعيل بن هتمام ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : إن الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيمة ، إن الدعاء ليرد البلاء وقد أبرم إبراماً^(١) .

[٨٦٤٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سبطان الزبيات ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراماً .

[٨٦٤٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(١) قال : سمعته يقول : إن الدعاء يرد القضاء ، ينقضه كما ينقض السلك وقد أبرم إبراماً .

[٨٦٤٧] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن

الباب ٧ في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤١ . ٨/٣٤١: ٢ .

٢ - الكافي ٢: ٣٤١ . ٤/٣٤١: ٢ .

(١) الأبرام : الإحکام . (جمع البحرين - برم - ٥: ١٦) .

٣ - الكافي ٢: ٣٤١ . ٣/٣٤١: ٢ .

٤ - الكافي ٢: ٣٤٠ . ١/٣٤٠: ٢ .

(١) ليس في المصدر .

٥ - الكافي ٢: ٣٤٠ . ٢/٣٤٠: ٢ .

عمر بن يزيد قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يُقدر ، قلت : وما قد قدر قد عرفته ، فما لم يقدر ؟ قال : حتى لا يكون .

[٨٦٤٨] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال لي : ألا أدلّك على شيء لم يستثن فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قلت : بلى ، قال : الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراماً ، وضمّ أصابعه .

[٨٦٤٩] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، رفعه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الله عزّ وجلّ ليدفع بالدعاء الأمر الذي علمه أن يدعى له فيستجيب ، ولو لا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لأصابه منه ما يحيط به^(١) من جديد الأرض .

[٨٦٥٠] ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : الدعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل .

[٨٦٥١] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الدعاء يرد القضاء ، الحديث .

٦ - الكافي ٢: ٣٤١ .

٧ - الكافي ٢: ٣٤١ .

(١) قوله تعالى : « كثبرة خيبة اجتث » أي استؤصلت وقلعت من قوائمها : اجتث أي اقتلها ، وجثه : قلعه ، والجث : القطع - (هامش المخطوط) جمع البحران ٢: ٢٤٣ ، وفي المصدر : يحيط .

٨ - الكافي ٢: ٣٤١ .

٩ - قرب الإسناد : ١٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨ - باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء ، وعند توقع البلاء

[٨٦٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الدعاء أفسد من السنان^(١) الحميد .

[٨٦٥٣] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي سعيد البجلي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الدعاء أفسد من السنان .

[٨٦٥٤] ٣ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الدعاء سلاح المؤمن ، وعمود الدين ، ونور السماوات والأرض .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار)^(١) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٢) .

(١) تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكوة ، وفي الحديث ٤ و ١١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٨ و فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٧/٣٤٠ .

(١) السنان : الرمح يجمع على أستة . (مجمع البحرين - سنن - ٦: ٢٩٦) .

٢ - الكافي ٢: ٦/٣٤٠ .

٣ - الكافي ٢: ١/٣٣٩ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣٧/٩٥ .

(٢) تقدمت أسانيد في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

[٨٦٥٥] ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدعاء مفاتيح النجاح ، ومقاليد الفلاح ، وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي ، وقلب تقى ، وفي المناجاة سبب النجاة ، وبالإخلاص يكون الخلاص ، فإذا اشتد الفزع فايل الله المفزع .

[٨٦٥٦] ٥ - وبهذا الإسناد قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ألا أدلَّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرِّأ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربكم بالليل والنهر فإن سلاح المؤمن الدعاء .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) ، مثله^(١) .

[٨٦٥٧] ٦ - وعنهم ، عن أَحَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن الرَّضَا (عليه السلام) ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : عَلَيْكُم بِسَلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَيْلٌ : مَا سَلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ ؟ قَالَ : الدُّعَاءُ .

[٨٦٥٨] ٧ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدعاء ترس المؤمن ، ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك .

[٨٦٥٩] ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين .

٤ - الكافي ٢: ٣٤٠ .

٥ - الكافي ٢: ٣٤٠ .

(١) ثواب الأعمال : ٤٥ .

٦ - الكافي ٢: ٣٤٠ .

٧ - الكافي ٢: ٣٤٠ .

٨ - المجازات النبوية : ١٧١/٢١٠ .

[٨٦٦٠] ٩ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (مهج الدعوات) : عن محمد بن عبد الله بن يزيد^(١) النهشلي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : التحدث بنعم الله شكر ، وترك ذلك كفر ، فارتبطوا نعم ربكم بالشكر ، وحصتنا أموالكم بالزكاة ، وادفعوا البلاء بالدعاء ، فإن الدعاء جنة منجية ، ترد البلاء وقد أبرم إبراماً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وبأي ما يدلّ عليه^(٣) .

٩ - باب استحباب التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ، وكراهة تأخيره

[٨٦٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تقدّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء ، وقيل^(١) : صوت معروف ، ولم يحجب عن السماء ، ومن لم يتقدّم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء ، وقالت الملائكة : إن ذا الصوت لا نعرفه .

[٨٦٦٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن منصور بن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن

٩ - مهج الدعوات : ٢١٨ .

(١) في المصدر : زيد النهشلي عن أبيه .

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب التعقيب .

(٣) يأتي في الباب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب ، وبأي ما يدلّ عليه بعمومه في أحاديث الأبواب الآتية .

الباب ٩

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٤٢ .

(١) في المصدر : وقالت الملائكة .

٢ - الكافي ٢: ٣٤٣ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الدعاء في الرخاء يستخرج المروائح في البلاء .

[٨٦٦٣] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِبَ لَهُ فِي الشَّلَّةِ فَلَا يُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي الرُّخَاءِ .

[٨٦٦٤] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : كَانَ جَدِّي يَقُولُ : تَقْدَمُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ دُعَاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدُعَا قَيْلٌ : صَوْتٌ مَعْرُوفٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دُعَاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدُعَا قَيْلٌ : أَيْنَ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ ؟

[٨٦٦٥] ٥ - وعنه ، عن أَبِيهِ ، عَنْ حَادِّ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَبْنَسَةَ^(٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : مَنْ تَحْوَفَ^(٢) بِالْبَلَاءِ يَصِيبُهُ فَتَقْدِيمُهُ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرِهِ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبْدًا .

[٨٦٦٦] ٦ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الوشائ ، عَنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) ، (عَنْ أَبِيهِ)^(١) قَالَ :

٣ - الكافي ٢: ٤ / ٣٤٣ .

٤ - الكافي ٢: ٥ / ٣٤٣ .

(١) في المصدر : عبد الحميد بن غواص الطائي .

٥ - الكافي ٢: ٢ / ٣٤٢ .

(١) في هاشم المخطوط عن نسخة : عينة ، عتبة .

(٢) في المصدر زيادة [من] .

٦ - الكافي ٢: ٦ / ٣٤٣ .

(١) ليس في المصدر .

كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : الدعاء بعدما ينزل البلاء لا ينتفع به .

أقول : المراد : لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله ، لأنَّه قبل أنفع منه بعد ، أو المراد : لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وإن كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل ، لما يأتى^(٢) .

[٨٦٦٧] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله^(١) (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ادعوا أبواب البلاء بالدعاء .

[٨٦٦٨] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بيسناده عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : ما من أحد أبلي وإن عظمت بلوأه أحق بالدعاء من المعاف الذي لا يأمن البلاء .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، مثله^(١) .

[٨٦٦٩] ٩ - ويإسناده عن أحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن ميمون ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال الفضل بن العباس : قال لي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده

(٢) يأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

٧ - قرب الإسناد : ٥٥ قطعة من حديث ، أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ما تجحب فيه الرزقة ، وقطعة في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الصدقة .

(١) في المصدر : عن جعفر ، عن أبيه .

- الفقيه ٤: ٢٨٥/٤٨ .

(١) أمال الصدق : ٥/٢١٨ .

٩ - الفقيه ٤: ٢٩٦/٨٩٦ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس .

أمامك ، تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرُفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، الْحَدِيثُ .

[٨٦٧٠] ١٠ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب (طب الأئمة) : عن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أخيه محمد بن سنان قال : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : ما من أحد تخوف البلاء فقدم فيه بالدعاء إلا صرف الله عنه ذلك البلاء ، أما علمت أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي ، إنَّ الدُّعَاءَ يَرِدُ الْبَلَاءَ وَقَدْ أَبْرَمَ إِبْرَاماً .

[٨٦٧١] ١١ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد)^(١) : عن الحسين بن زيد ، عن عمِّه عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين (عليه السلام) ، أنه كان يقول : لم أر مثل التقى في الدعاء ، فإنَّ العبد ليس تحضره الاجابة في كلَّ ساعة .

[٨٦٧٢] ١٢ - محمد بن الحسين الرضا الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : ما المبتلي الذي قد اشتدَّ به البلاء بأحوج إلى الدعاء من المعاف الذي لا يأمن البلاء .

[٨٦٧٣] ١٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) : عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرُفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، فإذا سألتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ .

١٠ - طب الأئمة : ١٥ .

١١ - الإرشاد للمفيد : ٢٥٩ .

(١) السندي في المصدر هكذا : أبو محمد الحسن بن محمد ، عن جده عن داود بن القاسم ، عن الحسين بن زيد ، عن عمِّه عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام) .

١٢ - نهج البلاغة : ٣٢٦: ٣٠٢ .

١٣ - عدة الداعي : ١٢١ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ، إن شاء الله^(٢) .

١٠ - باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده ، وكراهة تركه*

[٨٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن ابن عبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) : ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء إلا كان كشف ذلك البلاء وشيكة^(١) ، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلا كان ذلك البلاء طويلاً ، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع إلى الله عز وجل .

[٨٦٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : هل تعرفون طول البلاء من قصره ؟ قلنا : لا ، قال : إذا ألمكم الدعاء عند البلاء فاعلموا أن البلاء قصير .

[٨٦٧٦] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفید ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن أ Ahmad بن عبد الله ، عن جده أ Ahmad بن أبي

(١) تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب .

الباب ١٠

و فيه ٣ أحاديث

* في هامش الاصل هنا «كتب ذلك في مزيتون» .

١ - الكافي ٢: ٢/٣٤٢ .

(١) الروشيك : القريب . (جمع البحرين - وشك - ٥) (٢٩٧) .

٢ - الكافي ٢: ١/٣٤٢ .

٣ - أمالى الطوسي ١: ٢٠٧ .

عبد الله البرقي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي اليقطان ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلث لا يضر معهن شيء : الدعاء عند الكربات ، والاستغفار عند الذنب ، والشكر عند النعمة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١١ - باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والقسم

[٨٦٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أسباط بن سالم ، عن علاء بن كامل قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء .

[٨٦٧٨] ٢ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اشت肯ى بعض ولده فقال : يا بني ، قل : اللهم اشفي بشفائتك ، وداوني بدوائلك ، وعافني من بلائك ، فإني عبدك وابن عبدك .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(١) تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١١ و ٢١ وغيرهما من هذه الأبواب .

الباب ١١

وفي حدیثان

١ - الكافي ٢: ٣٤١ .

٢ - الكافي ٢: ٤١١ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب سجدة الشكر ، وفي الأبواب ٢ و ٤ و ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، والباب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالدعاء

[٨٦٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ »^(١) قال : الاستكانة هي الخضوع ، والتضرع رفع اليدين والتضرع^(٢) بهما .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، مثله^(٣) .

[٨٦٨٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله عز وجل : « فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ »^(٤) قال : التضرع رفع اليدين .

[٨٦٨١] ٣ - أحمد بن فهد في (علة الداعي) قال : إنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) كان يرفع يديه إذا ابتهل^(٥) ودعا كما يستطعم المسكين .

الباب ١٢ وفيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٦ / ٣٤٩ .

(١) المؤمنون ٧٦: ٢٣ .

(٢) ضرع الرجل ضراعة خضع وذل ، وتضرع إلى الله . ابتهل - الصحاح للجوهري - (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٢: ٢ / ٣٤٨ .

٢ - معاني الأخبار : ٣٦٩ .

(٤) المؤمنون ٧٦: ٢٣ .

٣ - علة الداعي : ١٨٢ .

(٥) الابتها : التضرع - الصحاح للجوهري ٤: ١٦٤٣ - هامش المخطوط - .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إبراهيم بن حفص العسكري ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن عمرو بن خالد ، عن محمد وزيد ابني علي ، عن أبيهما ، عن أبيه الحسين (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٨٦٨٢] ٤ - قال : وفيما أوحى الله إلى موسى : ألق كفيك ذلّاً بين يديك فتعل العبد المستنصر إلى سيده ، فإذا فعلت ذلك رُحْتَ وأنا أكرم القادرین^(١) .

[٨٦٨٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) : عن علي بن أحد الدقاد ، عن أبي القاسم العلوي ، عن محمد بن إسماعيل البرميكي ، عن الحسين بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن العباس بن عمرو ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن زنديقاً سأله فقال : ما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخضوهانحو الأرض ؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء ، ولكنه عز وجل أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لأنّه جعله معدن الرزق ، فثبتنا ما ثبّته القرآن والأخبار عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين قال : ارفعوا أيديكم إلى الله عز وجل .

[٨٦٨٤] ٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن صفوان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنّ أبا قرة قال له : ما بالكم إذا دعوتكم رفعتكم أيديكم إلى السماء ؟ قال أبو الحسن (عليه السلام) : إنّ الله استبعد خلقه بضرورب من العبادة - إلى أن قال - واستبعد خلقه عند الدعاء

(٢) أمالى الشیخ الطرسی ٢٠: ١٩٨ .

٤ - عنة الداعي : ١٨٢ .

(١) في المصدر : وأنا أكرم الأكرمين وأقدر القادرین .

٥ - التوحيد : ٢٤٨ .

٦ - الاحتجاج : ٤٠٧ .

والطلب والتضرّع بيسط الأيدي ورفعها إلى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٣ - باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرّع والتبتل والابتهاج والاستعاذه والبصبة وطلب الرزق والمسألة

[٨٦٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري ، فقال : يا عبد الله بيمينك ، فقلت : يا عبد الله ، إن الله تبارك وتعالى حَقّاً على هذه كحّته على هذه ، وقال : الرغبة : تبسيط يديك وتظهر باطنها ، والرهبة^(١) : تظير ظهرها ، والتضرّع : تحرك السبابية اليمنى يميناً وشمالاً ، والتبتل : تحرك السبابية اليسرى ترفعها في السماء رسول^(٢) وتضعها ، والابتهاج : تسطي يدك وذراعك إلى السماء ، والابتهاج حين ترى أسباب البكاء ..

[٨٦٨٦] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن

(١) تقدّم في الباب ١١ و ١٢ من أبواب الفتوت ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب التعقيب ، وفي الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيرية الاحرام .

(٢) يأتي في الباب ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ و ٨ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ١٣

وفيه ٩ أحاديث

- الكافي ٢: ٤/٣٤٨ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الفتوت .

(١) في المصدر زيادة : بسط يديك و .

(٢) الرسل ، بالذكر : الرفق - الصحاح للجوهرى ٤: ١٧٠٨ (هامش المخطوط) .

- الكافي ٢: ١/٣٤٧ .

عميرة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرغبة أن تستقبل ببطن كفيك إلى السماء ، والرهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء ، قوله : « وَتَبَلِ إِلَيْهِ تَبَيْلًا »^(١) قال : الدعاء بالإصبع واحدة تشير بها ، والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما ، والابتهاл رفع اليدين وتمدّهما ، وذلك عند الدمعة ، ثم ادع .

[٨٦٨٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم وزارة قالا : قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالى ؟ قال : تبسيط كفيك ، قلنا : كيف الاستعاة ؟ قال : تفضي بكفيك ، والتبدل^(١) : الإيماء بالإصبع ، والتضرع : تحريك الإصبع ، والابتهال أن تمد يديك جيماً .

[٨٦٨٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جيماً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي خالد ، عن مروك بياع المؤذن ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ذكر الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء وهكذا الرهبة ، وجعل ظهر كفيه إلى السماء وهكذا التضرع ، وحرّك أصابعه يميناً وشمالاً وهكذا التبدل ، ويرفع أصابعه مرّة ويضعها مرّة وهكذا الابتهال ، ومد يده تلقاء وجهه إلى القبلة ، ولا تنهى حتى تخربى الدمعة .

[٨٦٨٩] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) المزمل ٨:٧٣ .

٣ - الكافي ٢: ٣٤٩ .

(١) التبدل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله وكذلك التبدل ومه قوله تعالى « وَتَبَلِ إِلَيْهِ تَبَيْلًا »
- الصحاح للجوهرى ٤: ١٦٣٠ - هامش المخطوط .

٤ - الكافي ٢: ٣٤٨ .

٥ - الكافي ٢: ٥/٣٤٨ .

السلام) ، قال : سأله عن الدعاء ورفع اليدين ؟ فقال : على أربعة أوجه : أما التعوذ فستقبل القبلة بياطئك كفيك ، وأما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بياطئها إلى السماء ، وأما التبَّل فإيماء ياصبعك السبابية ، وأما الابتهاه فرفع يديك تجاوز بها رأسك ، ودعاء التضرع أن تحرك إصبعك السبابية مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة .

[٨٦٩٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : التبَّل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت ، والابتهاه أن تستطعها وتقدهما ، والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بها وجهك ، والرهبة أن (تلقى بكفيك) ^(١) فترفعهما إلى الوجه ، والتضرع أن تحرك إصبعيك وتشير بهما .

[٨٦٩١] ٧ - قال : وفي حديث آخر : أن البصبة ^(١) أن ترفع سبابتيك إلى السماء ، وتحركها وتدعو .

[٨٦٩٢] ٨ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) : عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، وداد الرقي ، (عن معاوية بن وهب ، وابن سنان) ^(١) - في حديث - عن أبي عبد الله (عليه

٦ - معاني الأخبار : ٣٦٩ .

(١) في نسخة : تكفى ، كفيك (هامش المخطوط) . والمصدر .

٧ - معاني الأخبار : ٣٦٩ .

(١) بصبص الكلب بصبصة حزك ذنبه - الصحاح للجوهرى ٣: ١٠٣٠ هامش المخطوط - وقد كتب المصنف بخطه في الماش هـ «كتب ذلك في عباس آباء» .

٨ - بصائر الدرجات : ٢ / ٢٣٧ .

(١) في المصدر : عن معاوية بن عمارة ، ومعاوية بن وهب ، عن ابن سنان .

السلام) ، أنه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ، ثم بسطهما ، ثم دعا بسبابته ، فقلت له : فرفع اليدين ما هو ؟ قال : الابتهاج ، قلت : فوضع يديك وجمعها ؟ قال : التضرع ، قلت : ورفع الإصبع ؟ قال : البصبة .

[٨٦٩٣] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البحترى ، عن جعفر ، عن أبيه^(١) أنه كان يقول : إذا سألت الله فاسأله يعطى كفيك ، وإذا تعودت بظهور كفيك ، وإذا دعوت فإياصبعيك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) .

١٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة

[٨٦٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحقى الله عزّ وجلّ أن يردّها صفرًا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يردد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما بسط

٩ - قرب الإسناد : ٦٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ، وفي الأبواب ١١ ، ١٢ ، ١٣ من أبواب الفتوت وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

عبد يديه ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : فلا يرده يديه حتى يمسح بها وجهه ورأسه^(١) .

[٨٦٩٥] ٢ - قال : وفي خبر آخر : على وجهه وصدره .

أقول : وتقدم في القنوت ما يدلّ على أن ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض^(١) .

١٥ - باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالإجابة

[٨٦٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما استسقى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسقي الناس حتى قالوا : إنه الغرق ، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بيده وردها : « اللهم حوالينا ولا علينا » قال : فتفرق السحاب ، فقالوا : يا رسول الله ، استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا ! قال : إنّي دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوتولي في ذلك نية .

[٨٦٩٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب .

(١) الفقيه ١: ٩٥٣/٢١٣ .

٢ - الفقيه ١: ٩٥٣/٢١٣ .

(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب القنوت .

الباب ١٥

وفيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٥/٣٤٤ .

٢ - الكافي ١/٣٤٣: ١ - باب اليقين في الدعاء وليس فيه (فأقبل بقلبك) و ٣/٣٤٤ باب الاقبال على الدعاء بسند آخر وهو: محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض اصحابه ، عن سيف بن عميرة . عن سليم .

[٨٦٩٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن بكر ، عن أبي ^(١) زكريا ، عن أبي سهيل ، عن سورة بن كلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : من سألهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَضَرَّ وَأَفْعَمَ اسْتَجَبْتُ لَهُ .

[٨٦٩٩] ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة .

[٨٧٠٠] ٥ - قال : وأوحى الله إلى موسى : ما دعوتني ورجوته فلائي سامع ^(٢) لك .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣) .

١٦ - باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء

[٨٧٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئا ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : لا يقبل الله دعاء قلب ساه .

[٨٧٠٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

٣ - ثواب الأعمال : ١/١٨٣ .

(١) كتب المصنف على كلمة (أبي) علامه نسخة .

٤ - عدة الداعي : ١٣٢ .

٥ - عدة الداعي : ١٣٢ .

(١) في المصدر : ساغفر .

(٢) يأتي في الحديث ٢ و ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمرو قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يستجيب دعاء بظاهر قلب ساه ، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثمَّ استيقن بالإجابة .

[٨٧٠٣] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يقبل الله عزَّ وجلَّ دعاء قلب لاه . وكان علي (عليه السلام) يقول : إذا دعا أحدكم للميت فلا يدعوله وقلبه لاه عنه ، ولكن ليجتهد له في الدعاء .

[٨٧٠٤] ٤ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ، عن سيف بن عميرة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يستجيب دعاء بظاهر قلب فاس .

[٨٧٠٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن بعض أصحابه ، عن سيف بن عميرة ، عن سليم الفراء ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دعوت فأقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلاة وغير ذلك^(١) .

٣ - الكافي ٢/٣٤٤ .

٤ - الكافي ٢/٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٢/٣٤٤ .

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة ، يأتي في الباب ٢٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح .

١٧ - باب كراهة العجلة في الدعاء ، وتعجیل الانصراف منه ، واستعجال الإجابة

[٨٧٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، وعن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن العبد إذا عجل فقام حاجته يقول الله عز وجل : أما يعلم عبدي أنني أنا الله الذي أقضى حوائج .

[٨٧٠٧] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حسين بن عطية ، عن عبد العزيز الطويل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل .

وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، مثله^(١) .

[٨٧٠٨] ٣ - وعنه ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقتنط ويترك الدعاء ، قلت له : كيف يستعجل ؟ قال : يقول : قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

الباب وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤٤ .

٢ - الكافي ٢: ١/٣٤٤ .

(١) الكافي ٢: ٣٤٤ .

٣ - الكافي ٢: ٨/٣٥٥ .

(١) يأتي في الأبواب ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من هذه الأبواب .

١٨ - باب استحباب مراعاة الإعراب في الدعاء والقراءة المستحبين ، وتجنب اللحن فيها

[٨٧٠٩] ١ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) : عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) قال : ما استوى رجلان في حسب ودين قطَّ إِلَّا كان أفضلهما عند الله عزَّ وجلَّ أدبهما ، قال : قلت : جعلت فداك ، قد عرفت فضله عند الناس في النادي وال المجالس ، فما فضله عند الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : بقراءة القرآن كما أنزل ، ودعائه الله عزَّ وجلَّ من حيث لا يلحن ، وذلك أنَّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عزَّ وجلَّ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في القراءة^(١) .

١٩ - باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة

[٨٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك إِنِّي قد سالت الله حاجةً منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيءٌ ؟ فقال : ياً أَحْمَد ، إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْنُطَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سُئِلَ فَأُعْطِيَ طَلْبَ غَيْرِ الَّذِي سُئِلَ وَصُغِرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ ، فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ ، وَإِذَا كَثُرَتِ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ ، لِلْحَقْوَقِ الَّتِي تَحْبُّ عَلَيْهِ وَمَا يَخَافُ مِنْ

الباب ١٨

وفيه حديث واحد

١ - عدة الداعي : ١٨ .

(١) تقتصر في الباب ٦٧ من أبواب القراءة والباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ١٩

وفيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣٥٤ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٢١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الفترة فيها ، أخبرني عنك : لو أتي قلت لك قوله كنت تثق به مني ؟ فقلت له : جعلت فداك ، إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجة الله على خلقه ؟ قال : فلن بالله أوثق ، فإنك على موعد من الله عز وجل ، أليس الله يقول : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(١) وقال : ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٢) ؟ وقال : ﴿وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَقَضَالًا﴾^(٣) ! فلن بالله أوثق منك بغيره ، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فإنه مغفور لكم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، مثله^(٤) .

[٨٧١١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان بين قول الله عز وجل : ﴿قَدْ أَجِبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾^(١) وبين أخذ فرعون أربعين عاماً .

[٨٧١٢] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : إن المؤمن ليدعوا فيؤخر إجابتاه إلى يوم الجمعة .

[٨٧١٣] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سليمان صاحب السابري ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر ؟ قال : نعم ، عشرين سنة .

(١) البقرة: ٢١٨٦.

(٢) الزمر: ٣٩.

(٣) البقرة: ٢٦٨.

(٤) قرب الإسناد : ١٧١ وليس فيه (أحمد بن محمد بن عيسى) .

٢- الكافي: ٢: ٥/٣٥٥.

(١) يونس: ١٠: ٨٩.

٣- الكافي: ٢: ٦/٣٥٥.

٤- الكافي: ٢: ٤/٣٥٥.

أقول : وتقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَيَاتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّ الْقَنْوَطَةَ^(٢) مِنَ الْكَبَائِرِ^(٣) .

٢٠ - باب استحباب الإلحاح في الدعاء

[٨٧١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن الوليد بن عقبة الهمجي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : والله ، لا يلحَ عبد مؤمن على الله في حاجته إلا قضاها له .

[٨٧١٥] ٢ - وعنـه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عن الْحَجَّالَ ، عن حسان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهُ إِلَحْاحَ النَّاسِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ أَنْ يَسْأَلَ وَيَطْلَبَ مَا عَنْهُ .

[٨٧١٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحساني ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا والله ، لا يلحَ عبد على الله عزَّ وَجَلَّ إلا استجابة له .

[٨٧١٧] ٤ - وعن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال

(١) تقْدِمَ في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٢٠ الباب

وفيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٣٤٥ .

٢ - الكافي ٢ : ٣٤٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٣٤٥ .

٤ - الكافي ٢ : ٣٤٥ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رَحْمَةُ اللَّهِ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً فَأَلْتَحَقَ فِي الدُّعَاءِ إِسْتِجَابَ لَهُ أَوْ لَمْ يَسْتَجِبْ ، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : « وَأَذْعُورَتِي عَسَى أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيقًا »^(١) .

[٨٧١٨] ٥ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ دَاؤِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ صَفِيرٍ ، عَنْ جَدِّهِ شَعِيبٍ ، عَنْ مُفْضِلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ الله (عَلِيهِ السَّلَامُ) : لَوْلَا إِلْحَاجُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لَنْقَلُهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى (مَا هُوَ)^(٢) أَصْبِقُهُمْ مِنْهَا .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفِيرٍ ، نَحوَهُ^(٣) .

[٨٧١٩] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ الله (عَلِيهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَبَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُونَ أَبَدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْيَرَ الْإِيمَانَ عَارِيَةً ، فَإِذَا هُوَ دُعَا وَأَلْتَحَقَ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ .

[٨٧٢٠] ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسُ وَالْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِيِّ ، عَنْ رَزِيقٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ الله (عَلِيهِ السَّلَامُ) قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالْإِلْحَاجِ عَلَى اللَّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يُنْجِيبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِرًا وَلَا فَاجِرًا ، قَلْتَ : وَأَيْ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ : هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي دُعا فِيهَا أَيُّوبٌ وَشَكَا إِلَى اللَّهِ بِلَيْلَتِهِ فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا بِهِ مِنْ ضَرٍّ ، وَدُعا فِيهَا يَعْقُوبُ فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُوسُفَ وَكَشَفَ اللَّهُ كَرْبَلَةَ ، وَدُعا فِيهَا

(١) مَرِيم١٩:٤٨.

٥ - الْكَافِي٢:٥/٢٠١.

(٢) فِي الْمَصْدِرِ : حَالٌ .

(٣) الْكَافِي٢:١٦/٢٠٣.

٦ - الْكَافِي٢:٥/٣٠٧.

٧ - أَمَالِيُ الطَّوْسِي٢:٣١٠.

محمد (صلى الله عليه وآله) فكشف الله عزّ وجلّ كبرته ومكّنه من أكتاف المشركين بعد اليأس ، أنا ضامن أن لا يخيب الله في ذلك الوقت برأً ولا فاجراً ، البر يستجاب له في نفسه وغيره ، والفاجر يستجاب له في غيره وبصرف الله إجابته إلى ولـيـ من أوليـائه ، فاغتنـمـوا الدعـاءـ في ذلكـ الوقـتـ .

[٨٧٢١] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سل حاجتك وألح في الطلب فإن الله يحب إلحاح الملـحـينـ من عبـادـهـ المؤـمنـينـ .

[٨٧٢٢] ٩ - أـحمدـ بنـ فـهـدـ فيـ (ـ عـدـةـ الدـاعـيـ)ـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ (ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ قـالـ :ـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـحـبـ السـائـلـ اللـحـوحـ .

[٨٧٢٣] ١٠ - قال : وقال (عليه السلام) : رحم الله عبداً طلب من الله حاجة فألح في الدعاء .

[٨٧٢٤] ١١ - قال : وفي التوراة أنَّ الله يقول : يا موسى ، من رجاني^(١) ألح في مسألتي .

[٨٧٢٥] ١٢ - قال : وفي زبور داود يقول الله عزّ وجلّ : يا بن آدم ، تسألني وأمنعك لعلمي بما ينفعك ، ثم تلح على بالمسألة فأعطيك ما سألت .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٨ - قرب الإسناد : ٥ .

٩ - عـدةـ الدـاعـيـ : ١٨٩ـ .

١٠ - عـدةـ الدـاعـيـ : ١٨٨ـ .

١١ - عـدةـ الدـاعـيـ : ١٨٩ـ .

(١) في المصدر : رجا معروفي .

١٢ - عـدةـ الدـاعـيـ : ١٩٨ـ .

(١) يأتي في الباب ٢١ وفي الأحاديث ٤ و ٧ و ١٠ و ٢٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، تقدم في الباب ٢ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٨ ، وفي الباب ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب .

٢١ - باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الإجابة ، بل معها أيضاً

[٨٧٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - أن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : إن المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حباً لصوته واستماع نحيبه ، ثم قال : والله ما أخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلوبون من هذه الدنيا خير لهم عما عجل لهم منها ، وأي شيء الدنيا ، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ، ليس إذا أعطي فتر ، فلاتمل الدعاء فإنه من الله عز جل بمكان .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

مثله^(١) .

[٨٧٢٧] ٢ - وعنه ، عن أحد ، عن علي بن الحكم ، عن منصور الصيفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم أخر ذلك إلى حين ؟ قال : فقال : نعم ، قلت : ولم ذاك ، ليزداد من الدعاء ؟ قال : نعم .

[٨٧٢٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي هلال المدائني ، عن حميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

الباب ٢١ وفي ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٥٤، أورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ١٩، وأورد قطعة من صدره في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) قرب الإسناد : ١٧١ وليس فيه (احمد بن محمد بن عيسى) .

٢ - الكافي ٢: ٣٥٥ .

٣ - الكافي ٢: ٣٥٥ .

قال : إنَّ العبد ليُدعُو فيقول الله عزَّ وجلَّ للملكين : قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فإِنِّي أُحِبُّ أن أسمع صوته ، وإنَّ العبد ليُدعُو فيقول الله تبارك وتعالى : عَجَلُوا لِه حاجته فإِنِّي أبغض صوته .

[٨٧٢٩] ٤ - وعنْه ، عنْ أبِيه ، عنْ أبِي عَمِير^(١) ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْرِبَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يُدْعَوُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْرِ بِنَوْبَهْ فَيَقُولُ لِلْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِهِ : افْضُلْ لِعَبْدِي حَاجَتِهِ وَلَا تَعْجَلْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نَدَاءَهُ وَصَوْتَهُ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُدْعَوُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْرِ بِنَوْبَهْ فَيَقُولُ لِلْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِهِ : افْضُلْ حَاجَتِهِ وَعَجَلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نَدَاءَهُ وَصَوْتَهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ النَّاسُ : مَا أُعْطَيْتُ هَذَا إِلَّا لِكَرَامَتِهِ ، وَلَا مَنْعَ هَذَا إِلَّا لِهُوَانَهُ .

[٨٧٣٠] ٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُدْعَوُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرُوا إِجَابَتِهِ شَوْقًا إِلَى صَوْتِهِ وَدُعَائِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي ، دَعَوْتَنِي فَأَخْرَتْ إِجَابَتِكَ وَثَوَابَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَدَعَوْتَنِي فِي كَذَا وَكَذَا فَأَخْرَتْ إِجَابَتِكَ وَثَوَابَكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَيَتَمَّنِي الْمُؤْمِنُ أَنْ لَا يَسْتَجِبَ لَهُ دُعَوةُ فِي الدُّنْيَا إِمَّا بِرِيَّ .

[٨٧٣١] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (الْمَجَالِسِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِوِيِّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٤ - الكافي ٢: ٧/٣٥٥ .

(١) كذا في المصدر، وقد كتب المصنف في هامش الأصل (ابن أبي عمر) عن نسخة بدل عبد الله بن المغيرة.

٥ - الكافي ٢: ٩/٣٥٦ .

٦ - أمال الصدوق: ١١/٢٤٥ .

جعفر التميمي ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - أن رجلاً قال لابراهيم الخليل (عليه السلام) : إن لي دعوة منذ (ثلاث سنين)^(١) ما أجبت فيها بشيء ، فقال له إبراهيم : إن الله إذا أحب عبداً احتبس دعوته ليناجيه وسائله ويطلب إليه ، وإذا أبغض عبداً عجل دعوته (والقى)^(٢) في قلبه اليأس منها .

[٨٧٣٢] ٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن العبد ليذعن الله وهو يحبه فيقول بجيرئيل : اقض لعبدي هذا حاجته وأخرها ، فإني أحب أن لا أزال أسمع صوته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٢٢ - باب استحباب الدعاء سرًّا وخفية ، و اختياره على الدعاء علانية

[٨٧٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : دعوة العبد سرًّا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(١) .

(١) في المصدر : ثلاثة سنة .

٧ - عدة الداعي : ٢٥ .

(١) تقدم في الباب ٢ والحديث ٧ من الباب ٨ والباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وبما يدل عليه في الباب ٤٤ من أبواب الجمعة .

الباب ٢٢

وفي حديثان

١ - الكافي ٢ : ١/٣٤٥ .

(١) ثواب الأعمال : ١٩٣ .

[٨٧٣٤] ٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات^(١) .

٢٣ - باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ، وزوال الشمس ، ونزول المطر ، وقتل الشهيد ، وقراءة القرآن ، والأذان ، وظهور الآيات ، وعقب الصلوات

[٨٧٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اطلبوا الدعاء في أربع ساعات : عند هبوب الرياح ، وزوال الأفباء ، ونزول القطر ، وأول قطرة من دم القتيل المؤمن ، فإن أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء .

[٨٧٣٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اغتنموا الدعاء عند أربع : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصفيّن للشهادة .

[٨٧٣٧] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أبي إذا كانت له

٢ - الكافي ٢: ٣٤٥ .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ٢٣

وفي ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤٦ .

٢ - الكافي ٢: ٣٤٦ .

٣ - الكافي ٢: ٣٤٦ .

إلى الله حاجة طلبها في هذه الساعة ، يعني زوال الشمس .

[٨٧٣٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من قرأ مائة آية من القرآن ، من أي القرآن شاء ، ثم قال : يا الله ، سبع مرات ، فلو دعا على الصخرة لقلعها ، إن شاء الله .

[٨٧٣٩] ٥ - وفي (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصفيين للشهادة ، وعند دعوة المظلوم ، فإنها ليس لها حجاب دون العرش .

وعن أبيه ، عن سعد ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، مثله^(١) .

[٨٧٤٠] ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، فيما علم أصحابه : تفتح أبواب السماء في خمسة مواقف : عند نزول الغيث ، وعند الزحف ، وعند الأذان ، وعند قراءة القرآن ، ومع زوال الشمس ، وعند طلوع الفجر .

٤ - ثواب الأعمال : ١٣٠ .

٥ - أمال الصدق : ٧/٩٧ .

(١) أمال الصدق : ٣/٢١٨ .

٦ - الخصال : ٧٩/٣٠٢ .

[٨٧٤١] ٧ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعد أبيادي ، عن أحد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن أبيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وأفضل ساعات الليل والنها أوقات الصلاة ، ثم قال (عليه السلام) : إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، وهبت الرياح ، ونظر الله عز وجل إلى خلقه ، وإن لأحب أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح .

ثم قال : عليكم بالدعاء في أدبار الصلوات فإنه مستجاب .

[٨٧٤٢] ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان ، وقضيت الحوائج العظام ، فقلت : من أي وقت ؟ قال : مقدار ما يصلّي الرجل أربع ركعات متصلة .

[٨٧٤٣] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن علي بن محمد الهادي ، عن أبياته ، عن الصادق (عليهم السلام) قال : ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى : في أثر المكتوبة ، وعند نزول القطر ، وظهور آية معجزة الله في أرضه .

[٨٧٤٤] ١٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أدى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة .

٧ - الخصال : ٦٥ / ٤٨٨ .

٨ - عدة الداعي : ٤٦ .

٩ - أمالي الطوسي ١: ٢٨٧ .

١٠ - أمالي الطوسي ١: ٢٩٥ ، وأورده في الحديدين ٩ و ١٠ من الباب ١ من أبواب التعقب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في التعقيب^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٤ - باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة ، وشم الطيب ، والرواح إلى المسجد

[٨٧٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان [أبي]^(١) إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس ، فإذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به وشم شيئاً من طيب وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢٥ - باب استحباب الدعاء في السحر ، وفي الوتر ، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

[٨٧٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده^(١) عن علي

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب التعقيب .

(٢) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ ، وفي الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة .

٢٤ الباب

في حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب المساجد

٢٥ الباب

وفي ٤ أحاديث

١ - الخصال : ٦١٥ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (د) .

(عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : من كان له إلى ربّه حاجة فليطلبها في ثلث ساعات : ساعة في يوم الجمعة ، وساعة تزول الشمس ، وحين تهب الرياح ، وفتح أبواب السماء ، وتنزل الرحمة ، وبصوت الطير ، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر ، فإنَّ ملكين يناديان : هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من سائل يعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ هل من طالب حاجة فتضى له ؟ فأجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيها بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض ، وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده .
توكّلوا على الله عند ركعتي الفجر إذا صلّيتُمُوها ، وفيها تعطوا الرغائب .

[٨٧٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير وقت دعوتك الله فيه الأصحاب ، وتلا هذه الآية في قول يعقوب (عليه السلام) : «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي»^(١) قال : أخرهم إلى السحر .

[٨٧٤٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل^(١) ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبّ من عباده المؤمنين كلَّ دعاء ، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس ، فإنَّها ساعة يفتح فيها أبواب السماء ، وتقسام فيها الأرزاق ، وتقضى فيها الحوائج العظام .

٢ - الكافي ٢: ٦ / ٣٤٦ .

(١) يوسف ١٢: ٩٨ .

٣ - الكافي ٢: ٩ / ٣٤٧ .

(١) كذا في المصدر ، لكن في (ثواب الاعمال) للصدوق (مندل بن علي) وقد كتبها المصنف (مندل) ثم صوّبها على ما في المصدر .

ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عن أَبِي عبد الله الجاموري ، مثله^(٢) .

[٢٧٤٩] ٤ - أَحْمَدَ بْنَ فَهْدَ فِي (عَدَّةِ الدَّاعِيِّ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِذَا كَانَ أَخْرَى اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ : هَلْ مَنْ دَاعَ فَاجْبِيهِ ؟ هَلْ مَنْ سَأَلَ فَأَعْطِيهِ سُؤْلَهُ ؟ هَلْ مَنْ مَسْتَغْفِرَ فَاغْفِرْ لَهُ ؟ هَلْ مَنْ تَائِبَ فَأَنْتَوْبْ عَلَيْهِ ؟ أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَفِي الْقَنْوَتِ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢) .

٢٦ - باب استحباب الدعاء في السادس الأول من نصف الليل الثاني

[٨٧٥٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً مَا يَوْافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يَصْلِي وَيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا اسْتِجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، قَلْتُ : أَصْلَحْتَ اللَّهَ ، وَأَيْ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَى نَصْفَ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِيِّ .

(٢) لم نعثر على هذا الحديث في (علل الشرائع) لكن الصدوق رواه في ثواب الاعمال: ١٩٣

٤ - عَدَّةُ الدَّاعِيِّ : ٤٠ ، أَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٣٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) تَقْدَمُ فِي الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْقَنْوَتِ وَفِي الْحَدِيثِ ٣ وَ٤ مِنَ الْبَابِ ١ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ وَعَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ٢٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَابِ ٢٦ وَ٢٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

[٨٧٥١] ٢ - وفي رواية أخرى: وهي السادس الأول من أول النصف الباقي .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
نحوه ، وترك ذكر عمر بن يزيد ، وذكر الحديث كالرواية الثانية^(١) .

[٨٧٥٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن عبده
النيسابوري^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الناس يرددون عن
النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يَدْعُونَ فِيهَا عَبْدٌ
مُؤْمِنٌ بِدُعْوَةِ إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ هِيَ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ
نَصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثَّلَاثِ الْبَاقِيِّ ، قَالَ : لِيَلَةُ مِنَ الْلَّيَالِ أَوْ كُلُّ لَيْلَةٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ لَيْلَةٍ .
ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفيد ، عن
محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يوسف بن إبراهيم ،
عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب [عن]^(٣) محمد بن عبده ، نحوه^(٤) .

٢٧ - باب استحباب الدعاء والذكر والاستعادة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

[٨٧٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
علي بن أسباط ، عن غالب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في

٢ - لم نشر على هذه الرواية في (التهذيب) لكن رواها في (الكافى) ذيل الحديث السابق ، وفي
٢/٤٤٧:٣ .

(١) الكافى ٢: ٣٤٧ .

(٣) التهذيب ٢: ١١٨ . ٤٤٤

(٤) في المصدر : السايبوري

(٢) سقطت الكلمة (عن) من خط المصنف ، وفي المصدر : أبي أيوب الخزاز عن محمد بن عبده .

(٣) أمالى الطوسي ١: ١٤٨ ، تقدم ما يدل على استحباب الدعاء في السحر في الباب ٢٥ من
هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافى ٢: ٣٧٩ .

قول الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَظَلَّلُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ »^(١) قال : هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وهي ساعة إجابة .

[٨٧٥٤] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ صالح بنـ السندي ، عنـ جعفر بنـ بشير ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـير ، عنـ شـهـابـ بنـ عبدـ رـبـهـ قال : سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : إـذـاـ تـغـيـرـتـ الشـمـسـ فـاذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـإـنـ كـنـتـ مـعـ قـومـ يـشـغـلـونـكـ فـقـمـ وـادـعـ .

[٨٧٥٥] ٣ - وعنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ أـبـيـ جـيـلـةـ ، عنـ جـاـبـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : إـنـ إـبـلـيـسـ - عليهـ لـعـانـ اللهـ - يـبـثـ جـنـودـ الـلـيـلـ مـنـ حـينـ تـغـيـبـ الشـمـسـ وـتـطـلـعـ ، فـأـكـثـرـواـ ذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ هـاتـيـنـ السـاعـتـيـنـ ، وـتـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـ إـبـلـيـسـ وـجـنـودـهـ ، وـعـوـذـواـ صـغـارـكـمـ فـيـ تـلـكـ السـاعـتـيـنـ فـإـنـهـاـ سـاعـتـاـ غـفـلـةـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر ، مثله^(١) .

[٨٧٥٦] ٤ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ هـاشـمـ ، عنـ أـبـيـ خـدـيـجـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : إـنـ الدـعـاءـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـقـبـلـ غـرـوـبـهاـ سـنـةـ وـاجـبـ مـعـ طـلـوـعـ الشـمـسـ^(١) وـالـمـغـرـبـ ، الـحـدـيـثـ .

[٨٧٥٧] ٥ - وـعـنـهـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الأـشـعـريـ ،

(١) الرعد: ١٥: ١٣ .

٢ - الكافي: ٢: ٩/٣٨٠ .

٣ - الكافي: ٢: ٢/٣٧٩ ، وتقدم نحوه في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب .

(١) الفقيه: ١: ١٤٤٤/٣١٨ .

٤ - الكافي: ٢: ٣١/٣٨٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الفجر .

٥ - الكافي: ٢: ٨/٣٨٠ .

عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من يوم يأتي على ابن آدم إلّا قال له ذلك اليوم : يا بن آدم ، أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل فيَ خيراً واعمل فيَ خيراً أشهد لك يوم القيمة ، فإنك لن تراني بعدها أبداً ، قال : وكان علي (عليه السلام) إذا أمسى يقول : مرحباً بالليل الجديد ، والكاتب الشهيد ، اكتبوا على اسم الله ، ثم يذكر الله عزّ وجلّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٨ - باب استجباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الأخلاص والخوف من الله

[٨٧٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رقَ أحدكم فليدع فِيَانَ القلب لا يرقَ حتى يخلص .

[٨٧٥٩] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُهْرَانَ ، عن سَيْفَ بْنِ عُمَيْرَةَ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظَاهِرِ قَلْبٍ قَاسٍ .

[٨٧٦٠] ٣ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن علي بن حديد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اقشعرَ جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك ،

(١) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب التعقب وفي الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣ ، وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٩ من أبواب الذكر .

٢٨
الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٥/٣٤٦ .

٢ - الكافي ٢: ٤/٣٤٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٢: ٨/٣٤٧ .

فقد قصد قصداك .

وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، مُثْلِهِ^(١) .

[٨٧٦١] ٤ - وقد سبق حديث السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : وبالإخلاص يكون الخلاص ، فإذا اشتدَّ الفزع فليَ اللَّهُ المفرع .

[٨٧٦٢] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي وصيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْخَنْفِيَّةِ قَالَ : وَأَخْلُصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ فَإِنَّ بِيْدَهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ، وَالْإِعْطَاءُ وَالْمَنْعُ ، وَالصَّلَاةُ وَالْحَرْمَانُ .

[٨٧٦٣] ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اقشعَ جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك ، فقد قصد قصداك .

ورواه الكليني كما مر^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) الكافي ٢: ٣٤٧ / ذيل الحديث ٨ .

٤ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٤: ٢٧٦ / ٨٣٠ .

٦ - الخصال : ٦/٨١ .

(١) مر في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ والحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٢٩ - باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء ، واستحباب البكاء أو التبكي عنده مع تعذرها ، ولو بتذكرة من مات من الأقرباء

[٨٧٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكون أدعو فأشتفي البكاء ولا يجيئني ، وربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق وأبكي ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم ، فتذكريهم فإذا رقت فابك وادع ربك تبارك وتعالى .

[٨٧٦٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن عنبسة العابد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن لم (يكن بك بكاء) ^(١) فتباك .

[٨٧٦٦] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ فـضـال ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـب ، عنـ سـعـدـ بنـ يـسـارـ قال : قـلتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : إـنـ أـتـبـاـكـ فـيـ الدـعـاءـ وـلـيـسـ لـيـ بـكـاءـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، وـلـوـ مـثـلـ رـأـسـ الذـبـابـ .

[٨٧٦٧] ٤ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـزـنةـ قال : قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) لـأـبـيـ بـصـيرـ : إـنـ خـفـتـ أـمـرـأـ يـكـونـ أـوـ حـاجـةـ تـرـيـدـهـ فـابـدـأـ بـالـهـ فـمـجـدـهـ وـأـثـنـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ ، وـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) ، وـسـلـ حـاجـتـكـ ، وـتـبـاـكـ وـلـوـ مـثـلـ رـأـسـ الذـبـابـ ،

**الباب ٢٩
فيه ١٣ حديثاً**

١ - الكافي ٢ : ٧/٣٥٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٨/٣٥٠ .

(١) في نسخة : تَكُ بَكَاءً (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٢ : ٩/٣٥٠ .

٤ - الكافي ٢ : ١٠/٣٥٠ .

إن أبي كان يقول : إن أقرب ما يكون العبد من ربّ عزّ وجلّ وهو ساجد بالكِ .

[٨٧٦٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل البجلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن لم يحيئك البكاء فباك ، وإن خرج منك مثل رأس الذباب فيخ بخ^(١) .

[٨٧٦٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخلصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حزنة الشامي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين : خطوة يسد بها المؤمن صفائح في سبيل الله ، وخطوة إلى ذي رحم قاطع ، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعتين : جرعة غيظ رذها مؤمن بحلم ، وجرعة مصيبة رذها مؤمن بصبر ، وما من قطرة أحب إلى الله من قطرتين : قطرة دم في سبيل الله ، و قطرة دمعة في سواد الليل لا يزيد بها عبد إلا الله عزّ وجلّ .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي حزنة ، نحوه^(١) .

[٨٧٧٠] ٧ - وعن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : كل عين باكية يوم القيمة إلا ثلاثة أعين : عين

٥- الكافي: ٢/٣٥١ .

(١) بخ بخ : كلمة تقال عند الرضا والمدح مبنية على السكون . (جمع البحرين - بخ - ٤٢٩: ٢) .

٦- الخلصال : ٥٠/٦٠ .

(١) كتاب الزهد : ٧٦/٢٠٤) .

٧- الخلصال : ٩٨/٤٦ ، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس ، وعن الفقيه مرسلًا في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب القواطع .

بكث من خشية الله ، وعين غضت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله .

[٨٧٧١] ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَهُ) : إذا أحبَّ اللَّهَ عَبْدًا نصبَ في قلبه نائحةً من الحزن ، فإنَّ اللَّهَ يحبُّ كُلَّ قلبٍ حزينٍ ، وإنَّه لا يدخلُ النارَ من بكى من خشيةِ اللَّهِ حتَّى يعودُ اللَّبَنَ إِلَى الضرعِ ، وإذا أبغضَ اللَّهَ عَبْدًا جعلَ في قلبه مزماراً من الضحكِ ، وإنَّ الضحكَ يبيتُ القلبَ ، والله لا يحبُّ الفرحينَ .

[٨٧٧٢] ٩ - قال : وقال الله عَزَّ وجلَّ ليعيسى (عليه السلام) : يا عيسى ، هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية ، وقم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع فلعلك تأخذ موعظتك منهم ، وقل : إني لاحق في اللاحقين .
يا عيسى : صبَّ لي من عينيك الدموع ، واخشع لي بقلبك .

[٨٧٧٣] ١٠ - قال : وقد روي أنَّ بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها إلا البكاؤون من خشية الله .

[٨٧٧٤] ١١ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَهُ) : قال الله عَزَّ وجلَّ :^(١) ما أدرك العابدون^(٢) درك البكاء عندي شيئاً ، وإنَّ لأبني لهم في الربيع الأعلى قصرًا لا يشاركونهم فيه غيرهم .

[٨٧٧٥] ١٢ - قال : وفيما أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : وابك على

٨ - عَدَةُ الدَّاعِي : ١٥٥ ، ورد الحديث هكذا : إلى الضرع وإنَّه لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في منتهي المؤمن أبداً .

٩ - عَدَةُ الدَّاعِي : ١٥٥ .

١٠ - عَدَةُ الدَّاعِي : ١٥٦ .

١١ - عَدَةُ الدَّاعِي : ١٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : وعزّتي وجلالتي .

(٢) في المصدر زيادة : ما أدرك البكاؤون .

١٢ - عَدَةُ الدَّاعِي : ١٥٦ .

نفسك ما دمت في الدنيا .

[٨٧٧٦] ١٣ - وفيها أوحى الله إلى عيسى (عليه السلام) : ابك على نفسك بكاء من قد ودع الأهل ، وقل للدنيا ، وتركها لأهلها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢) وفي جهاد النفس^(٣) .

٣٠ - باب استحباب الدعاء في الليل خصوصاً ليلة الجمعة ، وفي يوم الجمعة

[٨٧٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن كردوش ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : من قام من آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه خطایاه ، فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلّ ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، إما إن يعطيه الذي يسأله بعينه ، وإما أن يذخر له ما هو خير له منه .

[٨٧٧٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ،

١٣ - عدّة الداعي : ١٥٦ ، وأورد نحوه عن أمالی الصدقون في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ والباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥ من أبواب القواطع .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٣٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣:٤٦٨،٥، تقدم صدر الحديث في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الرضوء ، وأورد ثمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة .

٢ - أمالی الصدقون : ١/٢٩٢ .

عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) قال : كان فيها ناجي الله به موسى بن عمران (عليه السلام) أَنْ قَالَ لَهُ : يَا بْنَ عُمَرَانَ ، كَذَّبَ مِنْ زَعْمَ أَنَّهُ يَحِبُّنِي إِذَا جَنَّ اللَّيلَ نَامَ عَنِّي ، أَلَيْسَ كُلَّ حَبَّ يَحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ ؟ هَا أَنَا يَا بْنَ عُمَرَانَ مَطْلَعُ عَلَى أَحْبَائِي ، إِذَا جَنَّهُمُ الْلَّيلُ حَوَّلَتْ أَبْصَارَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَمَثَّلَتْ عَقُوبَتِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ ، بَخَاطَبَوْنِي عَنِ الْمَشَاهِدِ ، وَبَكَلَمَوْنِي عَنِ الْحَضُورِ ، يَا بْنَ عُمَرَانَ ، هَبَّ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعُ وَمِنْ بَدْنِكَ الْخُضُوعُ ، وَمِنْ عَيْنِكَ الدَّمْوعُ ، وَادْعُنِي فِي ظُلْمِ الْلَّيلِ إِنَّكَ تَجْدِنِي قَرِيبًا مَجِيبًا .

[٨٧٧٩] ٣ - محمد بن الحسين الرضا الموسوي في (نهج البلاغة) عن نوف البكالي - في حديث - أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له : يَا نُوفَ ، إِنَّ دَاؤِدَ (عليه السلام) قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ الْلَّيلِ فَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُونَ فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا سَتَّجِيبُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَارًا أَوْ عَرِيفًا ، أَوْ شَرْطِيًّا ، أَوْ صَاحِبَ عِرْطَبَةَ - وَهُوَ الطَّبُورُ - ، أَوْ صَاحِبَ كُوبَةَ - وَهُوَ الطَّبْلُ - .

وقد قيل أيضًا : إنَّ العِرْطَبَةَ الطَّبْلُ ، والكوبَةَ الطَّبُورُ .

[٨٧٨٠] ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الباقي (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِي نَادَى كُلَّ لَيْلَةَ جَمْعَةَ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيلِ إِلَى آخِرِهِ : أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَدُنْيَاَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأَجِيبُهُ ؟ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ ؟ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَرَّتْ عَلَيْهِ

٣ - نهج البلاغة: ٣/١٧٣، ١٠٤، وأورد نحوه في الحديث ١٢ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به المشار : بالعين المهملة والثنين المشددة مأخوذه من التعشير وهوأخذ العشر من أموال الناس بأمر القائم . (مجمع البحرين - عشر - ٣: ٤٠٤).

العريف : وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم ويعرف الأمير منه أحراهم - والعارفة عمله - (لسان العرب - عرف - ٩: ٢٣٨).

٤ - عدة الداعي : ٣٧ أورده عن الفقيه والمفتنة والتهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الجمعة .

رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيهه وأوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيته؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه وأخلّ سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلماته قبل طلوع الفجر فانتصر له فآخذ له بظلماته؟ قال : فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

[٨٧٨١] ٥ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا كان آخر الليل يقول الله عزَّ وجلَّ : هل من داعٌ فأجيبه؟ وهل من سائلٍ فأعطيه سؤله هل من مستغفرٍ فأغفر له؟ هل من تائبٍ فأتوب عليه؟
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجمعة^(١) .

٣١ - باب استحباب تقديم تمجيد الله ، والثناء عليه ، والاقرار بالذنب ، والاستغفار منه ، قبل الدعاء ، وعدم جواز الدعاء بما لا يحمل وما لا يكون

[٨٧٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عزَّ وجلَّ ، والمدح له ، والصلاحة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثم يسأل الله حوائجه .
[٨٧٨٣] ٢ - وبالإسناد عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : قال أبو

٥ - عَدَّة الداعي : ٤٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤٤ من أبواب الجمعة ، تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) : إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربّه وليمدحه ، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيّا له من الكلام أحسن ما يقدر عليه ، فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وأمدحوه وأثروا عليه ، تقول : «يا أجدود من أعطى ، ويا خير من سهل ، يا أرحم من استرحم ، يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحبّ ، يا من يحمل بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظار الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء» ، يا سميع يا بصير» ، وأكثر من أسماء الله عزّ وجلّ ، فإنّ أسماء الله عزّ وجلّ كثيرة ، وصلّى على محمد وآل محمد ، وقل : «اللهم أوسّع عليّ من رزقك الحلال ما أكفت به وجهي ، وأؤدي به عني^(١) أمانتي ، وأصلب به رحمي ، ويكون عنواناً لي في الحجّ وال عمرة» ، وقال : إنّ رجلاً دخل المسجد فصلّى ركعتين ثم سأّل الله عزّ وجلّ فتّ قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَجَّلَ الْعَبْدَ رَبَّهُ ، وَجَاءَ آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : سُلْ تَعْطِ .

[٨٧٨٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ المدحّة قبل المسألة ، فإذا دعوت الله عزّ وجلّ فمجده ، قلت : كيف أمجده ؟ قال : تقول : «يا من هو أقرب إلى من حبل الوريد ، يا فعالاً لما يريد ، يا من يحمل بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظار الأعلى ، يا من^(١) ليس كمثله شيء» .

[٨٧٨٥] ٤ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـيـ كـهـمـسـ قـالـ :

(١) في المصدر : عن .

٣/٣٥٢ : الكافي ٢ .

(١) في المصدر زيادة : هو .

٤/٣٥٢ : الكافي ٢ .

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: دخل رجل المسجد فابتداً قبل الثناء على الله والصلاحة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عجل^(١) العبد ربِّه ، ثم دخل آخر فصلَّى وأثنى على الله عَزَّ وَجَلَّ وصلَّى على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : سل تعطه .

ثم قال: إنَّ في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ الثناء على الله والصلاحة على رسوله قبل المسألة ، وإن أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيجب أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته .

[٨٧٨٦] ٥ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ سَنَانَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّا هِيَ الْمَدْحَةُ ، ثُمَّ الْثَنَاءُ ، ثُمَّ الإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ ، إِنَّهُ وَاللَّهُ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ .

وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ثَعْلَبَةَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ الْثَنَاءُ ، ثُمَّ الاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ .

[٨٧٨٧] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن^(١) بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إذا أردت أن تدعوا الله مجده وأحمده وسبّحه وهلله وأثن عليه وصلَّى على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ سل تعط .

[٨٧٨٨] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) في المصدر : عاجل .

٥ - الكافي ٢: ٤، ٣/٣٥١ .

٦ - الكافي ٢: ٥، ٥/٣٥١: وقد أورد الحديث هنا تماماً باختلاف بسيط وفي ٣: ٤/٣٤١، أورد قطعة من الحديث ولكن بسند آخر .

(١) في نسخة : الحسين (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٢: ٨/٣٥٢ .

حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : آيتان في كتاب الله عز وجل أطلبها ولا أجدهما ، قال : وما هما ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ إِذْ عُوْنَىٰ أَسْتَجِبُ لَكُمْ ﴾^(١) فندعوه ولا نرى إجابة ؟ قال : أفترى الله عز وجل أخلف وعده ؟ قلت : لا ، قال : فمم ذلك ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لكنني أخبرك : من أطاع الله عز وجل فيها أمره ثم دعاه من جهة الدعاء أجابه ، قلت : وما جهة الدعاء ؟ قال : تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ، ثم تشكّر ، ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم تذكر ذنوبك فقرّ بها ، ثم تستغفر^(٢) منها ، فهذا جهة الدعاء ، ثم قال : وما الآية الأخرى ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرٌ الرَّازِقِينَ ﴾^(٣) وإنّي أتفق ولا أرى خلفاً ؟ قال : أفترى الله عز وجل أخلف وعده ؟ قلت : لا ، قال : فمم ذلك ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لو أن أحدكم اكتسب المال من حلمه وأنفقه في حلمه لم ينفع درهماً إلا أخلف عليه .

[٨٧٨٩] ٨ - وعن أبيه ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو أبتر ، إنما^(٤) التحميد ثم الثناء ، قال : قلت : ما أدرى ما يجزي من التحميد والتمجيد ؟ قال : تقول : «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعده شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم».

[٨٧٩٠] ٩ - محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن إبراهيم بن

(١) غافر : ٤٠ .

(٢) في هامش الاصل عن نسخة : تسعين .

(٣) سبا : ٣٤ .

- الكافي : ٢ : ٦ / ٣٦٥ .

(٤) كتب المصنف (هو) ثم شطبها وكتب فوقها علامه نسخة .

- الفقيه : ٤ : ٨٢٩ / ٢٧٤ .

إسحاق ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْمَرَادِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). فِي حَدِيثٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ قَالَ لَهُ : أَيْ سُلْطَانٌ أَغْلَبَ وَأَقْوَى ؟ قَالَ : الْهَوَى ، قَالَ : أَيْ ذَلَّ أَذَلَّ ؟ قَالَ : الْخَرْصُ عَلَى الدُّنْيَا ، قَالَ : فَأَيْ فَقْرَ أَشَدَّ ؟ قَالَ : الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِعْبَانِ ، قَالَ : فَأَيْ دُعَوةً أَضْلَلَ ؟ قَالَ : الدَّاعِيُّ بِمَا لَا يَكُونُ .

وَفِي (المجالس) بِهَذَا السِّنَدِ ، مُثْلِهِ^(١) .

[٨٧٩١] ١٠ - وَفِي (الْخَصَالِ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِيِّ^(٢) عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبِعَةِ - قَالَ : السُّؤَالُ بَعْدَ الْمَدْحُ ، فَامْدُحُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا الْحَوَائِجَ ، اثْنُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَامْدُحُوهُ قَبْلَ طَلْبِ الْحَوَائِجِ ، يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ ، لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَعْلَمُ وَلَا يَكُونُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) ، وَيَأْتِيُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ : ٣٢٢ .

١٠ - الْخَصَالُ : ٦٣٥ .

(٢) يَأْتِيُ فِي الْفَانِيَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَاتَمَةِ بِرَمْزِ (ر).

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٢٩ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٣٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٤) يَأْتِيُ فِي الْبَابِ ٥٥ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٦٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَيَأْتِيُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَصْنُودِ فِي الْبَابِ ٣٣ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤٨ ، وَفِي الْبَابِ ٥٣ ، وَفِي الْبَابِ ٥٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْبَابِ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَةِ الصلواتِ الْمَذْوَبةِ .

٣٢ - باب استحباب ملازمة الداعي للصبر ، وطلب الحلال وطيب المكسب ، وصلة الرحم ، والعمل الصالح

[٨٧٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تمل من الدعاء فإنه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ، فإننا أهل بيته نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة .

ورواه الجميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
مثله^(١) .

[٨٧٩٣] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سره أن تستجاب دعوته فليطيب مكسبه .

[٨٧٩٤] ٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن أبي ذر ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، في وصيته له قال : يا أبا ذر ، يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح ، يا أبا ذر ، مثل الذي يدعُو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر ، يا أبا ذر ، إنَّ اللهَ يصلاح بصلاح

الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١/٣٥٤ ، تقدم قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ ، وتقدم صدره مع ذيله في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) قرب الإسناد : ١٧١ .

٢ - الكافي ٢: ٩/٣٥٣ .

٣ - أمالٍ الطروسي ٢: ١٤٧ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

العبد ولده وولد ولده ، ويحفظه في دوирته والدور حوله ما دام فيهم .
أقول : وبأي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٣ - باب أنه يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة :
يا الله ، عشرأ ، وبأرب ، عشرأ ، وبأ الله يا رب ، حتى
ينقطع النفس أو عشرأ ، أو : أي رب ، ثلاثة ، وبأ أرحم
الراحمين ، سبعا

[٨٧٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن أبيه ، عن أيوب بن الحارث أخي أديم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : من قال : «يا الله يا الله» ، عشر مرات قيل له : ليك ، ما حاجتك ؟

[٨٧٩٦] ٢ - وعنده ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ،
عن أيوب بن الحارث أخي أديم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال
عشر مرات : «يا رب يا رب» ، قيل له : ليك ، ما حاجتك ؟

[٨٧٩٧] ٣ - وعنده ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن
ابن أبي عمر ، عن محمد بن حران قال : مرض إسماعيل بن أبي عبد الله
(عليه السلام) فقال له أبو عبد الله : قل : «يا رب يا رب» ، عشر مرات ، فإن
من قال ذلك نودي : ليك ، ما حاجتك ؟

[٨٧٩٨] ٤ - وعنده ، عن محمد بن عيسى ، عن معاوية ، عن أبي

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

الباب
٣٣
فيه ٢٣ حديثاً

- ١ - الكافي ٢: ٣٧٧ .
- ٢ - الكافي ٢: ٣٧٧ .
- ٣ - الكافي ٢: ٣٧٧ .
- ٤ - الكافي ٢: ٣٧٧ .

بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال : «يا رب ، يا الله ، يا رب ، يا الله» ، حتى ينقطع نفسه قيل له : لَيْكَ ، ما حاجتك ؟

[٨٧٩٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن حماد بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا قال العبد وهو ساجد : «يا الله ، يا رباه ، يا سيداه» ، ثلاث مرات أجابه تبارك وتعالى : لَيْكَ عبدي ، سل حاجتك .

[٨٨٠٠] ٦ - أَحَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ ابْنِ بَنْتِ إِلَيَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ حَفْصٍ^(١) بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : أَشْتَكَى بَعْضُ وَلَدِ أَبِي جَعْفَرٍ فَمَرَّ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَهُوَ شَاكِرٌ ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ : تَقُولُ : «يَا اللَّهَ يَا اللَّهَ» ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلِهَا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَيْكَ .

[٨٨٠١] ٧ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ وَصَفْرُوْنَ وَابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال العبد : «يا الله ، يا رب» ، حتى ينقطع النفس قال له الرب : سل ، ما حاجتك ؟

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٨٨٠٢] ٨ - قال البرقي : وفي رواية عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عزَّ وجلَّ : «وَحَنَانًا مِنْ لَذَّةٍ»^(١) قال : إن كان يحيى

٥ - أمالي الصدوق : ٦/٣٣٥ .

٦ - المحاسن : ٢٩/٣٥ .

(١) في المصدر : جعفر .

٧ - المحاسن : ٣٠/٣٥ .

(١) الفقيه ١: ٩٧٥/٢١٩ .

٨ - المحاسن : ٣٠/٣٥ .

(١) مريم ١٩: ١٣ .

إذا دعا فقال في دعائه : «يَا رَبَّ يَا اللَّهُ» ، ناداه الله من السماء ، لَبَّيْكَ يَا يَمِينِي ، سل حاجتك .

[٨٨٠٣] ٩ - وعن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لِيَقُولَ فِي دُعَاءِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّ رَبٌّ ، أَيُّ رَبٌّ» ، ثَلَاثَةً (فَإِذَا قَالَهَا نُودِيَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ) ^(١) سل ، ما حاجتك ؟

[٨٨٠٤] ١٠ - وعن الحكيم بن مسکین ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال : «يَا رَبَّ يَا رَبَّ» ، حتى ينقطع نفسه قيل له : لَبَّيْكَ ، ما حاجتك ؟

[٨٨٠٥] ١١ - قال : وروي أنه يقولها عشر مرات ، قيل له : لَبَّيْكَ ما حاجتك .

[٨٨٠٦] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : حَدَّثَنِي جعفر قال : اشتكي بعض ولد أبي فمرّ به فقال له : قل عشر مرات : «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ» ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطَّ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَبَّيْكَ عَبْدِي ، سل حاجتك .

[٨٨٠٧] ١٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روی عن الصادق (عليه السلام) في من قال : «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرًا» ، قيل له : لَبَّيْكَ عَبْدِي سل حاجتك تعطه .

. ٩ - المحسن : ٣١/٣٥

(١) شطب المصنف على ما بين القوسين وكتب عليه علامه نسخة .

. ١٠ - المحسن : ٣٢/٣٥

. ١١ - المحسن : ٣٢/٣٦

. ١٢ - قرب الإسناد : ٢

. ١٣ - عدة الداعي : ٥٢

[٨٨٠٨] ١٤ - قال : وكذا روی في من قال : «يا ربّاه يا ربّاه» عشرًا ، ومثله : «يا ربّ يا ربّ» ، ومثله : «يا سیداه يا سیداه» .

[٨٨٠٩] ١٥ - قال : وروي أنّ من قال في سجوده : «يا الله يا ربّاه يا سیداه» ، ثلثًا أجيبي بمثل ذلك .

[٨٨١٠] ١٦ - علي بن موسى بن طاوس في رسالة (محاسبة النفس) نقلًا عن كتاب (فضل الدعاء) لمحمد بن الحسن الصفار بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان [أبي^(١)] إذا لجأ^(٢) به الحاجة يسجد من غير صلاة ولا ركوع ثم يقول : «يا أرحم الراحمين» ، سبع مرات ، ثم يسأل حاجته ، ثم قال : ما قالها أحد سبعة مرات إلّا قال الله تعالى : ها أنا أرحم الراحمين ، سل حاجتك .

[٨٨١١] ١٧ - قال : ومن الكتاب المذكور عن الصادق (عليه السلام) قال : إن الله ملكاً يقال له : إسماعيل ، ساكن في السماء الدنيا ، إذا قال العبد : «يا أرحم الراحمين» ، سبع مرات ، قال إسماعيل : قد سمع الله أرحم الراحمين (سل حاجتك)^(١) .

[٨٨١٢] ١٨ - قال : ومنه عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : سمع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلًا يقول : «يا أرحم الراحمين» ، فأخذ منكب الرجل فقال : هذا أرحم الراحمين قد استقبلك بوجهه ، سل حاجتك .

١٤ - عدّة الداعي : ٥٢ .

١٥ - عدّة الداعي : ٥٢ .

١٦ - محاسبة النفس : ٣٥ .

(١) أثباته من المصدر .

(٢) في المصدر : الحت .

١٧ - محاسبة النفس : ٣٥ .

(١) في المصدر : صوتك فسأل حاجتك .

١٨ - محاسبة النفس : ٣٥ .

[٨٨١٣] ١٩ - قال : ومن كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب قال : اشتكتي بعض أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) فقال له : قل : «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ»، عشر مرات متتابعتاً ، فإنه لم يقلها مؤمن إلا قال ربّه^(١) : لَبَّيكَ عَبْدِي ، سَلْ حاجتكَ .

[٨٨١٤] ٢٠ - قال : ومن آخر كتاب (مناسك الزيارات) للمفید : عن حفص الأعور ، عن أبي عبد الله قال : اشتكتي^(١) عبد الله إلى أبي جعفر الباقر^(٢) (عليه السلام) فقال له : قل عشر مرات : «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ» ، فإنه لم يقلها عبد إلا قال له ربّه : لَبَّيكَ .

[٨٨١٥] ٢١ - قال : ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلاة : عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أخي أديم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال عشر مرات : «يَا رَبَّ يَا رَبَّ» ، قال له ربّه : لَبَّيكَ ، سَلْ حاجتكَ .

[٨٨١٦] ٢٢ - قال : ومن كتاب (مناسك الزيارات) للمفید ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أبي يلْحُّ في الدُّعَاءِ ، يقول : «يَا رَبَّ يَا رَبَّ» حتى ينقطع النفس ، ثم يعود .

[٨٨١٧] ٢٣ - قال : ومنه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ الْعَبْدَ

١٩ - محاسبة النفس : ٣٦ .

(١) في المصدر : له .

٢٠ - محاسبة النفس : ٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : أبو ، وقد شطب عليه المصنف في الأصل .

(٢) في المصدر زيادة : أبيه .

٢١ - محاسبة النفس : ٣٧ .

(١) في المصدر : أدhem .

٢٢ - محاسبة النفس : ٣٨ .

٢٣ - محاسبة النفس : ٣٨ .

إذا قال : أَيْ رَبَّ ، ثُلَاثًا ، صِبَحَ بِهِ مِنْ فَوْقَهُ : لَيْكَ لَيْكَ ، سُلْ تَعْطِهِ .

٣٤ - بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحْبَطْ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحُورَ الْعَيْنَ أَنْ يَكْبُرَ اللَّهَ وَيَسْبِّحَهُ وَيَحْمِدَهُ وَيَهْلِلَهُ وَيَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مَائِةً مَائِةً

[٨٨١٨] ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمْ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا الْحَسِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَهْرِ السَّنَةِ ، كَيْفَ صَارَ حَسْمَائِةً دَرْهَمًا^(١)؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَكْبُرَهُ مُؤْمِنٌ مَائِةً تَكْبِيرًا ، وَيَحْمِدُهُ مَائِةً تَحْمِيلَةً ، وَيَسْبِّحُهُ مَائِةً تَسْبِيحةً ، وَيَهْلِلُهُ مَائِةً تَهْلِيلَةً ، وَيَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مَائِةً مَرَّةً ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ زَوَّجْنِي مِنَ الْحُورَ الْعَيْنِ» ، إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ حُورَاءٌ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ مَرْسَلٌ ، مَثْلُهُ^(٢) .

وَفِي (الْعُلُلِ) وَفِي (عَيْنَ الْأَخْبَارِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيُّوِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُودٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ ، مَثْلُهُ^(٣) ، وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ ، مَثْلُهُ^(٤) . وَرَوَاهُ الْكَلِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى^(٥) .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١- المحسن: ٣١٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب المهرور .
 (١) ليس في المصدر كلمة (درهم) وقد كتب المصنف عليها في الأصل علامة نسخ .
 (٢) الفقيه ٣: ٢٥٢، ١٢٠١ .

(٣) علل الشرائع : ١/٤٩٩ ، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٣٣/٨٥ .

(٤) علل الشرائع : ٢/٤٩٩ ، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٦/٨٤ .

(٥) الكافي : ٥: ٣٧٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

٣٥ - باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعا : ما شاء الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ويستحب أن يقال :
ما شاء الله ألف مرّة

[٨٨١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دعا الرجل فقال بعدهما دعا : «ما شاء الله ، لا قوّة إلا بالله» ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لأمري ، اقضوا حاجته .

[٨٨٢٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : ما من رجل دعا فختم دعاه بقول : «ما شاء الله (لا حول و)^(١) لا قوّة إلا بالله» ، إلا أجيب صاحبه .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ،
مثله^(٢).

[٨٨٢١] ٣ - أ Ahmad بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن يحيى بن أبي

. ١٤٥١/٣٥٦:٧ . (٦) التهذيب

٣٥ الباب فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٣٧٨ / ١ .
- ٢ - أمال الصدوق: ٦/١٦٦ .
- (١) ليس في المصدر .
- (٢) ثواب الأعمال : ٢٤ .
- ٣ - المحاسن : ٤٢ / ٥٥ .

بكر ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قال العبد : «ما شاء الله ، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله» ، قال الله : ملائكتي ، استسلم عبدي أعينه ، أدركوه ، اقضوا حاجته .

[٨٨٢٢] ٤ - قال : وفي رواية : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قال : «ما شاء الله» ، ألف مرَّة في دفعه واحدة رزق الحج من عامه ، فإن لم يرزق آخره الله حتى يرزقه .

٣٦ - باب استحباب الصلاة على محمد وآلـه في أولـ الدعاء ووسطـه وآخرـه

[٨٨٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن أبي نجران جيئاً ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل دعاء يدعى الله عزَّ وجَّلَ به محظوظ عن النساء حتى يصل إلى محمد وآلـه .

[٨٨٢٤] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رجلاً أتَ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله ، أجعل لك ثلث صلاتي ، لا بل أجعل لك نصف صلاتي ، لا بل أجعلها كلها لك ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذاً تكفي مؤنة الدنيا والآخرة .

[٨٨٢٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

٤ - المحسن : ٤٢ / ٥٥ .

الباب ٣٦

فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٥٧ / ١٠ .

٢ - الكافي ٢: ٣٥٦ / ٣ .

٣ - الكافي ٢: ٣٥٦ / ٤ .

الحكم ، عن سيف ، عن أبيأسامة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : ما معنى ، أجعل صلاتي كلها لك ؟ قال : يقدّمه بين يدي كل حاجة ، فلا يسأل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيصلّى عليه ثم يسأل الله حوائجه .

[٨٨٢٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رجلاً أتَى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله ، إِنِّي جعلت ثلث صلاتي لك ، فقال له : خيراً ، فقال له : يا رسول الله ، إِنِّي جعلت نصف صلاتي لك ، فقال له : ذاك أفضـل ، فقال : إِنِّي جعلت كـل صلـاتـي لك ، فقال : إذن يكـفيـك الله عـز وـجـلـ ما أهـمـكـ من أمر دـنيـكـ وـآخرـتكـ ، فقال له رـجـلـ : أـصلـحـكـ اللهـ ، كـيفـ يـجـعـلـ صـلـاتـهـ لـهـ ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يـسـأـلـ اللهـ عـز وـجـلـ^(١) إـلـاـ بـدـأـ بالـصـلـاتـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ .

ورواه الصدقـ في (ثواب الأعمـالـ) : عن محمدـ بنـ الحـسـنـ ، عن الصـفارـ ، عنـ أحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـبـرـقـيـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، مـثـلـهـ^(٢) .

[٨٨٢٧] ٥ - وعن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالمـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : لـاـ يـزـالـ الدـعـاءـ مـحـجـوبـاـ حتـىـ يـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ .

[٨٨٢٨] ٦ - وـعـنـهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ النـوـفـلـيـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : مـنـ دـعـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٤ - الكافي ٢: ٣٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : شيئاً .

(٢) ثواب الأعمـالـ : ١٨٨ .

٥ - الكافي ٢: ٣٥٦ .

٦ - الكافي ٢: ٣٥٦ .

رفف الدعاء على رأسه ، فإذا ذكر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رفع الدعاء .

[٨٨٢٩] ٧ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تَجْعَلُونِي كَفِدْحَ الرَّاكِبِ ، إِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلأُ قَدْحَهُ فَيُشَرِّبُهُ إِذَا شَاءَ ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ .

[٨٨٣٠] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأزدي ، عن عبد الله بن الحكم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال : يا رب ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مائة مرّة ، قضيت له مائة حاجة ، ثلاثة ل الدنيا .

ورواه الصدق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الموكِل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن معاوية بن عمّار ، مثله^(١) .

[٨٨٣١] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الخضرمي قال : حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ أَبْيَا عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : أَجْعَلْ نَصْفَ صَلَاتِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا مَضَى قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كَفِي هُمُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

[٨٨٣٢] ١٠ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

٧ - الكافي ٢: ٥/٣٥٧ .

٨ - الكافي ٢: ٩/٣٥٧ .

(١) ثواب الأعمال : ١٩٠ .

٩ - الكافي ٢: ١١/٣٥٧ .

١٠ - الكافي ٨: ٤١٤/٢٧٤ .

علي بن حميد ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رجلاً أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ^(١) : إِنِّي أَصْلَى فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِي لَكَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي أَصْلَى فَأَجْعَلُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِذْنٌ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَجَعَلَتِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِعْشَرِ حَسَنَاتٍ .

[٨٨٣٣] ١١ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من كانت له إلى الله عزوجل حاجة فليبدأ بالصلاحة على محمد وآلـه ، ثم يسأل حاجته ، ثم يختتم بالصلاحة على محمد وآلـ محمد ، فإن الله عزوجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلاحة على محمد وآلـه لا تمحى عنه .

[٨٨٣٤] ١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال الدعاء محجوباً عن النساء حتى يصل إلى محمد وآلـ محمد (عليهم السلام) .

[٨٨٣٥] ١٣ - علي بن محمد الخراز في كتاب (الكتفائية) : عن علي بن الحسين ، عن التلوكبري ، عن ابن عقدة ، عن (محمد بن سالم ، عن عبد الرحمن الأزدي)^(١) ، عن الحسن بن أبي جعفر^(٢) ، عن علي بن زيد ، عن

(١) في المصدر زيادة : يا رسول الله .

١١ - الكافي ٢: ٣٥٨ .

١٢ - أمال الطوسي ٢: ٢٧٥ ، يأتي بالإسناد في الفائدة الثانية من الخامسة برقم (٥٠) .
١٣ - كفایة الأثر : ٣٩ .

(١) في المصدر : محمد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدي .

(٢) في المصدر : الحسن ابن أبي جعفر .

سعيد بن المسيب، عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا يزال الدعاء ممحوباً حتى يصلى على وعلى أهل بيتي .

[٨٨٣٦] ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاحة على النبي (عليه السلام) فإن الصلاة على النبي (عليه السلام) مقبولة ، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً .

[٨٨٣٧] ١٥ - وعن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن عمر الجعابي ، (عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يحيى)^(١) ، عن أسد بن زيد ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صلاتكم على إجابة لدعائكم وزكاة لأعمالكم .

[٨٨٣٨] ١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الكرييم الخراز ، عن أبي إسحاق السبئي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كل دعاء ممحوب عن النساء حتى يصلى على محمد وآلـهـ .

[٨٨٣٩] ١٧ - وفي (عيون الأخبار) : عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن

١٤ - أمالي الطوسي ١: ١٧٥ .

١٥ - أمالي الطوسي ١: ٢١٩ .

(١) في نسخة : احمد بن محمد بن يحيى - هامش المخطوط - وفي المصدر : احمد بن محمد بن

سعيد بن احمد بن يحيى .

١٦ - ثواب الأعمال : ٣/١٨٦ .

١٧ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٨٢ .

أبيه ، عن أحد بن علي الأنباري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه كان يبدأ في دعائه بالصلاحة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلاة وغيرها .

[٨٨٤٠] ١٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم سل حاجتك ، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضى إحداهما وينع الأخرى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التمجيد^(١) وغيره^(٢) ، وفي الأدعية المأثورة ما يدل عليه لأنها مشحونة بالصلاحة على محمد وآل^(٣) .

٣٧ - باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد (عليه السلام)

[٨٨٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن عمر بن عبد العزيز^(١) ، عن بعض أصحابنا ، عن داود الرقبي قال : إني كنت أسمع أبا عبد الله (عليه السلام) أكثر ما يلح به في الدعاء على الله بحق الخمسة ، يعني رسول الله ، وأمير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ،

. ١٨ - نهج البلاغة ٣/٢٣٨: ٣٦١ .

(١) تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الباب ٣٨ من أبواب الذكر ، وفي الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

الباب ٣٧

فيه ١٣ حدثاً

. ١ - الكافي ٢: ٤٢٢/ ١١ .

(١) في المصدر : عمر بن عبد العزيز .

والحسين (عليهم السلام) .

[٨٨٤٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الصفار، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق ، عن يحيى بن أبي العلاء^(١) ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ عبداً مكثَ في النار سبعين خريفاً والخريف سبعون سنة ، ثمَّ إِنَّه سَأَلَ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ : لِمَا رَحْتَنِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ جَبَرِيلَ أَنَّ اهْبَطَ إِلَيَّ عَبْدِي فَأَخْرَجَهُ - إِلَى أَنَّ قَالَ اللَّهُ : - عَبْدِي كَمْ لَبِثَ فِي النَّارِ؟ قَالَ : مَا أَحْصَيْتِ يَا رَبَّ ، فَقَالَ لَهُ : وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي لَوْلَا مَا سَأَلْتَنِي بِهِ لَأَطْلَتْ هَوَانِكَ^(٢) ، وَلَكِنِّي حَمَّتْ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلُ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَقَدْ غَفَرْتَ لَكَ الْيَوْمَ .

وفي (المجالس) وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، مثله^(٣) .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن علي الكوفي ، مثله^(٤) .

[٨٨٤٣] ٣ - وفي (الخصال) : عن علي بن الفضل بن العباس ، عن أحمد بن محمد بن الحارث ، عن محمد بن علي بن خلف ، عن حسين بن

٢ - ثواب الأعمال : ١٨٥ .

(١) في المصدر : يحيى بن العلاء .

(٢) في الخصال زيادة : في النار « هامش المخطوط » .

(٣) أتألي الصدوق : ٥٣٥ / ٤ ، والخصال : ٥٨٤ / ٩ .

(٤) معاني الأخبار : ٢٢٦ / ١ .

٣ - الخصال : ٢٧٠ / ٨ .

الأشعر^(١) ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : سألت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربّه فتاب عليه ؟ قال : سأله بحقّ محمد وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين إلاّ تبت علىَّ ، فتاب عليه .

و (في المجالس) و (معاني الأخبار) بالإسناد المذكور ، مثله^(٢) .

[٨٨٤٤] ٤ - (في الخصال) و (معاني الأخبار) : عن علي بن أحمد بن موسى^(١) ، عن حمزة بن القاسم العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن زيد ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ، في قوله تعالى : « وَإِذَا بَتَّلَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ يَكْلِمَتِهِ »^(٢) قال : هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربّه فتاب عليه ، وهو أنه قال : يا رب ، أسألك بحقّ محمد وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين إلاّ تبت علىَّ ، فتاب عليه ، الحديث .

وفي كتاب (النبوة) على ما نقله عنه الطبرسي في (مجمع البيان) بإسناده إلى المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٨٨٤٥] ٥ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن موسى بن الم وكل ، عن

(١) في المصدر : حسين الأشقر .

(٢) أمالى الصدوق : ٢/٧٠ ، ومعاني الأخبار : ١/١٢٥ .

٤ - الخصال : ٨٤/٣٠٤ ، ومعاني الأخبار : ١/١٢٦ .

(١) في معاني الأخبار : علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق .

(٢) البقرة : ٢٤٣ .

(٣) مجمع البيان ١ : ٢٠٠ .

٥ - معاني الأخبار : ٢/١٢٥ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن بكر بن محمد ، عن أبي سعيد المدائني ، يرفعه ، في قول الله عز وجل : «فَتَلَّقَ آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ»^(١) قال : سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) .

[٨٨٤٦] ٦ - وفي (المجالس) : عن محمد بن علي ماجيلوبه ، عن محمد بن أبي القاسم^(٢) ، عن محمد بن هلال^(٣) ، عن الفضل بن دكين ، عن معمر بن راشد ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال ، قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّهُ يُكَرِّهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَزَّكِّيْ نَفْسَهُ ، وَلَكِنِّي أَقُولُ : إِنَّ آدُمَ لَمَا أَصَابَ الْخَطِيئَةَ كَانَتْ تُوَبَّتْهُ أَنْ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي» ، فَغَفَرَهَا لَهُ ، وَإِنَّ نُوحًا لَمَا رَكِبَ السُّفِينَةَ وَخَافَ الْغُرْقَ قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَا أَنْجَيْتَنِي مِنَ الْغُرْقَ» ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ^(٤) ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَا أَلْقَى فِي النَّارِ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَا أَنْجَيْتَنِي مِنَهَا» ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بِرْدًا وَسَلَامًا ، وَإِنَّ مُوسَى لَمَا أَلْقَى عَصَاهُ وَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَا آمَتْنِي» ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عز وجل : لا تخف ، إنك أنت الأعلى .

[٨٨٤٧] ٧ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد بن جبير ، عن

(١) البقرة: ٢٣٧ .

٦ - أمالى الصدق : ٤/١٨١ .

(٢) في المصدر : عمى محمد بن القاسم .

(٣) في المصدر : عنه .

٧ - أمالى الصدق : ٧/٢٠٨ .

ابن عباس ، في حديث قصة يوسف ، يقول في آخره : هبط جبرئيل على يعقوب فقال : ألا أعلمك دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك ابنيك ؟ قال : بل ، قال : فقل ما قاله أبوك آدم فتاب الله عليه ، وما قاله نوح فاستوت^(١) سفيته على الجودي ونجا من الغرق ، وما قاله أبوك إبراهيم خليل الرحمن حين ألقى في النار فجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، قال يعقوب : وما ذلك يا جبرئيل ؟ فقال : قل : «اللهم^(٢) إني أسألك بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) أن تأتيني بيوسف وبنiamin جميعاً ، وتترد عليّ عيني» ، فقاله ، فيما استتمّ يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتدى بصيراً .

[٨٨٤٨] ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن سلمان الفارسي قال : سمعت محمداً (صلى الله عليه وآله) يقول : إن الله عز وجل يقول : يا عبادي ، أوليس من له إليكم حوائج كبار لا تجدون بها إلا أن يتحمل عليكم بأحبّ الخلق إليكم تقضونها كرامة لشفيعهم ؟ ألا فاعلموا أن أكرم الخلق على وأفضلهم لدليّ محمد وأخوه علي ومن بعده الأئمة الذين هم الوسائل إلى الله ، فليدعوني من همتّ حاجة يريد نفعها أو دهنته^(١) داهية يريد كشف ضرّها بمحمد وألله الطيبين الظاهرين أقضها له أحسن ما يقضيها من (تستشفعون له)^(٢) بأعزّ الخلق إليه^(٣) .

وروأه العسكري في (تفسيره) مثله^(٤) .

(١) في المصدر زيادة : به .

(٢) في المصدر : يا رب .

٨ - عدة الداعي : ١٥١ .

(١) في المصدر : أو دهته .

(٢) في المصدر : يستشفعون .

(٣) في المصدر : عليه .

(٤) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٦٨ / ٣٥ .

[٨٨٤٩] ٩ - وعن سماعة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : إذا كان لك يا سماعة عند الله حاجة فقل : «اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي فإن لها عندك شأنًا من الشأن وقدراً من القدر ، فبحق ذلك الشأن وببحق ذلك القدر ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا».

[٨٨٥٠] ١٠ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أبيائه ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ يَقُولُ : عَبْدِي ، مَنْ كَانَ لَهُ إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ فَسَأْلُوكُمْ مِنْ تَحْبُّونَ أَجْبَتُمْ دُعَاهُ ، أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ عَبْدِي إِلَيَّ وَأَكْرَمُهُمْ لَدِيْ مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ حَبِّي وَوَلِيَّ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْ فَلِيَتَوَسَّلَ إِلَيَّ بِهَا ، فَإِنَّمَا لَا أَرْدَ سُؤَالَ سَائِلٍ بِسَأْلَنِي بِهَا وَبِالظَّيَّبَيْنِ مِنْ عَرْتَهَا ، فَمَنْ سَأَلَنِي بِهِمْ فَإِنَّمَا لَا أَرْدَ دُعَاهُ ، وَكَيْفَ أَرْدَ دُعَاءً مِنْ سَأَلَنِي بِحَبِّي وَصَفْوتِي وَوَلِيَّ وَحْجَجِي وَرُوحِي وَنُورِي وَأَيْتِي وَبَابِي وَرَحْمِي وَوَجْهِي وَنَعْمَتِي ؟ أَلَا وَإِنِّي خَلَقْتُهُمْ مِنْ نُورٍ عَظِيمٍ ، وَجَعَلْتُهُمْ أَهْلَ كَرَامَتِي وَوَلَائِتِي ، فَمَنْ سَأَلَنِي بِهِمْ عَارِفًا بِحَقِّهِمْ وَمَقَامِهِمْ أَوْجَبَتْ لَهُ مِنِّي الْإِجَابَةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ حَقَّاً عَلَيَّ .

[٨٨٥١] ١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري ، عن أبيائه ، عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَأَدَمَ (عليه السلام) : أَنْتَ عَصَيْتَنِي بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَظَمْتَنِي بِالتَّوَاضُعِ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ تَفْلُحُ كُلَّ الْفَلَاحِ ، وَزَالَتْ^(١) عَنْكَ وَصَمَةُ الرَّلَةِ ، فَادْعُنِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيَّبَيْنِ لِذَلِكَ ، فَدُعَاهُمْ بِهِمْ فَأَفْلَحَ كُلَّ الْفَلَاحِ .

[٨٥٥٢] ١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن

٩ - عَلَّةُ الدَّاعِيِّ : ٥٢ .

١٠ - لَمْ نُعْثِرْ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ تَفْسِيرِ الْأَمَامِ الْعَسْكَرِيِّ (عليه السلام) .

١١ - الْاحْتِجاجُ : ٥٣ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : وَتَزَوَّلُ ..

١٢ - أَمَالِيُّ الطَّوْسِيِّ ١: ١٧٥ .

المفید ، عن محمد بن عمر الجعایی ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ ، (عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى^(١)) ، عن الحسین بن سفیان ، عن أَبِيهِ ، عن محمد بن المشعل ، عن أبي حزنة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من دعا الله بنا أفالح ، ومن دعاه بغیرنا هلك واستهلك .

[٨٨٥٣] ١٣ - سعید بن هبة الله الرواندی في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابویه ، عن محمد بن بکران النقاش ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ الكوفی ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أَبِيهِ ، عن الرضا (عليه السلام) قال : لَمَّا أَشْرَفَ نُوحُ عَلَى الْفَرْقَ دَعَا اللَّهَ بِحَقْنَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَرْقَ ، وَلَمَّا رُمِيَ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقْنَا فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ بِرْدًا وَسَلَامًا ، وَإِنَّ مُوسَى لَمَّا ضَرَبَ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقْنَا فَجَعَلَ يَسِّاً ، وَإِنَّ عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودَ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقْنَا فَنَجَى مِنَ القَتْلِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً من طريق العامة والخاصة أو في الأدعية المأثورة دلالة على ذلك لأنها مشحونة بالتوكيل بهم (عليهم السلام) .

٣٨ - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين

[٨٨٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أَبِيهِ ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله بن عبد الله الواسطي ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي خالد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في أمر إلا استجاب لهم ، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات إلا استجاب الله لهم ،

(١) في المصدر : يحيى بن زكريا بن شيبان .

١٣ - قصص الأنبياء : ٩٩ / ١٠٥ .

فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعوا الله أربعين مرّة فيستجيب الله العزيز الجبار له .

[٨٨٥٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : ما اجتمع أربعة رهط قط على أمر واحد فدعوا الله عزّ وجلّ إلّا تفرّقا عن إجابة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ماجيلويه ، عن عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القاسم ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، مثُلَّهُ^(١) .

[٨٨٥٦] ٣ - أَحْمَدَ بْنَ فَهْدَ في (عدّة الداعي) قال : روى أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى (عليه السلام) : يَا عِيسَى ، تَقْرَبْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَمَرْهُمْ أَنْ يَدْعُونِي مَعَكَ .

[٨٨٥٧] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : ما من مؤمنين أو ثلاثة اجتمعوا عند أخ لهم يؤمنون بوائلته ولا يخافون غوايده، ويرجعون ما عنده، إن دعوا الله أجابهم ، وإن سألوه أعطاهم ، وإن استزادوه زادهم ، وإن سكتوا ابتدأهم.

أقول : وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء ، وأن يختار لذلك الصلحاء الأنقياء ، ويأتي ما يدلّ على مضمون الباب أيضًا^(١) .

٢ - الكافي ٢/٣٥٣ :

(١) ثواب الأعمال : ١٩٢ .

٣ - لم نعثر عليه في عدّة الداعي .

٤ - عدّة الداعي : ١٧٥ .

(١) يأتي في الباب الآتي . ٢٩

٣٩ - باب استعجاب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه

[٨٨٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الداعي والمؤمن في الأجر شريكان .

[٨٨٥٩] ٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة ، فقال الله تعالى : قد أجبت دعوتكما .

[٨٨٦٠] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) إذا حزنه أمر النساء والصبيان ثم دعا وأمنوا .

[٨٨٦١] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يدعوه وحوله إخوانه ، يجب عليهم أن يؤمنوا ؟ قال : إن شاءوا فعلوا ، وإن شاؤا سكروا ، فإن دعا وقال لهم : أمنوا وجب عليهم أن يفعلوا .

ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : فإن دعا بحق^(١) .

الباب ٣٩

وفيه ٤ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث

١ - الكافي: ٢: ٤/٣٥٣: ٤ .

٢ - الكافي: ٢: ٨/٣٧٠، أورد تفاصيل الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي: ٢: ٣/٣٥٣: ٣ .

٤ - قرب الإسناد : ١٢٢ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٥ / ٢١٨ .

٤٠ - باب استحباب العموم في الدعاء وتأكده في إمام الجماعة

[٨٨٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا دعا أحدكم فليعلم فإنه أوجب للدعاء .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القذاح ، مثله^(١) .

[٨٨٦٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤١ - باب استحباب الدعاء للمؤمن بظاهر الغيب ، والتماس الدعاء منه

[٨٨٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دعاء المرء لأخيه بظاهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكرور .

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٥٤ .

(١) ثواب الأعمال: ٥/١٩٤ .

٢ - الفقيه ١: ٢٦٠ ، ١١٨٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب الجماعة .

(١) يأتي في الأبواب ٤١ - ٤٥ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٧١ من أبواب صلاة الجماعة .

الباب ٤١

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٦٨ .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، مثله^(١) .

[٨٨٦٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المفرا ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أوشك دعوة وأسرع إجابة دعاء المرء لأخيه بظاهر الغيب .

[٨٨٦٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي خالد القماط قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أسرع الدعاء نجحاً للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظاهر الغيب ، يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له ملك موكل به : آمين ، ولك مثله .

[٨٨٦٧] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس شيء أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب .

[٨٨٦٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) قال : روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : من دعا لأخيه بظاهر الغيب ناداه ملك من السماء : ولك مثله .

[٨٨٦٩] ٦ - وفي (الخلصال) : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أحد بن الحسين ، عن أحد بن خالد ، عن (أحد بن صالح)^(١) ، عن أبيه ، عن

(١) أمال الصدوق : ٣٦٩ .

٢ - الكافي ٢: ٣٦٧ .

٣ - الكافي ٢: ٣٦٨ .

٤ - الكافي ٢: ٣٧٠ .

٥ - إكمال الدين ١١: .

٦ - الخلصال : ٤/١٩٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : محمد بن أحد بن صالح .

أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : يا علي ، أربعة لا ترد لهم دعوة : إمام عادل ، والوالد لولده ، والرجل يدعُوا لأخيه بظهور الغيب ، والمظلوم ، يقول الله : وعزَّتي وجلاي لأنصرنَّ لك ولو بعد حين .

[٨٨٧٠] ٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من رواية أبي القاسم بن قولييه ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : عليك بالدعاء لأخوانك بظهور الغيب فإنه يهيل الرزق ، يقوها ثلاثة .

[٨٨٧١] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفید ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن ذكريأ بن محمد أبي عبد الله المؤمن^(١) ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أربعة لا ترد لهم دعوة : الإمام العادل لرعيته ، والأخ لأخيه بظهور الغيب يوكِّل الله به ملکاً يقول له : ولك مثل ما دعوت لأخيك ، والوالد لولده ، والمظلوم ، يقول رب عزَّ وجلَّ : وعزَّتي وجلاي لأنقمنَّ لك ولو بعد حين .

ورواه الصدق في كتاب (الاخوان) بسنده عن سليمان بن خالد ، مثله^(٢) .

[٨٨٧٢] ٩ - وعن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عمَّ أبيه ، عن الإمام علي بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال الصادق

٧ - مستطرفات السرائر: ١٤٤ / ١٣ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٨٠ من أبواب احكام العشرة .
٨ - أمالى الطوسي ١٤٩: ١ .

(١) في المصدر: عن أبي عبد الله المؤمن

(٢) مصادقة الاخوان ١ / ٧٦ .

٩ - أمالى الطوسي ١: ٢٨٦ ، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) : ثلاثة دعوات لا يجبن عن الله عزوجل ، منها رجل مؤمن دعا لأخ مؤمن ، واسأله فيما ، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه .

[٨٨٧٣] ١٠ - وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أَحْمَدَ بْنَ هُوَذَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ ، عن عبد الله بن حَمَادَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : من دعا المؤمن بظاهر الغيب قال الملك : ذلك .

[٨٨٧٤] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظاهر الغيب مستجاب ، ويدر الرزق ، ويدفع المكروه .

[٨٨٧٥] ١٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روي أن الله قال لموسى : ادعني على لسان لم تعصني به ، فقال : يا رب^(١) ، ألم لي بذلك ؟ قال : ادعني على لسان غيرك .

[٨٨٧٦] ١٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِوْنَ ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن فضيل ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الدعاء لأخيك بظاهر الغيب يسوق إلى الداعي الرزق ، ويصرف .

١٠ - أمالى الطوسي : ٢: ٩٥ ، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبراج .

١١ - قرب الإسناد : ٥ .

١٢ - عدة الداعي : ١٧٠ .

(١) ليس في المصدر .

١٣ - أمالى الطوسي : ٢: ٢٩٠ .

عنه البلاء ، ويقول الملك : ولك مثل ذلك .

[٨٨٧٧] ١٤ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المقرى ، عن حماد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشغل نفسي بالدعاء لأخوانى ولأهل الولاية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب ، ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل موتنا رأى الله عليه من آدم إلى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلوات في أفضل الساعات ، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات ثم دعائي ولنحضره .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٤٢ - باب استحباب اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه

[٨٨٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جنديب ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال : إن من دعا لأخيه بظهور الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه^(١) .

١ - تفسير القمي ١:٦٧ ، وأورد ذيله عن الحصول في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب التعقيب .

(١) يأتي في الباب ٤٢ ، ٤٣ والحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٤٢ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٦ / ٣٦٨ ، وأورده بعنوانه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب احرام الحج والوقف .

(١) الفقيه ٢: ٥٨٩ / ١٣٧ .

ورواه في (المجالس) : عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، مثله^(٢) .

[٨٨٧٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن ثوير قال : سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظاهر الغيب أو يذكره بخير قالوا : نعم الأخ أنت لأخيك ، تدعوه بالخير وهو غائب عنك ، وتذكريه بخير ، قد أعطاك الله عز وجل مثل ما سأّلت له ، وأثني عليك مثل ما أثنيت عليه ، ولنك الفضل عليه ، الحديث .

[٨٨٨٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) قال : هو المؤمن يدعو لأخيه بظاهر الغيب ، فيقول له الملك : أمين ، ويقول الله العزيز الجبار : ولنك مثلا ما سأّلت وقد أعطيت ما سأّلت بحبيك إياه .

[٨٨٨١] ٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثي في كتاب (الرجال) : عن محمد بن سعد بن مزيد أبي الحسن و محمد بن أحمد بن حماد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن جندب ، أنه سمع أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : الداعي لأخيه المؤمن بظاهر الغيب يُنادي من أعنان

(٢) امام الصدق : ٣٦٩ .

٢- الكافي ٢: ٣٦٨، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

٣- الكافي ٢: ٣٦٨ .

(١) الشورى ٤٢: ٢٦ .

٤- رجال الكثي ٢: ٨٥٢- ١٠٩٧ .

السماء : لك بكل واحده مائة ألف .

[٨٨٨٢] ٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) : عن ابن أبي عمر ، عن زيد النرسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من دعا لأخيه في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا : يا عبد الله ، ولك مائة ألف ضعف مما دعوت ، وناداه ملك من السماء الثانية : يا عبد الله ، ولك مائتا ألف ضعف مما دعوت ، وناداه ملك من السماء الثالثة : يا عبد الله ، ولك ثلاثة ألف ضعف مما دعوت ، وناداه ملك من السماء الرابعة : يا عبد الله ، ولك أربعين ألف ضعف مما دعوت ، وناداه ملك من السماء الخامسة : يا عبد الله ، ولك خمسة ألف ضعف مما دعوت ، وناداه ملك من السماء السادسة : يا عبد الله ، ولك ستة ألف ضعف مما دعوت ، وناداه ملك من السماء السابعة : يا عبد الله ، ولك سبعين ألف ضعف مما دعوت ، ثم ينادي الله تعالى : أنا الغني الذي لا أنفق ، لك يا عبد الله^(١) ألف ألف ضعف مما دعوت .

[٨٨٨٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن الطيالسي^(١) ، عن فضيل ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دعاء المسلم لأخيه بظهور الغيب يسوق إلى الداعي الرزق ، ويصرف عنه البلاء ، ويقول له الملائكة : لك مثله .

[٨٨٨٤] ٧ - وفي (العلل) : عن علي بن محمد بن الحسن القزويني ، عن

٥ - عدة الداعي : ١٧٢ .

(١) في نسخة : عبدي - هامش المخطوط - .

٦ - ثواب الأعمال : ٢٨٤ .

(١) في المصدر : الطيالسي .

٧ - علل الشرائع : ١/١٨١ .

محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن جندل بن والق ، عن محمد بن عمر المازني ، عن عبادة الكلبي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن فاطمة الصغرى ، عن الحسين بن علي ، عن أخيه الحسن قال : رأيت أمي فاطمة (عليها السلام) قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح ، وسمعتها تدعى للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم ، وتكثر الدعاء لهم ، ولا تدعى لنفسها بشيء ، فقلت لها : يا أماه ، لم لا تدعون لنفسك كما تدعون لغيرك ؟ فقالت يا بني ، الجار ثم الدار .

[٨٨٨٥] ٨ - وعن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرى ، عن جعفر المقرى ابن عمر^(١) ، عن محمد بن الحسن الموصلى ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي زيد الكحال ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كانت فاطمة (عليها السلام) إذا دعت تدعى للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعى لنفسها ، (فقيل لها) : يا بنت رسول الله ، إنك تدعى للناس ولا تدعى لنفسك^(٢) ؟ فقالت : الجار ثم الدار .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه هنا^(٤) ، وفي الحج^(٥) .

٨- علل الشرائع : ٢/١٨٢ .

(١) في المصدر : محمد بن جعفر المقرى أبو عمرو .

(٢) كتب المصنف ما بين القوسين في المامش ، وقد جاء بدله في المصدر : إنك تدعى الناس ولا تدعى لنفسك .

(٣) تقدم في الباب ٤٠ و ٤١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٣ و ٤٥ من هذه الأبواب ، يأتي في الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد .

(٥) يأتي في الباب ١٧ من أبواب احرام الحج والوقف بعرفة .

٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، و اختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه

[٨٨٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد التميمي ، عن حسين بن علوان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلا رَدَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ بِهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مُضِيَّ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْعَبْدَ لِيُؤْمِرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسْحَبُ ، فَيُقَوَّلُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ : يَا رَبَّ ، هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُونَا فَشَفَقْنَا فِيهِ ، فَيُشَفَّعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَيُنْجَوُ .

[٨٨٨٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) : عن محمد بن محمد بن عاصم الكلبي ، عن محمد بن يعقوب الكلبي بهذا الإسناد قال : ما من مؤمن ولا مؤمنة مضي من أول الدهر أو هو آتٍ إلى يوم القيمة إلا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » ، وإن العبد ليؤمر به إلى النار ، وذكر بقية الحديث مثله .

[٨٨٨٨] ٣ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن فضل بن يونس^(١) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال كل يوم خمساً وعشرين مرّة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » ،

٤٣ الباب فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي : ٢: ٥/٣٦٨ .

٢ - أمال الصدوق : ٣٦٩ .

٣ - أمال الصدوق : ٧/٣١٠ .

(١) في نسخة : يوسف ، بدل (يونس) .

كتب الله له بعد كل مؤمن مضى ، وبعد كل مؤمن ومؤمنة بقي إلى يوم القيمة حسنة ، ومحى عنه سيئة ، ورفع له درجة .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، مثله^(٢) .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيض ، عن الصدوق بالإسناد الأول ، مثله^(٣) .

[٨٨٨٩] ٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن حماد الحارثي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهور الغيب إلا قال الملك : ولك مثل ذلك ، وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهور الغيب إلا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آتى إلى يوم القيمة ، وذكر الحديث كما نقدم .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحد بن هودة ، عن إبراهيم الأحمرى ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٤) .

[٨٨٩٠] ٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، أنه كان يقول : من دعا لأخوانه من المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعوه .

(٣) أمالى الطوسي ٢: ٣٨ .

(٤) ثواب الأعمال : ٣/١٩٤ .

٤ - ثواب الأعمال : ٤/١٩٤ .

(١) أمالى الطوسي ٢: ٩٦ .

٥ - ثواب الأعمال : ١/١٩٣ .

[٨٨٩١] ٦ - وبهذا الإسناد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يدعوا للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين وال مسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، إلّا كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤ - باب استحباب دعاء الإنسان لوالديه ، ودعاء المعتمر والصائم

[٨٨٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : خمس دعوات لا يمحجبن عن الرّبّ تبارك وتعالى : دعوة الإمام المقطوع ، ودعوة المظلوم يقول الله عزّ وجلّ : لأنتقمن لك ولو بعد حين ، ودعوة الولد الصالح لوالديه ، ودعوة الوالد الصالح لولده ، ودعوة المؤمن لأخيه بظاهر الغيب فيقول : ولنك مثله^(١) .

[٨٨٩٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب

٦ - ثواب الأعمال : ٢/١٩٣ .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ، وفي الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٤٤ و ٤٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٧ من أبواب احرام الحج والعقوفة
برقة

الباب ٤٤ فيه حدثان

١ - الكافي : ٢/٣٦٩ .

(١) في المصدر : مثله .

٢ - الكافي : ٢/٣٧٠ .

السماء وتصير إلى العرش : الوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حين^(١) يرجع ، والصائم حين^(٢) يفطر .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

ورواه في (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٤٥ - باب استحباب دعاء الانسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه

[٨٨٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له .

[٨٨٩٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، بهذا السندي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قدم في دعائه أربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له .

[٨٨٩٦] ٣ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن

(١) و(٢) في نسخة : حتى (هاشم المخطوط) وكتب في الهاشم (حتى : مجالس) .

(٣) الفقيه ٢: ٦٤٤ / ١٤٦ .

(٤) أمالى الصدوق : ٢١٨ .

(٥) تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الأبواب ٤١ و٤٢ و٤٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدل عليه في الباب ٦ من أبواب آداب الصائم ، وفي الأبواب ١٧ من أبواب إحرام الحج ، وفي الأبواب ١٢ و٢٠ و٢٣ و٧٨ من أبواب الطوف .

٤٥ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٥ / ٣٦٩ .

٢ - أمالى الصدوق : ٤ / ٣٦٩ .

٣ - أمالى الصدوق : ٨ / ٣١٠ .

أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من قدم أربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعوا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه .

**ورواه الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفید ، عن الصدوق ،
مثله^(١) .**

[٨٨٩٧] ٤ - وفي (الختمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن أبي عمر ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قدم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك^(١) .

٤٦ - باب جواز الدعاء للكافر ، والسلام عليه ، عند الضرورة وال الحاجة إليه

[٨٨٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب - وهو نصراي - أسلم عليه وأدعوه له ؟ قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

(١) أمالى الطوسي : ٢/٣٨ .

٤ - الخصال : ٤/٥٣٧ .

(١) تقىد ما يدل على ذلك بعمومه في الأبواب ٤٠ - ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٤٧٥ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة .

عبد الرحمن بن الحجاج ، مثله^(١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٣) .

ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب^(٤) .

ورواه أيضًا نقلًا من كتاب أبي عبد الله السبّاري عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٥) .

٤٧ - باب تأكيد استحباب التهليل عشرًا في الصباح والمساء ، واستحباب قضائه إن فات

[٨٨٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس^(٦) والمغرب ، تقول : «لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ويحيى وهو

(١) انكافي ٢/٤٧٥ : ٧ .

(٢) علل الشرائع : ٥٣/٦٠٠ .

(٣) قرب الإسناد : ١٢٩ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٣٢/٨٥ .

(٥) مستطرفات السرائر : ٨/٤٨ ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ٤٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣١/٣٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٦) في المصدر : الفجر .

حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، عشر مرات وتقول : أَعُوذ بالله السميع العليم من همّزات الشياطين ، وأَعُوذ بك رب أن يخضرون ، إنَّ الله هو السميع العليم» ، عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، فإن نسيت قضيت كما تقضي الصلاة إذا نسيتها .

[٨٩٠٠] ٢ - وعنهما ، عن أحد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جليلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قل : «أَسْتَعِذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ يَخْضُرُونَ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ، وقل : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَحْبِي وَيُبَيِّنُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . قال : فقال له رجل : مفروض هو ؟ قال : نعم ، مفروض محدود قوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات ، فإن فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار .

[٨٩٠١] ٣ - وعنهما ، عن أحد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن العلاء بن كامل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ من الدعاء ما ينبغي لصاحبه إذا نسيه أن يقضيه ، يقول بعد الغداة : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْبِي وَيُبَيِّنُ^(١) وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بيده الخير كله ، وهو على كل شيء قادر ، عشر مرات ، وتقول : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ» ، عشر مرات ، فإذا نسي من ذلك شيئاً كان عليه قضاوه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢ - الكافي ٢/٣٨٧ .

٣ - الكافي ٢/٣٨٧ .

(١) في المصدر زيادة : وبيت يحبني .

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢٥ من أبواب التعقب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ و ٦ و ٩ من الباب ٤٩ من أبواب الذكر .

٤٨ - باب استحباب الدعاء للرزق

[٨٩٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد : «يا خير المسؤولين ، يا خير المعطين ، ارزقني وارزق عيالي من فضلك^(١) فإنك ذو الفضل العظيم».

[٨٩٠٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) وفي كتاب (التوحيد) : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي المهاذ ، عن علي بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يجتبون ، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

[٨٩٠٤] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ، ولكن الله فضول فاسألاوا الله من فضله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الإلحاح^(١) وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدل

الباب ٤٨

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٠١، ٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب السجود .

(١) في المصدر زيادة : الواسع .

٢ - أمال الصدوق : ٦/١٥٣، والتوحيد : ٨/٤٠٢ .

٣ - قرب الإسناد : ٥٥، وأورده أيضاً في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب وبقية أحاديث الباب المذكور يدل عليه بعمومه .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٨ ، من أبواب التعقيب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ من =

عليه^(٣) ، والأدعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جدًا^(٤) .

٤٩ - باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وإن لم يقيّد بالحلال

[٨٩٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : نظر أبو جعفر (عليه السلام) إلى رجل وهو يقول : «اللهم إني أسائلك من رزقك الحلال» ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : سألت قوت النبئين ، قل : «اللهم إني أسائلك رزقاً^(١) واسعاً طيباً من رزقك» .

[٨٩٠٦] ٢ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، ادع الله عز وجل أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ قلت : الذي عندنا : طيب الكسب^(٢) ، فقال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول :

= هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب المساكن ما يدل على ازيداد الرزق .

(٣) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وبقية أحاديثه يدل عليه بعمومه ، وفي الأبواب ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٤) وسائر الأحاديث التي تدل على طلب الرزق تأتي في الأحاديث ٣ و ٨ و ١٦ و ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ١٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ ، وفي الباب ٢٩ كلها من أبواب مقدمات التجارة وفي الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتتب به وغير هذه الأحاديث في الأبواب المفرقة .

الباب ٤٩

في حديثان

١ - الكافي ٢: ٤٠٢ .

(١) في المصدر زيادة : [حلالاً] .

٢ - الكافي ٢: ٤٠٢ .

(١) كتب المصنف في المامش عن قرب الإسناد (الطيب) بعد كلمة الكسب .

الحلال هو وقت المصطفين ، ثم قال : قل : (اللهم إني)^(٢) أسألك من رزقك الواسع .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله^(٣) .

أقول : ولا بأس بطلب الحلال ، بل يستحب ، لوجوده في الأحاديث الكثيرة والأدعية المأثورة ، والمراد من الحديثين بيان عزة الخالص الذي لم تخالطه شبهة .

٥ - باب كراهة الدعاء للرزق من أفسد ماله أو أنفقه في غير حق ، أو أدانه بغير بينة ، أو ترك السعي ، وكرامة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما ، وعلى ذي الرحم

[٨٩٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : صحبه بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر أن يعطى ، ثم جاء آخر فامر أن يعطى ، ثم جاء آخر فامر أن يعطى ، ثم جاء الرابع ، فقال أبو عبد الله : يشبعك الله ، ثم التفت إلينا فقال : أما ان عندنا ما نعطيه ، ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حقه ثم قال : اللهم ارزقني ، فلا يستجاب

(٢) ليس في المصدر .

(٣) قرب الإسناد : ١٦٨ ، تقدم ما يدلّ على عواد الباب في الباب السابق .

الباب ٥٠ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١/٣٧٠ ، أورده من الكتب الثلاثة الأخيرة ، وعن الكافي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الصدقات .

له ، ورجل يدعوه على امرأته أن يرميده منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ، ورجل يدعوه على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره ويبعد داره .

ورواه الصدق بإسناده عن الوليد بن صبيح^(١) .

ورواه في (الختمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن البزنطي ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، نحوه^(٢) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي : عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، نحوه ، إلا أنه ترك الدعاء على الجار^(٣) ، وكذا رواية الصدق .

[٨٩٠٨] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أربعة لا يستجاب لهم دعوة : الرجل جالس في بيته يقول : اللهم ارزقني ، فيقال له : ألم أمرك بالطلب؟! ورجل كانت له امرأة فدعا عليها ، فيقال له : ألم أجعل أمرها إليك؟! ورجل كان له مال فأفسده فيقول : اللهم ارزقني ، فيقال له : ألم أمرك بالاقتصاد؟! ألم أمرك بالإصلاح؟! ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٤) ، ورجل كان له مال فأداه بغير بينة ، فيقال له : ألم أمرك بالشهادة؟!

(١) الفقيه ٢ : ١٧٣/٣٩

(٢) الختم : ٢٠٨/١٦٠

(٣) مستطرفات السرائر : ١٤/٢٨

٢ - الكافي ٢ : ٢/٣٧٠

(٤) الفرقان ٢٥: ٦٧

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمران^(٢) بن أبي عاصم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٨٩٠٩] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعته يقول : ثلاثة تردد عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يا رب ، ارزقني ، فيقال له : ألم أرزقك ؟ ! ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم ، فيقال له : ألم أجعل أمرها بيده ؟ ! ورجل جلس في بيته وقال : يا رب ، ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق ؟ ! .

ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح ، عن الصادق (عليه السلام) ، نحوه^(١) .

[٨٩١٠] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السراج) نقلًا من كتاب عبد الله بن بكر : عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قال : لأقعدنَّ في بيتي ولأصلئنَّ ولاصومنَّ ولاعبدنَّ ربِّي ، فاما رزقي فسيأتيني ، فقال : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ، قلت : ومن الاثنين الآخرين ؟ قال : رجل له امرأة يدعوه الله أن يرميجه منها ويفرق بينه وبينها ، فيقال له : أمرها بيده ، خلَّ سبيلها ، ورجل كان له حقٌّ على إنسان لم

(١) وفي نسخة : عمر (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٢: ٣٧٠ / ذيل حديث ٢ .

٣ - الكافي ٢: ٣/٣٧١ ، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ، وأورد نحوه عن الفقيه والكافي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الصدقة .

(٣) الفقيه ٢: ٣٩ / ١٧٣ .

٤ - مستطرفات السراج: ١١ / ١٣٩ ، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة .

يشهد عليه ، فيدعوا الله أن يردد عليه ، فيقال له : قد أمرتك أن تشهد^(١) و تستوثق^(٢) فلم تفعل .

[٨٩١١] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهب ، عن محمد بن إسماعيل الوراق ، عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ، عن عباد بن يعقوب ، عن خلاد أبي علي ، عن رجل ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : كنا جلوساً عنده فجاء سائل فأعطاه درهماً ، ثم جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثم جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثم جاء الرابع فقال له : يرزقك ربك ، ثم أقبل علينا فقال : لو أن أحدكم كان عندهعشرون ألف درهم وأراد أن يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ، ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم تستجب لهم دعوة : رجل آتاه الله مالاً فمزقه ولم يحفظه ، فدعا الله أن يرزقه ، فقال : ألم أرزقك ؟ ! فلم يستجب له دعوة وردت عليه ، ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه ، قال : فلم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي ؟ ! فردت عليه دعوته ، ورجل دعا على امرأته ، فقال : ألم أجعل أمرها في يدك ؟ ! فردت عليه دعوته .

[٨٩١٢] ٦ - وبالإسناد عن خلاد ، أن رجلاً قال لجعفر بن محمد (عليه السلام) : رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب ماله ؟ ! قال : احتفظ بمالك فإنه قوام دينك ، ثم قرأ : ﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾^(١) .

[٨٩١٣] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله

(١) و(٢) في المصدر زيادة : عليه .

٥ - أمالى الطوسي ٢٩٢:٢ .

٦ - أمالى الطوسي ٢٩٢:٢ .

(١) النساء ٤:٥ .

٧ - قرب إسناد : ٣٨ .

(١) في الكافي : مساعدة بن صدقة .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أصناف لا يستحبُّ لها دينًا إلى أجلِ فلم يكتبُ عليه كتاباً ولم يشهدَ عليه شهوداً ، ورجلٌ يدعُو على ذي رحم ، ورجلٌ تؤذيه امرأة^(٢) بكلِّ ما تقدرُ عليه وهو في ذلك يدعُو اللهَ عليها ويقولُ : اللهمَّ أرجُنُ منها ، فهذا يقولُ اللهُ تعالى له : عبدِي ، أو ما قلْتَكَ أمرها فإنْ شئت خليتها ، وإنْ شئت أمسكتها ! ورجلٌ رزقه اللهُ تعالى مالًا ثم أنفقه في البرِّ والتقوى فلم يبقْ له منه شيءٌ وهو في ذلك يدعُو اللهَ أن يرزقه ، فهذا يقولُ له الربُّ : ألم أرْزُقَكَ فاغْنِيَكَ ، أَفَلَا اقْتَصَدْتَ وَلَمْ تَسْرُفْ ؟ إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، ورجلٌ قاعِدٌ في بيته وهو يدعُو اللهَ أن يرزقه ، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كـما أمرَه الله ، فهذا يقولُ اللهُ له : عبدِي ، إِنِّي لَمْ أَحْظِرْ الدُّنْيَا عَلَيْكَ ، وَلَمْ أَرْمَكَ فِي جَوَارِحِكَ ، وَأَرْضِي وَاسِعَةٌ ، فَلَا تَخْرُجْ وَتَطْلُبِ الرِّزْقَ ؟ إِنَّ حَرْمَتِكَ عَذْرَتِكَ ، وَإِنَّ رِزْقَكَ فَهُوَ الَّذِي تَرِيدُ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم^(٣) .

أقولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ^(٤) ، وَفِي مَقْدَمَاتِ التَّجَارَةِ^(٥) .

٥١ - باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ، ووجوب توقي دعائهم بترك أذاهم

[٨٩١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن

(٢) في المصدر : امرأته .

(٣) الكافي ٥: ٦٧ .

(٤) يأتي في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة .

(٥) يأتي في الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الدين والقرض ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

٥١ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ١/٣٦٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاحتضار .

خالد ، عن عيسى بن عبد الله القمي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلاثة دعوتهم مستجابة : الحاج ، فانظروا كيف تخلفونه ، والغازي في سبيل الله ، فانظروا كيف تخلفونه ، والمريض ، فلا تغrieveوه ولا تضجروه .

[٨٩١٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة ، فقال الله تعالى : قد أجبت دعوتكما فاستقيما ، ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما إلى يوم القيمة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥٢ - باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ، ودعوة الوالدين بترك العقوق ، واستحباب دعاء المظلوم والوالدين

[٨٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إياكم ودعوة المظلوم ، فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله إليها فيقول : ارفعوها حتى أستجيب لها ، وإياكم ودعوة الوالد فإنها أحده من السيف .

[٨٩١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

٢ - الكافي ٢ : ٨/٣٧٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الاحتضار .

(٢) يأتي في الحديث ٢٧ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد العدو .

٥٢ - الباب

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢/٣٦٩ .

٢ - الكافي ٢ : ٤/٣٦٩ .

سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : أتقووا الظلم فإن دعوة المظلوم تصعد إلى السماء .

[٨٩١٨] ٣ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْنِي نَبِيٌّ مِّنَ النَّبِيِّينَ^(١) فِي مَلَكَةِ جَبَارٍ مِّنَ الْجَبَابِرَةِ أَنَّ : إِنَّ هَذَا الْجَبَارَ فَقْلَ لَهُ : إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى سُفْكِ الدَّمَاءِ وَاتْخَادِ الْأَمْوَالِ ، وَإِنَّا أَسْتَعْمِلْنَاكَ لِتَكْفُ عَيْ أَصْوَاتِ الظَّلَمَوْنِ ، فَإِنِّي لَنْ^(٢) أَدْعُ ظَلَامَتَهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا .

ورواه الصدق في (عقاب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن التوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، مثله^(٣) .

[٨٩١٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الحسن بن الجهم ، عن أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام) قال : لَا تَخْرُقُوا دُعَوَةَ أَحَدٍ ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِبُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى فِيهِمْ ، وَلَا يَسْتَجِبُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ .

[٨٩٢٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، أربعة

. ١٤/٢٥٠ : ٢ - الكافي .

(١) في نسخة : آباءه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : لم (هامش المخطوط) والمصدر .

(٣) عقاب الأعمال : ٤/٣٢١ .

٤ - الكافي : ٤/٢١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الصدقة .

٥ - الفقيه : ٤/٢٥٥ : ٨٢١ .

لا ترد لهم دعوة : إمام عدل^(١) ، ووالد لولده ، والرجل يدعوا لأخيه بظاهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله جل جلاله : عزّي وجلاي لأنصرن لك ولو بعد حين .

ورواه في (الحضرات)^(٢) بالإسناد الآتي^(٣) .

[٨٩٢١] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) ، عن أبيه ، عن الفحّام ، عن المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : ثلث دعوات لا يجبن عن الله : دعاء الوالد لولده إذا برأه ، ودعوه عليه إذا عفّه ، ودعاء المظلوم على من ظلمه ، ودعاؤه لمن انتصر له منه .

[٨٩٢٢] ٧ - وعن أبيه ، (عن محمد بن عبد الغني)^(١) ، عن عثمان بن محمد ، عن محمد بن حمّاد ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي عشر ، عن سعيد المقرئ ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : دعوة المظلوم مستجابة وإن كانت من فاجر مخوف على نفسه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) في نسخة : عادل (هامش المخطوط) .

(٢) الحضرات : ٤/١٩٧ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (٩٧) وبرمز (خ) .

٦ - أمالى الطوسي ١: ٢٨٦ ، أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٧ - أمالى الطوسي ١: ٣١٧ .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن خثيم ، عن أبي محمد بن أبي محمد .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤١ والباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٥٣ - باب تحرير الدعاء على المؤمن بغیر حق ، وكرامة الاکثار من الدعاء على الظالم والملوك

[٨٩٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ العبد ليكون مظلوماً فما يزال يدعو حتى يكون ظلماً .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(١) .

[٨٩٢٤] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيغاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن ثوير ، قال : سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول - في حديث - إنَّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعوه عليه قالوا له : بئس الأخ أنت لأخيك ، كفَّ أيها المستَرُ على ذنبه وعورته ، (وأربع على نفسك)^(١) ، واحد الله الذي ستر عليك ، واعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أعلم بعده منك .

[٨٩٢٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن أبي أحد الأزدي يعني ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن

الباب ٥٣ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١٧/٢٥٠ .

(١) عقاب الأعمال : ١٣/٣٢٣ .

٢ - الكافي ٢: ٧/٣٦٨، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) أربع على نفسك أي أرق بنفسك وكفْ وغثث ولا تجعل (جمع البحرين ٤: ٣٣١) هامش المخطوط .

٣ - أمال الصدوق : ٩/٢٩٩ .

جندب ، عن أبي عمر العجمي ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : قال الله عزَّ وجلَّ : أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الملوك وقلوبهم بيدي ، فأيما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ، وأيما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة ، ألا لا تشغلو أنفسكم بسبَّ الملوك توبوا إلى أعطف بقلوبهم عليكم .

[٨٩٢٦] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال الله عزَّ وجلَّ : أيَّ قوم عصوني جعلت الملوك عليهم نسمة ، ألا لا تولعوا بسبَّ الملوك ، توبوا إلى الله عزَّ وجلَّ يعطف بقلوبهم عليكم .

٥٤ - باب استحباب الدعاء على العذر خصوصاً إذا أذير

[٨٩٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عثمان ، عن المسعمي قال : لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لأدعونَ الله على من قتل مولاي وأخذ مالي ، الحديث .

[٨٩٢٨] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) جارأ لي وما ألقى منه ، قال : فقال لي : أدع عليه ، قال : ففعلت فلم أر شيئاً ، فعدت إليه فشكوت إليه ، فقال لي : أدع عليه ،

٤ - المحاسن : ١١٧ / ١٢٢ .

الباب ٥٤

في ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٣٧٢ .
- ٢ - الكافي ٢: ٣٧١ .

فقلت : جعلت فداك ، قد فعلت فلم أر شيئاً ، قال : كيف دعوت عليه ؟
 فقلت : إذا لقيته دعوت عليه ، قال : فقال : ادع عليه إذا أذير وإذا استدير ،
 ففعلت فلم ألبث حتى أراح الله منه .

[٨٩٢٩] ٣ - قال الكليني : وروي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا
 دعا أحدكم على أحد قال : «اللهم اطرقه بليلة لا أخت لها ، وأبج حرمه».

[٨٩٣٠] ٤ - وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التميمي ،
 عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه
 السلام) فقال له العلاء بن كامل : إن فلاناً يفعل بي ويفعل ، فإن رأيت أن
 تدعوا الله ، فقال : هذا ضعف بك ، قل : «اللهم إنيك تكفي من كل شيء ،
 ولا يكفي منك شيء ، فاكفيني أمر فلان بما شئت ، وكيف شئت ، وحيث
 شئت ، وأن شئت».

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، وبائي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥٥ - باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين من صلاة الليل

[٨٩٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
 علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمّار قال : قلت

٣ - الكافي ٢: ٢/٣٧١ .

٤ - الكافي ٢: ٤/٣٧٢ .

(١) نقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥٥

نـهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الكافي ٢: ٣/٣٧١ .

لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن لي جاراً من قريش من آل محز قد نوّه باسمي وشهرني ، كلما مرت به قال : هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد ، قال : فقل لي : ادع الله عليه إذا كنت في صلاة الليل وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولىتين ، فاحمد الله عزّ وجّه وقل : «اللهم إِنَّ فلان بن فلان قد شهربني ، ونونَه بي ، وغاظبني ، وعرضبني للمكاره ، اللهم اضربي بسهم عاجل تشغله به عني ، اللهم قرّب أجله ، واقطع أثره ، وعجل ذلك يا رب الساعة الساعية » ثم ذكر أنه فعل ذلك ودعا عليه فهلك .

٥٦ - باب استحباب مباهلة العدو والخصم ، وكيفيتها ، واستحباب الصوم قبلها ، والغسل لها ، وتكرارها سبعين مرّة

[٨٩٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي مسروق^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إننا نكلم الناس فتحتاج عليهم - إلى أن قال - فقال لي : إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة ، قلت : فكيف أصنع ؟ قال : أصلح نفسك ثلاثة ، وأظنه قال : وصم واغسل ، وابرز أنت وهو إلى الجبان^(٢) ، فشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ، ثم أنصبه وابدا بنفسك ، وقل : «اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادعى باطلأ فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً» ، ثم رد الدعوة عليه فقل : وإن كان

الباب ٥٦ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٧٢ .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة : أبي مسترق .

(٢) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء - الصحاح للجوهرى ٥: ٢٠٩٠ (هامش المخطوط) .

فلان جحد حقاً أو ادعى باطلًا فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً ، ثم قال لي : فإنك لا تثبت أن ترى ذلك فيه ، فوالله ما وجدت خلقاً يحيبني إليه .

[٨٩٣٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في المياللة قال : تشبّك أصابعك في أصابعه ، ثم تقول : «اللهم إن كان فلان جحد حقاً وأفتر بباطل فأصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك» ، وتلاعنه سبعين مرّة .

[٨٩٣٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، مثله .

[٨٩٣٥] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جيلة ، عن بعض أصحابه قال : إذا جحد الرجل الحق فان أراد أن يلاعنه قال : «اللهم رب السماوات السبع و^(٢) الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، إن كان فلان جحد الحق وكفر به فأنزل عليه حسباناً من السماء ، أو عذاباً أليماً» .

* * *

٢ - الكافي ٢: ٤ / ٣٧٣ .

٣ - الكافي ٢: ٣ / ٣٧٣ .

٤ - الكافي ٢: ٥ / ٣٧٣ .

(١) في المصدر : احمد بن محمد .

(٢) في نسخة زيادة : رب (هامش المخطوط) .

٥٧ - باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

[٨٩٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن خلّد أبي الشكر ، عن أبي حزرة التمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن خلّد ، مثله^(١) .

٥٨ - باب أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره : الحمد لله متتهى علمه ، بل يقال : متتهى رضاه

[٨٩٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أبيه محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن الكاهلي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) في دعاء : الحمد لله متتهى علمه ، فكتب إليّ : لا تقولنَّ : متتهى علمه ، ولكن قل : متتهى رضاه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، مثله^(١) .

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٧٣ .

(١) الكافي ٢: ٣٧٣ / ذيل الحديث ٢ .

الباب ٥٨

فيه حديثان

١ - التوحيد : ٢/١٣٤ .

(١) الكافي ١: ٣/٨٣ .

[٨٩٣٨] ٢ - وعن علي بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفّي ، عن سليمان بن سفيان ، عن أبي علي القصّاص قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقلت : الحمد لله متّه علمه فقال : لا تقل ذلك ، فإنه ليس لعلمه متّه .

**٥٩ - باب أَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ ،
بَلْ يَقَالُ: مِنْ مَضَلَّاتِ الْفَتْنَةِ**

[٨٩٣٩] ١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال - في حديث - : إنَّ من الغرّة بالله أن يصرَّ العبد على المعصية ويتنمّي على الله المغفرة ، قال : وسمع رجلاً يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ ، فقال : أراك تتعوّذ من مالك وولدك ، يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿أَنَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١) ولكن قل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفَتْنَةِ .

[٨٩٤٠] ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نجف البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أَنَّه قال : لا يقولنَّ أحدكم : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ لأنَّه ليس من^(١) أحد إِلَّا وهو مشتمل على فتنة ، ولكن من استعاد فليستعد من مضَلَّاتِ الْفَتْنَةِ ، فإنَّ الله يقول : ﴿وَاغْلُمُوا أَنَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢) .

. ٢ - التوجيد : ١٣٤ .

الباب ٥٩

فيه حدثان

١ - أمالى الطروسي ١٩٣:٢ .

(١) الأنفال ٢٨:٨ .

٢ - نجف البلاغة ٣:١٧٠/٩٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الأنفال ٢٨:٨ .

٦٠ - باب أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مُنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقِنَّدَهُ بِمَا يَزِيلُ الْاحْتِمَالَ

[٨٩٤١] ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثي في كتاب (الرجال) : عن علي بن الحسن ، عن عباس بن عامر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعوه الله أن يجعله من ينتصر به لدينه ، فأجابه وكتب في أسفل كتابه : يرحمك الله ، إنما ينتصر الله لدینه بشر خلقه .

[٨٩٤٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قل : «اللهُمَّ أوسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي ، وامدِلِّي فِي عُمْرِي ، واغفِرْ لِي ذَنْبِي ، واجْعَلْنِي مُنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ ، وَلَا تُسْتَبِدْ بِي غَيْرِي».»

أقول : هذا يدل على الجواز مع التقييد ، أو محظوظ على الجواز ونفي التحرير لما مر^(١).

٦١ - باب أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالُ : اللَّهُمَّ أَغْنِنِي عَنْ خَلْقَكَ ، بَلْ يُقَالُ : عَنْ لِئَامِ خَلْقَكَ

[٨٩٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

الباب
٦٠

فيه حديثان

١ - رجال الكثي ٢: ٦٨٦ / ٧٢٦ .

٢ - الكافي ٢: ٤٢٩ / ٢٧ .

(١) مرفى الحديث ١ من هذا الباب .

الباب
٦١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٢٠٥ / ١ .

عن محمد بن سنان ، عن أبي بن عبد الملك ، عن يكر الأرقط ، أو عن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : ادع الله أن يغيني عن خلقه ، قال : إن الله قسم رزق من شاء على من يشاء ، ولكن سل الله أن يغنك عن الحاجة التي تضطرك إلى لئام خلقه .

أقول : إنما تكره الألفاظ المذكورة في هذا الباب والأبواب التي قبله لما فيها من الابهام والاحتمال ، ولا يأس بها مع قصد المعنى الصحيح ، أو تقديرها بما يزيد الاحتمال لوجودها في الأدعية المأثورة .

٦٢ - باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان ، و اختيار الدعاء المأثور ان تيسّر ، وكراهة اختراع الدعاء

[٨٩٤٤] ١ - علي بن موسى بن طاوس الحسیني في كتاب (أمان الأخطار) نقلًا من كتاب (الدعاء) لسعد بن عبد الله ، بإسناده عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : علمتني دعاء ، فقال : إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك .

[٨٩٤٥] ٢ - ونقلًا من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري ، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سأله سائل أن يعلمه دعاء ، فقال : إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في القنوت^(١) ، وتقديم ما يدل على بقية المقصود في حديث غسل الحاجة من الأغفال المسنونة^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

الباب ٦٢ في حديثان

- ١ - أمان الأخطار : ١٩ .
- ٢ - أمان الأخطار : ١٩ .

(١) تقدم في البابين ٩ و ١٩ من أبواب القنوت .

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الأغفال المسنونة .

(٣) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤٩ من أبواب الذكر .

٦٣ - باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من أسماء الله

[٨٩٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) : عن أحد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح المروي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَهُ عَزَّ وَجَلَّ تَسْعَةٌ وَتِسْعَةٌ إِسْمًا ، مَنْ دَعَا اللَّهَ بِهَا اسْتَجِيبْ^(١) لَهُ ، وَمَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا»^(٢) .

[٨٩٤٧] ٢ - وقد تقدم حديث العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِذَا أَرَادَكُمُ الْحَاجَةَ فَلِيَشْرُكُوا بِهِ رَبَّهُ - إلى أن قال - وأكثر من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ ، فإن أسماء الله كثيرة .

٦٤ - باب تأكيد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرًا سوياً وغير ذلك ما لم تمض أربعة أشهر ، ويجوز بعدها أيضًا

[٨٩٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بجمي^(١) ، عن محمد بن

الباب ٦٣

فيه حديثان

١ - التوحيد : ٩/١٩٥ .

(١) في نسخة : استجاب (هامش المخطوط) .

(٢) الأعراف : ٧: ١٨٠ .

٢ - تقتضي الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٦٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٦/١٦ .

(١) في المصدر زيادة : احمد بن محمد .

الحسين ، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يدعو للحمل أن يجعل الله عَزَّ وجلَّ ما في بطنه ذكرًا سوياً؟! فقال : يدعوا ما بينه وبين أربعة أشهر ، فإنه أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقة ، وأربعين ليلة مضغة ، فذلك تمام أربعة أشهر ، ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان : يا رب ، ما تخلق ، ذكرًا أو أنثى؟ شقياً أو سعيداً؟ فيقال : ذلك ، الحديث .

[٨٩٤٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) حيث دخل عليه داود الرقي ، فقال له : إن الناس يقولون : إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : يا داود ، ادع ولو بشق الصفا ، قلت : وأي شيء الصفا؟ قال : ما يخرج مع الولد ، فإن الله يفعل ما يشاء .

[٨٩٥٠] ٣ - وفي (العلل) : عن المظفر بن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن علي بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال : تحول النطفة في الرحم أربعين يوماً ، فمن أراد أن يدعوا الله عَزَّ وجلَّ ففي تلك الأربعين قبل أن يخلق ، ثم يبعث الله ملك الأرحام فيأخذها فيقول : يا إلهي ، أشقي أم سعيد؟ ، الحديث .

أقول : هذا والأول معمولان على استجواب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة ، أو على كونه أقرب إلى الإجابة وإن جاز بعدها .

٢ - معاني الأخبار : ٤٠٥ / ٧٩ .

٣ - علل الشرائع : ٩٥ / ٤ .

[٨٩٥١] ٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله أن يدعوا الله عز وجل لامرأة من أهلكن بها حل ، فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الدعاء ما لم تمض أربعة أشهر ، فقلت له : إنما لها أقل من هذا فدعا لها ، ثم قال : إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً ، فإذا ثمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلائقين يصوّرانه ، ويكتبان رزقه وأجله ، وشقياً أو سعيداً .

أقول : يمكن حل اختلاف التقديرين على اختلاف أحوال الأجنة ، حيث إن مدة الحمل ما بين ستة أشهر إلى تسعه ، والله أعلم .

[٨٩٥٢] ٥ - وعن الحسن بن الجهم قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يجوز أن يدعوا الله عز وجل فيحول الأنثى ذكرأ والذكر أنثى ؟ فقال : إن الله يفعل ما يشاء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٦٥ - باب أنه يستحب للداعي اليأس مما في أيدي الناس ،
 وأن لا يرجو إلا الله

[٨٩٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلي بن محمد

٤ - قرب الإسناد : ١٥٤ .

٥ - لم نعثر على الحديث في قرب الإسناد .

(١) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٦ من هذه الأبواب .

القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المقرري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم ، ولا يكون له رجاء إلا من عند الله ، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، الحديث .

ورواه الطوسي في (الأمالى) كما يأتي فيجهاد النفس^(١) .

[٨٩٥٤] ٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : وروي أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام) : ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغثث ، يا عيسى ، سلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الإجابة ، الحديث .

[٨٩٥٥] ٣ - قال : وأوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : يا موسى ، ما دعوتني ورجوتني فإني سأغفر لك (على ما كان منك)^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة^(٣) وغيرها^(٤) .

٦٦ - باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق

[٨٩٥٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن علي بن محمد بن إسحاق ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس .

٢ - عدة الداعي : ١٢٢ .

٣ - عدة الداعي : ١٣٢ .

(٤) ليس في المصدر .

(٢) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الصدقة .

(٣) يأتي في الباب ١٢ من أبواب جهاد النفس .

قال : ما رفعت كفَّ إلى الله أحبَّ إليه من كفَّ فيها عقيق .

[٨٩٥٧] ٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله عزَّ وجلَّ : إنَّ لاستحباب من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج فأردها خاتبَةً .

[٨٩٥٨] ٣ - وعن الصادق (عليه السلام) قال : ما رفعت كفَّ إلى الله أحبَّ إليه من كفَّ فيها خاتم عقيق .

[٨٩٥٩] ٤ - وعنَهُ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تختَّم بالحقيقة قضيت حوانجه .

[٨٩٦٠] ٥ - قال : وفي حديث آخر : (من تختَّم بالحقيقة)^(١) لم يقض له إلا بالتي هي أحسن .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الملابس^(٢) .

٦٧ - باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمرامات

[٨٩٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاها إلى أجل

٢ - عدة الداعي : ١١٧ .

٣ - عدة الداعي : ١١٨ .

٤ - عدة الداعي : ١١٧ .

٥ - عدة الداعي : ١١٨ .

(١) ورد في المصدر هكذا : من اخْتَدَ خاتَّاً فصَهْ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَرُو .

(٢) تقدم في الأبواب ٥١ و٥٣ و٥٦ وغيرها من أبواب الملابس .

الباب ٦٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٢٠٨، أورده في الحديث ١١ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس .

قريب ، أو إلى وقت بطيء ، فيذنب العبد ذنباً ، فيقول الله تعالى للملك : لا تقض حاجته ، واحرمه إياها ، فإنه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني .

[٨٩٦٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن صفوان بن بحبي ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر .

[٨٩٦٣] ٣ - ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

[٨٩٦٤] ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : في الحديث القدسي : لا يحجب عنِّي دعوة إلا دعوة آكل الحرام .

[٨٩٦٥] ٥ - قال : وقال رجل : يا رسول الله : أحب أن يستجاب دعائي ، فقال : طهر مأكلك ، ولا تدخل بطنك الحرام .

[٨٩٦٦] ٦ - قال : وأوحى الله إلى عيسى : قل لظلمةبني إسرائيل : لا تدعوني والسحت تحت أقدامكم ، والأصنام في بيوتكم ، فإني آليت أن أجيب من دعاني ، وأن أجعل إجابتي إياهم لعنا لهم حتى يتفرقوا .

[٨٩٦٧] ٧ - قال : وعن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : مرّ موسى (عليه السلام) برجل^(١) وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد ، فقال (عليه السلام) : لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك ، فأوحى الله إليه : يا موسى ،

٢- الفقيه: ٤: ٢٩٨ / ٩٠٠ .

٣- نهج البلاغة ٣: ٢٣٣ / ٢٣٧ .

٤- عدة الداعي : ١٢٨ .

٥- عدة الداعي : ١٢٨ .

٦- عدة الداعي : ١٢٩ .

٧- عدة الداعي : ١٦٤ .

(١) في المصدر زيادة : من أصحابه .

لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبله أو يتحول عنها أكره إلى ما أحب .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٦٨ - باب وجوب ترك الداعي للظلم وردة المظالم

[٨٩٦٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال الله عز وجل : وعزتي وجلالي ، لا أجيّب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولا أحد عنده مثل تلك المظلمة .

[٨٩٦٩] ٢ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن القاسم بن بحبي ^(١) ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا ظلم الرجل فظل يدعوه على صاحبه قال الله عز وجل : إن ها هنا آخر يدعوك عليك ، يزعم أنك ظلمته ، فإن شئت أجبتك وأجبت عليك ، وإن شئت أخررتكم فيوسعكم غفو .

[٨٩٧٠] ٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روی أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام) : قل (لظلمةبني) ^(٤) إسرائيل : إني لا استجيب لأحد

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن .

(٣) يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس .

الباب
٦٨
فيه ٣ أحاديث

١ - عقاب الأعمال : ٣/٣٢١ .

٢ - أمالي الصدوق : ٣/٢٦١ .

(١) في المصدر : عيسى .

٣ - عدّة الداعي : ١٣٠ .

(١) في المصدر : لبني .

منهم دعوة ولأحد من خلقي عندهم مظلمة .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(٢) تقدم في الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس .

أبواب الذكر

١ - باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما ، قائماً وقاعداً وممضطجعاً

[٨٩٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْدَنْ بْنِ عَمَّارْ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَانَ ، عن أَبِي حَزَّةِ الْشَّمَالِيِّ ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أنَّ موسى سأله ربُّه فقال : يا ربُّ ، أقرب أنت مني فأناجيك ، أم بعيد فأناديك ؟ فأوحى الله عزَّ وجَّلَ إليه : يا موسى ، أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى (عليه السلام) : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فاذكريهم ، ويتحابون في فأحفهم ، فأولئك الذين إن أردت أن أصيِّب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

[٨٩٧٢] ٢ - وبهذا الإسناد قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أنَّ موسى سأله ربُّه فقال : إلهي ، إنه يأتي على مجالسِ أعزك وأجلوك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى ، إنَّ ذكري حسن على كل حال .

أبواب الذكر

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤/٣٦٠ .

٢ - الكافي ٢: ٨/٣٦١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب احكام الخلوة .

[٨٩٧٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن الحسين بن محمد الأشناقي العدل ، عن علي بن مهروبه الفرزوفي ، عن داود بن سلمان الفراء ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَانَاجِي رَبِّهِ قَالَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَمَنْ فِي سُرْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَدَفَعَتْ عَنْهُمْ بَهْمَهُ . وبالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن أبيه (عليهم السلام) ، مثله^(١) ، إلى قوله : أنا جليس من ذكرني .

[٨٩٧٤] ٤ - وفي (معاني الأخبار) : عن علي بن عبد الله بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبرى ، عن أبي سعيد الطبرى ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لذِكْرِ اللَّهِ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ خَيْرٌ مِّنْ حَطْمِ السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الحديث^(١) .

[٨٩٧٥] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفر البعلبكي ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حزنة الشمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) قال : لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عز وجل ، فائماً كان أو جالساً أو مضطجعاً ، إن الله عز وجل يقول : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعْدَةً وَعَلَى جُثُورِهِم﴾^(١) الآية .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٢/١٢٧ و ٢: ٤٦/١٧٥ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

٤ - معاني الأخبار : ٤١١ / ١٠٠ .

(١) علق المصنف في هامش الأصل هنا مانصه : سند عالٍ يروي فيه الصدوق عن النبي بست وسائط ، ويأتي مثله .

٥ - أمال الطوسي ١: ٧٦ .

(١) آل عمران ٣: ١٩١ .

أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك في التخلّي وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢ - باب كراهة ترك ذكر الله

[٨٩٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى موسى : يا موسى ، لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كل حال ، فإن كثرة المال تنسى الذنوب ، وإن ترك ذكري يقسى القلوب .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) ، مثله^(١) .

[٨٩٧٧] ٢ - أحد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : أبخل الناس رجل يترسلم ولا يسلم عليه ، وأكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشففة ولا بلسان ، وأسرق الناس الذي يسرق من صلاته ، تلفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ، وأجفى الناس رجل ذُكرت بين يديه فلم يصلّى عليه ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء .

(١) نقدم في الباب ٧ ، وفي الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة .

(٢) يأتي في الباب ٢ و ٣ و ٥ و ٣٦ وغيرها من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع ، والباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣٦٠/٧ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) علل الشرائع : ٢/٨١ .

٢ - عدّة الداعي : ٣٤ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة .

[٨٩٧٨] ٣ - قال : وعنهم (عليهم السلام) : إنَّ في الجنة قياماً فإذا أخذ الذاكر في الذكر أخذت الملائكة في غرس الأشجار ، فربما وقف بعض الملائكة فيقال له : لم وقفت ؟ فيقول : إنَّ صاحبِي قد فتر ، يعني عن الذكر .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - باب استحباب ذكر الله في كل مجلس ، والصلاحة على محمد وآل محمد ، وكراهة الإمساك عن ذلك

[٨٩٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْدَبْنَ محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حَمَاد ، عن زبيني بن عبد الله بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من مجلس يجتمع فيه أُبَرَّارٌ وفَجَارٌ فيقومون على غير ذكر الله عزَّ وجلَّ ، إِلَّا كان حسرة عليهم يوم القيمة .

[٨٩٨٠] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حسين بن يزيد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عزَّ وجلَّ ولم يصلوا على نبيِّهم إِلَّا كان ذلك المجلس حسرة ووبالاً عليهم .

٣ - عدَّة الداعي : ٢٣٩

(١) تقدُّم في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ وغيره من هذه الأبواب .

الباب ٣ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٥٩ .

٢ - الكافي ٢: ٥/٣٦٠ .

(١) في المصدر: زيد .

[٨٩٨١] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ، ثم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدوانا من ذكر الشيطان .

[٨٩٨٢] ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل إلا ناداهم مناد من السماء : قوموا فقد بدلتم سيناتكم حسنات وغفرت لكم جميعاً ، وما قعد عدّة من أهل الأرض يذكرون الله عز وجل إلا قعد معهم عدّة من الملائكة .

[٨٩٨٣] ٥ - ورَامَ بنَ أَبِي فَرَاسَ فِي كِتَابِهِ قَالَ : قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا^(١) فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤ - باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المجلس

[٨٩٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

٣ - الكافي ٢: ٢/٣٦٠ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٤ - عدّة الداعي : ٢٣٨ .

٥ - مجموعة ورام : ١: ٥ .

(١) في المصدر : إذا قعد القوم .

(٢) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الأذان ، وفي البابين ١ ، ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤ وغيرها من الأبواب الآتية .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٢/٣٦٠ .

قال أبو جعفر (عليه السلام) : من أراد أن يكتال بالمكial الأولى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه : «سبحان ربِّ العزَّةِ عَمِّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربِّ العالمين».

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الكفارات^(١) .

٥ - باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار

[٨٩٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وعن الحسين بن محمد ، عن مَعْلُوْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ جِيَّعاً ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أكثر ذكر الله أحبه الله ، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

[٨٩٨٦] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه ، فرض الله عزَّ وجلَّ الفرائض ، فمن أداهن فهو حدَّه ، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدَّه ، والحجَّ فمن حجَّ فهو حدَّه ، إلا الذكر ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حد ينتهي إليه ، ثمَّ تلا : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْ كُرُوا اللَّهُ ذُكْرًا كَثِيرًا * وَسَبَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(١) فقال : لم يجعل الله له حدًا ينتهي إليه ، قال : وكان أبي كثير الذكر ، لقد كنت أمشي معه وإنَّه ليذكر الله ، وأكل معه

(١) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب الكفارات .

الباب ٥

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٦٢ .

٢ - الكافي ٢: ١/٣٦١ ، تقدَّمت قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن ، وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الأحزاب ٣٣: ٤١، ٤٢ .

الطعم وإنَّه ليذكُر الله ، ولقد كان يحدُّث القوم وما يشغلُه ذلك عن ذكر الله ، وكتُت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول : لا إله إلَّا الله ، وكان يجمعنا فيأمِّنَا بالذكر حتَّى تطلع الشمس - إلى أن قال - وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم ، وأزكِّها عند مليككم ، وخير لكم من الدينار والدرهم ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فقتلُوه ويقتلوكم ؟ فقالوا : بلى ، فقال : ذكر الله كثيراً ، ثم قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : من خير أهل المسجد ؟ فقال : أكثرهم الله عَزَّ وجلَّ ذكراً .

وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أعطى لساناً ذاكراً فقد أعطى خيراً الدنيا والآخرة .

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَىٰ نَسَكَنَرِ﴾^(٢) قال: لا تستكثر ما عملت من خير الله.

[٨٩٨٧] ٣ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ لَمُوسَى : أَكْثَرُ ذَكْرِي بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْ عَنْ ذَكْرِي خَائِعاً ، وَعِنْدَ بِلَائِي صَابِراً ، وَاطْمَئْنَتْ عَنْ ذَكْرِي ، وَاعْبُدْنِي وَلَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً ، إِلَيَّ الْمُصِيرُ ، يَا مُوسَى ، اجْعُلْنِي ذُخْرَكُ ، وَضُعْ عَنِّي كِتْرَكُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ .

[٨٩٨٨] ٤ - وبالإسناد عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ لَمُوسَى : اجْعُلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلِمُ ، وَأَكْثَرُ ذَكْرِي بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَلَا تَتَّبِعْ الْخَطِيَّةَ فِي مَعْدَنِهَا فَتَنْدِمُ ، فَإِنَّ الْخَطِيَّةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ .

[٨٩٨٩] ٥ - وبالإسناد قَالَ : فِيهَا ناجِيَ اللَّهَ بِهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :

(٢) المذثر ٦:٧٤ .

٣ - الكافي ٢: ٩/٣٦١ .

٤ - الكافي ٢: ١٠/٣٦١ .

٥ - الكافي ٢: ١١/٣٦١ .

يا موسى ، لا تنسني على كل حال فإن نسياني يحيى القلب .

[٨٩٩٠] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود الحمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أكثر ذكر الله عز وجل أظلله الله في جنته .

[٨٩٩١] ٧ - وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في رسالته إلى أصحابه قال : فاكتشروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ، فإن الله أمر بكثرة الذكر ، والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين ، واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير .

[٨٩٩٢] ٨ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) : عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال النبي (عليه السلام) لأصحابه : لا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكِيَّهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَهَا فِي درجاتِكُمْ ، وَخَيْرُكُمْ مِنْ الدِّينَارِ وَالدرهم ، وَخَيْرُكُمْ مِنْ أَنْ تلقوا عدوكم فتقتلونهم ويقتلوكُمْ ؟ قالوا : بَلَّ ، يا رسول الله ، قال : ذَكْرُ الله كثِيرًا .

[٨٩٩٣] ٩ - وعن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى جيئاً ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : أكثرهم ذكر الله وأعلمهم بطاعةه .

[٨٩٩٤] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنباري ، عن رجاء بن أبي

٦ - الكافي ٢: ٥ / ٣٦٣ .

٧ - الكافي ٨: ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الدعاء .

٨ - المحاسن : ٤٢/٣٨ ، أورد نحوه عن عذة الداعي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٩ - المحاسن : ٥/٥٩٨ .

١٠ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) : ٢: ٥ / ١٨٠ .

الضحاك ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه صحبه من المدينة إلى مرو ، قال : فوالله ما رأيت رجلاً كان أتقى الله عزّ وجلّ منه ، ولا أكثر ذكرًا له في جميع أوقاته منه .

[٨٩٩٥] ١١ - وفي (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ الْمَلَكَ يَنْزَلُ بِصَحِيفَةِ أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيلِ فَيَكْتُبُ فِيهَا عَمَلَ ابْنِ آدَمَ ، فَأَمْلَأُوا فِيهَا خَيْرًا ، وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «فَإِذْكُرُوهُنَّا»^(١) ، وَيَقُولُ اللَّهُ : «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ»^(٢) .

[٨٩٩٦] ١٢ - وفي (الختصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلات لا تطيقهنَّ الناس: الصفح عن الناس ، ومواساة الأخ أخاه في ماله ، وذكر الله كثيراً .

[٨٩٩٧] ١٣ - وفي كتاب (فضيل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سليمان بن الديلمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنا الراعي ، راعي الأنام ، أفترى الراعي لا يعرف غنه ، (فقيل له)^(١): من غنك يا أمير المؤمنين؟ فقال : صفر الوجوه ، ذيل الشفاه من ذكر الله .

١١ - أمالى الصدقى : ٤٦٤ / ١٥ .

(١) البقرة:٢٢ . ١٥٢:

(٢) العنكبوت:٢٩ . ٤٥:

١٢ - الخصال : ١٤٢ / ١٣٣ ، يأتي نحوه في الحديدين ٤ و ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة .

١٣ - فضائل الشيعة : ٢٦ / ٢٠ .

(١) في المصدر : قال : فقام إليه جويرية قال .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦ - باب استحباب ذكر الله في الخلوة

[٨٩٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً .

[٨٩٩٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، رفعه قال : قال الله ليعسى (عليه السلام) - في حديث - يا عيسى ، ألن لي قلبك ، وأكثر ذكري في الخلوات ، واعلم أن سروري أن تصبص^(١) إلي ، وكن في ذلك حيّا ولا تكن ميتاً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ١٠ وغيرها من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٩ من الباب ١١٩ ، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ١٠ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وفي الأحاديث ٢ و ٩ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ٢٣ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٢ .

٢ - الكافي ٢: ٣/ ٣٦٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التصبص : التعلق . عن الصحاح للجوهرى ٣: ١٠٣٠ (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف وتقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٥ من هذه الأبواب .

٧ - باب استحباب ذكر الله في الملا

[٩٠٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن غَالِبٍ بْنِ عُثْمَانَ ، عن بَشِيرِ الدَّهَانِ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا بْنَ آدَمَ ، اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِّنْ مُلْكِكَ .

[٩٠٠٢] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - : يَا عِيسَى ، اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِّنْ مَلَأِ الْأَدْمِينَ .

[٩٠٠٣] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ مِّنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ .

[٩٠٠٤] ٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ غَالِبٍ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمَ ، اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ، يَا آدَمَ ، اذْكُرْنِي فِي خَلَأٍ أَذْكُرْكَ فِي خَلَأٍ ، يَا آدَمَ ، اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِّنْ مُلْكِكَ ، وَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي مَلَأٍ مِّنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ .

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي: ٢/٣٦١ .
- ٢ - الكافي: ٢/٣٦٤ ، تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ ، ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .
- ٣ - الكافي: ٢/٣٦١ .
- ٤ - المحسن: ٤٤/٣٩ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٨ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد ، وكراهة ترك ذلك

[٩٠٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كان أبي كثير الذكر ، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ، وكان يأمر بالقراءة من كان يقرأ مّا ، ومن كان لا يقرأ مّا أمره بالذكر ، قال : والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويدرك الله عزّ وجلّ فيه تكثّر بركته ، وتحضره الملائكة ، وتهجره الشياطين ، ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدّرّي لأهل الأرض ، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يدرك الله فيه نقل بركته ، وتهجره الملائكة ، وتحضره الشياطين .

ثم قال : جاء رجل إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : من خير أهل المسجد ؟ فقال : أكثرهم لله ذكراً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٩ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة

[٩٠٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن

(١) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، ويأتي في الأبواب ١٣ و ٨ و ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨

في حدث واحد

١ - الكافي ٢ : ١ / ٣٦١ ، تقدّم الحديث بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب احكام المساجد ، وفي الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ٩

في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١ / ٣٦٣ .

عيسي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يموت المؤمن بكل ميته إلا الصاعقة ، لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل .

[٩٠٠٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الصاعقة لا تصيب ذاكرا ، قال : قلت : وما الذاكرا ؟ قال : من قرأ مائة آية .

[٩٠٠٧] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ميته المؤمن ؟ قال : يموت المؤمن بكل ميته ، يموت غرقاً ، ويموت بالهدم ، ويُبَتَّل بالسبعين ، ويموت بالصاعقة ، ولا تصيب ذاكراً الله عز وجل .

[٩٠٠٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن حداد قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن الصاعقة لا تصيب ذاكراً الله عز وجل .

[٩٠٠٩] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً .

٢ - الكافي ٢: ٢/٣٦٣ .

٣ - الكافي ٢: ٣/٣٦٣ .

٤ - أمال الصدق ٣: ٣/٣٧٥ .

٥ - علل الشرائع : ٧/٤٦٣ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الكسوف .

١٠ - باب استحباب الاشتغال بذكر الله عَمَّا سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن

[٩٠١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : من شغل بذكري عن مسالتي أعطيته أفضل ما أعطي من سالي .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله^(١) .

[٩٠١١] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُنْصُورَ بْنِ يُونُسَ ، عن هارونَ بْنِ خارجَةَ ، عن أَبِي عبدِ الله (عليه السلام) قال : إنَّ العَبْدَ لِيَكُونَ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ فَيَدْأُبُ بالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَنْسَى حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِلَيْهَا .

[٩٠١٢] ٣ - أَحْمَدَ بْنَ فَهْدَ فِي (عدَّة الداعي) عن رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ (عِنْدِ مَلِيكِكُمْ)^(١) وَأَزْكَاهَا وَأَرْفَعُهَا فِي درجاتِكُمْ وَخَيْرُ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ذَكْرُ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ : أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي .

[٩٠١٣] ٤ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) : عن أَحْمَدَ بْنِ

الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١/٣٦٣ .

(١) المحاسن : ٤٣/٣٩ .

٢ - الكافي ٢: ٢/٣٦٣ .

٣ - عدَّة الداعي : ١٧/٢٣٨ ، أورده نحوه عن المحاسن في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

٤ - بصائر الدرجات : ٤/٣١ ، وأورده ذيله في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

محمد ، عن البرقي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة ، وذكر الله أفضل (والصدقة جنة) ^(١) .

أقول : وتقىد ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في عدة أحاديث كثيرة دالة على تفضيل بعض الأذكار على جميع العبادات ^(٣) ، وقد تقىد ما يدلّ على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات ، فاما أن يختص بما عدا الذكر أو يحمل على اختلاف الحالات أو الأشخاص ، أو الأوقات ، أو على المبالغة ، أو على أن أفعل التفضيل لإثبات أصل الفضل ، أو نحو ذلك ، وكذلك جميع ما مضى ، ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموماً أو خصوصاً إذا وجد له معارض .

١١ - باب استجواب ذكر الله في النفس وفي السرّ ، واختياره على الذكر علانية

[٩٠١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : لا يكتب الملك إلا ما سمع ، وقال الله عزّ وجلّ : «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَجِيقَةً» ^(٤) فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته .

(١) في المصدر هكذا : من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم والصوم جنة .

(٢) تقىد في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٢٦ و ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٣٢ ، وفي الباب ٤٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٣٦٤ .

(١) الأعراف ٧: ٢٠٥ .

[٩٠١٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ عَبْرُوب ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَمْنَ ذُكْرِهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَكَرْنِي سَرًّا ذَكَرْتَهُ عَلَانِيَةً .

[٩٠١٦] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ، عن سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ عَمْرُو ، عن أَبِي المَغْرَأِ الْخَصَافِ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ، إِنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السَّرِّ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يُرَأُوْنَ النَّاسَ وَلَا يَرَوْنَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا »^(١) .

[٩٠١٧] ٤ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَلَيْسِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا عَيْسَى ، اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ، الْحَدِيثُ.

[٩٠١٨] ٥ - أَحْمَدَ بْنَ فَهْدَ فِي (عَدَّةِ الدَّاعِيِّ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَّةَ فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ ، فَجَعَلُوا النَّاسَ يَهْلِلُونَ وَيَكْبَرُونَ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتِهِمْ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَرْبَعُوا عَلَى نَفْسِكُمْ ، أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا ، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا مَعَكُمْ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) .

٢ - الكافي ٢: ٣٦٣ .

٣ - الكافي ٢: ٣٦٤ .

(١) النساء ٤: ١٤٢ .

٤ - الكافي ٢: ٣٦٤ .

٥ - عَدَّةِ الدَّاعِيِّ : ٢٤٤ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ٦٩ مِنْ أَبْوَابِ حُكْمِ الْمَسَاجِدِ ، وَفِي الْبَابِ ٦ وَفِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٧ وَغَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

و يأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٢ - باب استحباب ذكر الله في الغافلين

[٩٠١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الذاكر لله عزّ وجلّ في الغافلين كالقاتل في المحاربين .

[٩٠٢٠] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ذاكر الله عزّ وجلّ في الغافلين كالقاتل عن الفارين ، والقاتل عن الفارين له الجنة .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) : عن النوفلي ، مثله^(١) .

[٩٠٢١] ٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : يا أبا ذر ، الذاكر في الغافلين كالقاتل في الفارين في سبيل الله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه بالاطلاق في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب وفي الباب ٩٤ من أبواب أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي : ٢/٣٦٤ .

٢ - الكافي : ٢/٣٦٤ .

(١) المحاسن : ٤٥/٣٩ .

٣ - أمالى الطروبى : ٢/١٤٨ ، أورده فى الحديث ١ من الباب ١١٨ من أبواب العشرة .

(١) تقدم فى البابين ١ ، ٢ وغيرها من هذه الأبواب .

(٢) يأتي فى الباب ١٣ وغيرها من هذه الأبواب .

١٣ - باب استحباب ذكر الله في السوق ، وعند الصباح والمساء ، وبعد الصبح والعصر

[٩٠٢٢] ١ - أحد بن فهد في (عدّة الداعي) قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) : من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة ، ويغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة^(٢) وغيرها^(٣) ، وتقديم ما يدلّ على بقية المقصود في التعقب^(٤) وفي الدعاء^(٥) .

١٤ - باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه

[٩٠٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذاء ، عن أبيأسامة قال : زاملت أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : فقال لي : أقرأ ، فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكي ، ثم قال : يا أبيأسامة ، ارجعوا^(١) قلوبكم ذكر الله عزّ وجلّ ، واحذروا النكث ، فإنه يأتي على القلب تارات أو ساعات - الشك من

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - عدّة الداعي : ٢٤٢ .

(١) تقدم في البابين ٢ ، ١ وغيرها من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ من أبواب آداب التجارة .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٨ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقب .

(٥) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٧ من أبواب الدعاء .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي : ١٦٧/٨ .

(١) كذا في المصدر ، لكن الاصل يحتمل (أوعوا) .

صباح - ليس فيه إيمان ولا كفر ، شبه الخرقة البالية ، أو العظم النخر ، يا أبا إسمامة ، ألسنت رجماً تفقدت قلبك فلا تذكر به خيراً ولا شرّاً ، ولا تدرى أين هو ؟ قال : قلت : بلى ، إنه ليصيبني وأراه يصيب الناس ، قال : أجل ، ليس يعرى منه أحد ، قال : فإذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل ، واحذروا النكت ، فإنه إذا أراد بعد خيراً نكت إيماناً ، وإذا أراد به غير ذلك نكت غير ذلك ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

١٥ - باب استحباب ذكر الله في كل واد

[٩٠٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من عبد سلك وادياً فييسط كفيه فيذكر الله ويدعو إلا ملأ الله ذلك الوادي حسنات ، فليعظم ذلك الوادي أو ليصغر .

١٦ - باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس

[٩٠٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنه يقع في قلبي أمر عظيم ، فقال : قل : لا إله إلا الله ، قال

(٢) تقدم في البابين ١، ٢ من هذه الأبواب باطلاقه .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ١٨٣ ، تقدم ما يدل عليه باطلاقه في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٣١٠ .

جيل : فكـلما وقـع في قـلبي شيء قـلت : لـا إله إـلا الله ، فـيذهب عـني .

[٩٠٢٦] ٢ - وعن عـدة من أـصحابـنا ، عن أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ خـالـدـ ، عن إـسـمـاعـيلـ بنـ مـحمدـ ، عن مـحمدـ بنـ بـكـرـ بنـ جـنـاحـ ، عن زـكـرـيـاـ بنـ مـحمدـ ، عن أـبـي الـيـسـعـ دـاـوـدـ الـأـبـزـارـيـ ، عن حـرـانـ ، عن أـبـي جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : إـنـ رـجـلـاـ أـتـى رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدـهـ) فـقـالـ : يـا رـسـولـ اللهـ ، إـنـ نـافـقـتـ ، فـقـالـ : وـالـلـهـ مـا نـافـقـتـ ، وـلـو نـافـقـتـ مـا أـتـيـتـيـ تـلـعـمـيـ ، مـا الـذـي رـابـكـ ؟ ! أـظـنـ رـجـلـاـ الـعـدـوـ الـحـاـضـرـ أـتـاكـ فـقـالـ لـكـ : مـنـ خـلـقـكـ ؟ فـقـلـتـ : اللـهـ خـلـقـنـيـ ، فـقـالـ لـكـ : مـنـ خـلـقـ اللـهـ ؟ فـقـالـ : إـيـ وـالـذـي بـعـثـكـ بـالـحـقـ ، لـكـانـ كـذـاـ ، فـقـالـ : إـنـ الشـيـطـانـ أـتـاكـ مـنـ قـبـلـ الـأـعـمـالـ فـلـمـ يـقـوـ عـلـيـكـمـ ، فـأـتـاكـمـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـكـيـ سـتـرـلـكـمـ ، فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـيـذـكـرـ أـحـدـكـمـ اللـهـ وـحـدـهـ .

[٩٠٢٧] ٣ - وـعـنـهـمـ ، عن سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عن أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ جـيـعاـ ، عن عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ ، عن أـبـي جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) - فـي حـدـيـثـ - قـالـ : شـكـىـ قـوـمـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدـهـ) لـمـأـ يـعـرضـ لـهـ ، لـثـنـ تـهـويـ بـهـمـ الـرـيحـ أوـ يـقـطـعـواـ أـحـبـ إـلـيـهـمـ مـنـ أـنـ يـتـكـلـمـواـ بـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - فـقـالـ : وـالـذـي نـفـسـيـ بـيـدـهـ ، إـنـ ذـلـكـ لـصـرـيـعـ الـإـيمـانـ ، فـإـذـاـ وـجـدـكـوـهـ فـقـولـواـ : آـمـنـاـ بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ ، وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

[٩٠٢٨] ٤ - وـعـنـ الـحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ ، عن مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ ، عن الـوـشـاءـ ، عن مـحـمـدـ بنـ حـرـانـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الـوـسـوـسـةـ ، وـإـنـ كـثـرـتـ ؟ فـقـالـ : لـاـ شـيـءـ فـيـهـ ، تـقـولـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ .

٢ - الكافي ٢: ٥ / ٣١١ .

٣ - الكافي ٢: ٤ / ٣١٠ .

٤ - الكافي ٢: ١ / ٣١٠ ، تـقـدـمـ مـا يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ باـطـلـاقـهـ فـيـ الـبـاـيـنـ ١ وـ ٢ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

١٧ - باب استحباب الابتداء بالبسملة ملخصاً له مقبلاً بالقلب
إليه في كلّ فعل ، صغيراً كان أو كبيراً ، وكلّ ما يحزن
صاحبها ، وكراهة ترك التسمية عند ذلك

[٩٠٢٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) : عن محمد بن القاسم ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار ، وكانا من الشيعة الإمامية ، عن أبوهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائهما ، عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ الله يقول : أنا أحقُّ من شُلُّ ، وأولى من تصرُّع إليني ، فقولوا عند افتتاح كلَّ أمر صغير وعظيم : بسم الله الرحمن الرحيم ، أي : أستعين على هذا الأمر بالله الذي لا تتحقق العبادة لغيره ، المغيث إذا استغاث إلى أن قال - وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من حزنه أمر يتعاطاه فقال : بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص له ويقبل بقلبه إليه لم ينفك من إحدى اثنين ، إما بلوغ حاجته في الدنيا ، وإما يُعذَّ له عند ربه ويذخر له لدنه ، وما عند الله خير وأبقى للمؤمنين .

[٩٠٣٠] ٢ - وبهذا الإسناد عن العسكري (عليه السلام) قال : بسم الله ، أي : أستعين على أمري كلَّها بالله - إلى أن قال - وقال الصادق (عليه السلام) : ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبه على شكر الله والثناء عليه ، ويتحقق وصمة تقصيره عند تركه قول : بسم الله ، قال : وقال الله عزَّ وجلَّ لعباده : أهيا الفقراء إلى رحني ، قد ألمتكم الحاجة إلى في كلَّ حال ، وذلة العبودية في كلَّ وقت ، فإلي

الباب
١٧
فيه ٤ أحاديث

- ١ - التوحيد : ٢٣٢ ، تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٩ / ٢٨ .
- ٢ - التوحيد : ٢٣١ .

فافرعوا في كلّ أمر تأخذون فيه وترجون تمامه وبلغ غايته ، فقولوا عند افتتاح كلّ أمر صغير أو عظيم : بسم الله الرحمن الرحيم ، أي : أستعين على هذا الأمر بالله ، الحديث .

ورواه العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) إلى قوله : عند تركه قول : بسم الله ، وكذا الذي قبله^(١) .

[٩٠٣١] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه وصلاته^(١) شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمى عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

وعن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

وعن محمد بن عيسى ، عن العلاء ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

[٩٠٣٢] ٤ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) : عن أبيائه ، عن علي (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رجلاً قال له : إن رأيت أن تعرَّفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس ، فقال : تركت حين جلست أن تقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حدثني عن الله عزَّ وجلَّ أنه قال : كلَّ أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر .

(١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢١، ٥/٢٢، ٧ .

٣ - المحاسن : ٤٣٠/٢٥٢ ، أورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء .

(١) ليس في المصدر .

٤ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٤ و ٢٥ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة وغيرها^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٨ - باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثة وستين مرة وكذا كل ليلة

[٩٠٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ فقال : أن تحمده^(١) .

[٩٠٣٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي الحسن الأنباري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحمد الله في كل يوم ثلاثة وستين مرة ، عدد عروق الجسد ، يقول : الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال .

[٩٠٣٥] ٣ - وعنده ، عن أبيه ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد جيعاً ، عن أحد بن الحسن الميشع ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن في ابن آدم ثلاثة وستين عرقاً ، منها مائة وثمانون متحركة ، ومنها مائة وثمانون ساكنة ، فلو سكن المتحرك لم ينم ، ولو تحرك الساكن لم ينام ، وكان رسول الله

(١) تقدم في الأبواب ١١ و ١٢ و ٢١ من أبواب القراءة، وفي الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن .

(٢) يأتي في الأبواب ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من أبواب آداب المائدة .

١٨ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٥ .

(١) في نسخة : يحمد (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٢: ٣٦٥ .

٣ - الكافي ٢: ٤٣٦ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى كُلِّ
حَالٍ ثَلَاثَمَائَةٌ وَسَتِينَ مَرَّةً ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (العلل) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ
يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ الْمَيْشَمِيِّ ، مِثْلَهُ^(١) .

١٩ - باب استحساب التحميد أربع مرات كل صباح ومساء

[٩٠٣٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ أَبِي
مُسَعُودٍ^(١) ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا
أَصْبَحَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَدْ أَدَى شَكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ
أَدَى شَكْرَ لِيْلَتِهِ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (ثواب الأعمال) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ،
عَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، مِثْلَهُ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

(١) علل الشرائع : ١/٢٥٣ الباب ٦٥ ، يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ٤٨
من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٥/٣٦٥ .

(١) في ثواب الأعمال : أبو مسعود - هامش المخطوط - .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٨ .

(٣) تقتضي ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ١ من الباب ١٨ ، وفي الباب ٣٢ من أبواب
التعقيب ، وبما يدل على استحساب التحميد سبع مرات في الحديث ١٣ من الباب ٤٨
من هذه الأبواب .

٢٠ - باب استحباب قول : الحمد لله كما هو أهله

[٩٠٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعد أبيادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال : الحمد لله كما هو أهله ، شغل كتاب النساء ، قلت : وكيف يشغل كتاب النساء ؟ قال : يقولون : اللهم إنا لا نعلم الغيب ، فقال^(١) : اكتبوها كما قاتلها عبدي وعلي ثوابها .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢١ - باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة

[٩٠٣٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إن الله عز وجل أوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرأة فيكثر حمد الله على ذلك .

الباب فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ١/٢٨ .

(١) في نسخة : فيقول (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك عموماً في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب .

الباب فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ٤٤ .

٢٢ - باب استحساب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم

[٩٠٣٩] ١ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ فِي (الْمُحَاسِنِ) : عَنِ السُّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلَيَكْثُرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَدِيثُ .

[٩٠٤٠] ٢ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيِّ فِي (الأَمَالِيِّ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَفِيدِ ، عَنِ ابْنِ الْجَعَابِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ بْنِ الْعَلاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَصَفُ الْمِيزَانَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُمْلِئُهُ .

[٩٠٤١] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (ثَوابُ الْأَعْمَالِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْمُهِيسِنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ بَنْعَمَةً بِالْغَةِ مَا بَلَغَ فَهُمَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَدَّهُ اللَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَلْكَ النِّعَمَةِ وَأَعْظَمُ وَأَوْزَنُ .

[٩٠٤٢] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ التَّوْكِلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الطَّاعِمُ .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - المحسن : ٤٢/٥٦، يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٣، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

٢ - أمالى الطوسي ١: ١٨ .

٣ - ثواب الأعمال : ٢١٦ .

٤ - ثواب الأعمال : ٢١٦ .

الشاكر له أجر الصائم المحتسب ، والمعاف الشاكر مثل المبتلى الصابر .

[٩٠٤٣] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد ، عن بكر بن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا إسحاق ، ما أنعم الله على عبد نعمة فعرفها بقلبه وظهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد .

[٩٠٤٤] ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل .

[٩٠٤٥] ٧ - وفي (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تظاهرت عليه النعم فليقل : «الحمد لله رب العالمين» ، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول : «لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله العلي العظيم» ، فإنه كثر من كنوز الجنة ، وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء أدناها الهم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٥ - ثواب الأعمال : ٢٢٣ .

٦ - الخصال : ٧٣/٢١ .

٧ - أمال الصدوق : ١٣/٤٤٧ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الدعاء ، ويأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٤ أبواب جهاد النفس ، وفي البابين ٨ و ١٥ من أبواب فعل المعروف ، وفي البابين ٥٦ و ٥٧ من أبواب آداب المائدة .

٢٣ - باب استحباب الإكثار من الاستغفار

[٩٠٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه)^(١) ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا (عليه السلام) قال : مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتاثر ، والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزء بربه .

[٩٠٤٧] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير الدعاء الاستغفار .

[٩٠٤٨] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن حسین بن سیف ، عن أبي جیله ، عن عبید بن زراة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أکثَرَ العبدَ من الاستغفار رفعت صحیفته وهي تتلاًّ .

[٩٠٤٩] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من كثرت همومه فعليه بالاستغفار .

[٩٠٥٠] ٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) : قال : قال (عليه السلام) : إن للقلوب صدأً كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار .

الباب ٢٣

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٦ .

(١) كتب المصنف على ما بين القوسين علامه نسخة .

٢ - الكافي ٢: ٣٦٥ .

٣ - الكافي ٢: ٣٦٦ .

٤ - المحاسن : ٤٢/٥٦ تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ ، ويأتي ذيله في الحديث ٨ من

الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

٥ - عدة الداعي : ٢٤٩ .

[٩٠٥١] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلَّ هم فرجاً ، ومن كلَّ ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

[٩٠٥٢] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن الحسن^(١) المقری ، عن عبد الله بن محمد البصري ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن موسى بن زكريَا ، عن أبي خالد ، عن العتبی ، عن الشعبي قال : سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : العجب من يقظن ومعه الممحاة ، قيل : وما الممحاة ؟ قال : الاستغفار .

[٩٠٥٣] ٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : بإسناده عن علي بن عقبة ، عن أبي كھمس^(٢) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أعطي أربعًا لم يحرم أربعًا : من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ، ومن أعطي التوبۃ لم يحرم القبول منه ، ومن أعطي الشکر لم يحرم الزیادة ، وذلك في كتاب الله عز وجل .

[٩٠٥٤] ٩ - وعن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أيوب بن الحرس ، عن معاذ بن ثابت ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له ، وإن ذكره ليغفر له ، وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته .

[٩٠٥٥] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبری في (مجمع البيان) عن الربیع بن

٦- عذة الداعي : ٢٤٩ .

٧- أمالي الطوسي ٨٦:١ .

(١) في المصدر : الحسين .

٨- أمالي الطوسي ٣٠٤:٢ .

(١) في المصدر : أبي كھمش .

٩- أمالي الطوسي ٣٠٥:٢ .

١٠- مجمع البيان ٣٦١:٥ .

صحيح ، أن رجلاً أتى الحسن (عليه السلام) فشكى إليه الجدوى ، فقال له الحسن : استغفر الله ، وأناه آخر فشكى إليه الفقر فقال له : استغفر الله ، وأناه آخر فقال له : ادع الله أن يرزقني أباً ، فقال : استغفر الله ، فقلنا له : أتاك رجال يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً فامرتهم كلهم بالاستغفار ! فقال : ما قلت ذلك من ذات نفسي ، إنما اعتبرت فيه قول الله : ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّاراً﴾^(١) الآيات .

[٩٠٥٦] ١١ - وعن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سأله رجل أبا جعفر (عليه السلام) وأنا عنده فقال : إنني كثير المال وليس يولد لي ولد ، فهل من حيلة ؟ قال : استغفر ربك ستة في آخر الليل مائة مرة ، فإن ضيئت ذلك بالليلة فاقضه بالنهر ، فإن الله يقول : ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾^(١) الآية .

[٩٠٥٧] ١٢ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال (عليه السلام) : أكثروا الاستغفار ، إن الله لم يعلمكم الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي جهاد النفس^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

(١) نوح ٧١:٧١ .

١١ - جمجمة البيان ٥:٣٦١ .

(٢) نوح ٧١/٧١ .

١٢ - تنبيه الخواطر ١:٥ .

(١) يأتي في الأبواب الآتية ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ ، وفي الحديثين ٢٠ و ٢١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨٥ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ ، وفي الأبواب ٨٩ و ٩٣ من أبواب جهاد النفس .

(٣) يأتي في الحديث ٢١ من الباب ٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، وفي الباب ١٨ من أبواب حکام شهر رمضان ، وفي الحديثين ٢ و ٣٥ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ، =

٢٤ - باب استحباب الاستغفار خمساً وعشرين مرّة في كل مجلس وإن خف

[٩٠٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَوْضِعٍ وَإِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٥ - باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرّة ولو من غير ذنب

[٩٠٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً ، قَالَ : قُلْتَ :

= و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الباب ١٠ من أبواب أحكام الأولاد ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٠ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣١ من أبواب الدعاء .

٢٤ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٤/٣٦٦ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب التعقب وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي باطلاقه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٥/٣٦٦ .

كان يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ؟ قال : كان يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، سبعين مرة ، ويقول : وأتوب إلى الله ، أتوب إلى الله ، سبعين مرة .

أقول : وفي أحاديث أخرى أنه كان يستغفر الله ويتوسل إليه من غير ذنب .

و يأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس^(١) .

٢٦ - باب استحباب الاستغفار والتهليل

[٩٠٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حسين بن زيد^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الاستغفار وقول : لا إله إلا الله خير العبادة ، وقال الله العزيز الجبار : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، و يأتي ما يدل عليه^(٥) .

(١) يأتي في الباب ٩٢ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٥ من الباب ٢٧ وفي الباب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب وتقديم في الباب ٢٧ من أبواب التعقيب .

الباب ٢٦ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٦ / ٣٦٦ .

(٢) في هامش المخطوط عن نسخة : يزيد .

(٣) سورة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٤٧: ١٩ .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التعقيب ، وفي الأبواب ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب الآتية وفي الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي البابين ٢٧ ، ٣٠ من أبواب الصوم المندوب .

٢٧ - باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر

[٩٠٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار ، لولاهم لأنزلت عذابي .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله^(١) .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن العباس بن الفضيل^(٢) ، عن إبراهيم بن محمد ، عن موسى بن سابق ، عن جعفر ، عن أبيه ، مثله^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الدعاء والقنوت^(٤) وغير ذلك^(٥) .

٢٨ - باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين ، والدعاء لهم وللكافر

[٩٠٦٢] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٣٠٠ / ١٣٧٢

(١) ثواب الأعمال : ٢١١ .

(٢) في المصدر (الفضل) وقد كتبه المصنف ثم صوبه إلى (الفضيل) .

(٣) المحاسن : ٥٣ / ٨١ .

(٤) تقدم في الباب ٢٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القنوت .
(٥) تقدم في الباب ٩٤ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١٢٠ .

الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل مسلم وأبواه كافران ، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة ؟ قال : إن كان فارقهما صغيراً لا يدرى أسلما أم لا فلا بأس ، وإن عرف كفراً هما فلا يستغفر لهما ، وإن لم يعرف فليبدع لهما .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الدعاء^(١) ، وفي صلاة الجنائزه^(٢) .

٢٩ - باب استحباب التسبيح

[٩٠٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال : «سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم وبحمده» ، كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة ، ومحى عنه ثلاثة آلاف سيئة ، ورفع له ثلاثة آلاف درجة ، ويخلق منها طائراً في الجنة سبيح ، وكان أجر تسبيحه له .

[٩٠٦٤] ٢ - وفي (العلل) وفي (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن محمد بن بخشى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم المنقري أو غيره ، رفعه قال : قبل للصادق (عليه السلام) : إن من سعادة المرء خفة عارضيه ، فقال : وما في^(١) هذا من السعادة ، إنما السعادة خفة ماضيه بالتسبيح .

(١) تقدم ما يدل عليه باطلة في الحديث ١ من الباب ٤ وفي الباب ٤٦ من أبواب الدعاء .

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣ من أبواب صلاة الجنائزه .

٢٩ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ٢٧ .

٢ - علل الشرائع : ١١/٥٨٠ الباب ٣٨٥ ، معاني الأخبار : ١٨٣ .

(١) كتب المصنف على (١) في (علامة نسخة) .

[٩٠٦٥] ٣ - وفي (معاني الأخبار) : عن علي بن عبد الله بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبرى ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قال : سبحان الله وبحمده ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، وعما عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غفر الله له .

[٩٠٦٦] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا قال العبد : سبحان الله ، فقد أنفَّ الله ، وحق على الله أن ينصره .

[٩٠٦٧] ٥ - وعن الوشاء ، عن رفاعة بن موسى ، عن ليث المرادي أبي بصير قال : سمعته يقول : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قال : سبحان الله ، من غير تعجب خلق الله منها طائراً أخضر يستظل بظلّ العرش يسبح ، فيكتب له ثوابه إلى يوم القيمة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٠ - باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم

[٩٠٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

٣ - معاني الأخبار : ٤١١ / ٩٨ .

٤ - المحاسن : ٣٧ / ٣٦ .

٥ - المحاسن : ٣٧ / ٤٠ .

(١) يأتي في البابين ٣٠ و ٣١ وفي الحديث ٨ من الباب ٣٤ وفي البابين ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب ، ويأتي في الأحاديث ١٢ و ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب احكام شهر رمضان وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٦ / ١ .

أبي عمير ، عن هشام بن سالم وأبي أيوب الخراز جيئاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من كبرَ الله مائة مرّة كان أفضل من عتق مائة رقبة ، ومن سبّح الله مائة مرّة كان أفضل من سباق مائة بدنة ، ومن حمد الله مائة مرّة كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها وجلتها وركبها ، ومن قال : لا إله إلا الله مائة مرّة كان أفضل الناس عملاً ذلك اليوم ، إلا من زاد .

محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمـد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مالك بن أنس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله^(١) .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن المตوكـل ، عن السعدآبادي عن أـحمد بن أبي عبد الله ، مثله^(٢) .

[٩٠٦٩] ٢ - أـحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال لأم هاني : من سبّح الله مائة مرّة كل يوم كان أفضل من ساق مائة بدنة إلى بيت الله الحرام ، ومن حمد الله مائة تحميدة كان أفضل من أعنق مائة رقبة ، ومن كبر الله مائة تكبيره كان أفضل من حمل على مائة فرس في سبيل الله بسرجها وجلتها ، ومن هلّل الله مائة تهليله كان أفضل الناس عملاً يوم القيمة إلا من قال أفضل من هذا .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) أمال الصدق : ١/٦٦

٢ - المحاسن : ٥٧/٤٣ .

(١) يأتي ما يدل عليه بمعرفه واطلاقه في البابين ٣١ و٣٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٤ وفي البابين ٤٨ و٤٩ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة ، تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وتقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب التعقب

٣١ - باب استحباب الإكتار من التسبيحات الأربع خصوصاً في الصباح والمساء

[٩٠٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملا الميزان ، والله أكبر يملا ما بين السماء والأرض .

[٩٠٧١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ضرليس الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) قال لرجل : إذا أصبحت وأمسيت فقل : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، فإنَّ لك إن قلته بكل تسبيبة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة ، وهن الآيات الصالحة .

أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) : عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين بن سيف بن عميرة ، عن مالك بن عطية ، مثله^(١) .

محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن ابن محبوب ، مثله^(٢) .

[٩٠٧٢] ٣ - وفي (ثواب الأعمال) : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن

الباب ٣١ فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٦٧ .

٢ - الكافي ٢: ٤/٣٦٧ .

(١) المحسن : ٢٨/٣٧ .

(٢) أمالی الصدوق : ١٦٩/١٦٩ .

٣ - ثواب الأعمال : ١/٢٣ .

محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أكثروا من قول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» ، فإنهن يأتين يوم القيمة هن مقدمات ومؤخرات ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات .

وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، مثله^(١) .

[٩٠٧٣] ٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي داود المسترق ، عن ثعلبة بن ميمون^(٢) ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التفت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى أصحابه فقال : انخدوا جئنا ، فقالوا : يا رسول الله أمن عدو قد أظلنا ؟ قال : لا ، ولكن من النار ، (فقالوا : ما الجنة ؟ فقال :^(٣) قوله : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير») .

[٩٠٧٤] ٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من قال : «سبحان الله» ، غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : «الحمد لله» ، غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : «لا إله إلا الله» ، غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : «الله أكبير» ، غرس الله له بها شجرة في

(١) ثواب الأعمال : ٢/٢٦ .

٤ - ثواب الأعمال : ١/٢٦ .

(٢) في المصدر زيادة : [عن بعض أصحابه] .

(٣) ليس في المصدر .

٥ - ثواب الأعمال : ٣/٢٦ .

الجنة ، فقال رجل من قريش : يا رسول الله ، إن شجرنا في الجنة لكثير ، فقال : نعم ، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً^(١) فتحرقوها ، وذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُتُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوَا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢)

وفي (المجالس) : عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، مثله^(٣) .

[٩٠٧٥] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) أيضاً : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه والحسن بن الحسين المؤذني ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قال : «سبحان الله» ، من غير تعجب خلق الله منها طائراً له لسان وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ، ومثل ذلك : «الحمد لله» و«لا إله إلا الله» و«الله أكبر».

[٩٠٧٦] ٧ - وفي (العلل) و(الأمثال) بإسناد يأتي^(٤) قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألوه عن الكلمات التي اختارهن الله لإبراهيم حيث بني البيت ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نعم ، «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». إلى أن قال اليهودي - أخبرني : ما جزاء قائلها ؟ قال : إذا قال العبد : «سبحان الله» ، سبّ معه ما دون العرش ، فُيعطى قائلها عشر أمثالها ، وإذا قال : «الحمد

(١) في نسخة : ناراً (هامش المخطوط) .

(٢) سورة محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٤٧: ٣٣ .

(٣) أموال الصدوق : ٤٨٦ / ١٤ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢٧ / ١ .

٧ - علل الشرائع : ٢٥١ / ٨ ، وامال الصدوق : ١٥٨ / ١ .

(٤) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ) .

الله ، أنعم الله عليه بنعم الدنيا موصولاً بنعم^(٢) الآخرة ، وهي الكلمة التي يقولها أهل الجنة إذا دخلوها ، وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله ، وذلك قوله تعالى : «**ذَعْوَنَّهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَالَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَنِ الْخَيْرُ إِلَيْهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»^(٣) وأما قوله : لا إله إلا الله فالجنة جزاؤه ، وذلك قوله تعالى : «**هَلْ جَزَاءُ الْإِخْسَنِ إِلَّا الْإِخْسَنُ**»^(٤) ، يقول : هل جزاء لا إله إلا الله إلا الجنة .

[٩٠٧٧] ٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ثابت ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قال : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، خلق الله منها أربعة أطيار تسبّحه وتقدسه وتهلل إلى يوم القيمة .

[٩٠٧٨] ٩ - وعن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من بخل منكم بمال أن ينفقه ، وبالجهاد أن يحضره ، والليل أن يكابده ، فلا يدخل به «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله» .

[٩٠٧٩] ١٠ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه) : بستد يأتي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لما أسرى بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قياعاً ، ورأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وربما أمسكوا ، فقلت لهم : ما لكم قد أمسكتم ؟ قالوا : حتى تجيئنا النفقة ، فقلت : وما نفقتكم ؟ قالوا : قول المؤمن : «سبحان الله والحمد لله ولا

(٢) في نسخة : بنعيم (هامش المخطوط).

(٣) يونس ١٠: ١٠ .

(٤) الرحمن ٦٠: ٥٥ .

- المحاسن : ٣٦/٣٧ .

٩ - المحاسن : ٣٩/٣٧ .

١٠ - رسالة المحكم والتشابه : ٨٣ .

إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، فَإِذَا قَالَ بَنِينَا ، وَإِذَا سَكَتَ أَمْسِكَنَا .

[٩٠٨٠] ١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسن^(١) بن محمد بن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى بن سالم ، عن حماد بن عثمان ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله .

علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٢) . وعن أبيه ، عن حماد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله^(٣) .

[٩٠٨١] ١٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَسْرًا مِنْ يَاقُوتَةِ حَرَاءِ يَرِى دَاخِلَهَا مِنْ خَارِجِهَا ، وَخَارِجَهَا مِنْ دَاخِلِهَا مِنْ ضَيَّانِهَا ، وَفِيهَا (بَنِيَانٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ)^(٤) ، فَقُلْتُ : يَا جَبَرِيلُ ، لَمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامُ ، وَأَدَمَ الصِّيَامُ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَتَهَجَّدَ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نَيَامٌ .

ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرِي مَا أَطَابَ الْكَلَامَ يَا عَلِيًّا؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَنْ قَالَ : «سَبَحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، أَتَدْرِي مَنْ أَدَمَ الصِّيَامَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْطَرْ مِنْهُ يَوْمًا ،

١١ - أمالى الطوسي ٢: ٨٨ .

(١) في المصدر : اسحاق .

(٢) تفسير القمي ٢: ٥٣ .

(٣) تفسير القمي ١: ٢١ .

١٢ - تفسير القمي ١: ٢١ ، أورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المواقف ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العترة .

(٤) في المصدر : بيتان من در وزبرجد .

أتدرى ما إطعام الطعام؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: من طلب لعياله ما يكفيّ به وجوههم عن الناس، وتدرى من يتهدّى بالليل والناس نائم؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: من لم ينم حتى يصلّي العشاء الآخرة، ويعني بالناس نائم اليهود والنصارى فإنّهم ينامون فيها بينها.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٣٢ - باب استحباب التهليل والتکير

[٩٠٨٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن فضيل، عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: سمعته يقول: أكثروا من التهليل والتکير فإنه ليس شيء أحب إلى الله من التهليل والتکير.

[٩٠٨٣] ٢ - عنه، عن أحد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن حرزيز، عن يعقوب القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثمن الجنة لا إله إلا الله والله أكبر.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال)^(٤): عن محمد بن

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ١٢ من أبواب المراقبة ، وفي الباب ١٥ ، وفي الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعمق ، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣٤ ، وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب العشرة ، وفي الحديثين ١١ ، ١٠ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس .

٣٢ الباب

في حدثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٧: ٢ .

٢ - الكافي ٢: ٣٧٥: ١ .

(٤) ثواب الأعمال : ١٨: ١٣ .

الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن الحسين^(٣) بن علي بن يقطين ، عن محمد بن سنان^(٣) ، وخلف بن حاد جيئاً : عن ربعي ، وذكر الحديث الأول .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٣٣ - باب كراهة أن يقال : الله أكبر من كل شيء ، بل يقال : من أن يوصف

[٩٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن جميع بن عمير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء الله أكبر؟ فقلت : الله أكبر من كل شيء ، فقال : وكان ثم شيء فيكون أكبر منه؟ فقلت : فما هو؟ قال : الله أكبر من أن يوصف .

[٩٠٨٥] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رجل عنده : الله أكبر ، فقال : الله أكبر من أي شيء؟ فقال : من كل شيء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : حدّته ، فقال الرجل : كيف أقول؟ قال : قل : الله أكبر من أن يوصف .

(٢) في المصدر : الحسن .

(٣) في المصدر زيادة : عن حاد بن عثمان .

(٤) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الاحضار وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن ، وفي البابين ٣٠ ، ٣١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ١: ٩/٩١ ، والترحيد : ٢/٣١٣ .

٢ - الكافي ١: ٨/٩١ .

ورواه الصدوق في (التوحيد) : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^(١) .

والذى قبله عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مَرْوُكَ بْنَ عَبْدِ ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَمِيرٍ ، مُثْلِهِ .

[٩٠٨٦] ٣ - قال الكليني : وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) - وذكر الدعاء عند الحجر الأسود، الى أن قال: - الله أكبر من خلقه ، الله أكبر مما أخاف^(١) وأحذر ، الحديث .

أقول : وقد ورد في أحاديث كثيرة أن الله أكبر من كل شيء ، وهي محمولة على الجواز مع قصد المعنى الصحيح .

٣٤ - باب استجباب الإكثار من الصلاة على محمد وآلـهـ (عليهم السلام) ، و اختيارها على ما سواها

[٩٠٨٧] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَحْدَهُمَا (عليه السلام) قال : مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَوْضَعُ أَعْمَالَهُ فِي الْمِيزَانِ فَتُفْعَلَلُ بِهِ فَيُخْرَجَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَيُضَعِّفُهَا فِي مِيزَانِهِ فَتُرْجَحَ .

[٩٠٨٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ،

(١) التوحيد : ١/٣١٢ .

٣ - الكافي ٤: ٢/٤٠٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الطواف .
(١) في المصدر : أختى .

الباب ٣٤
فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢: ١٥/٣٥٨ .

٢ - الكافي ٢: ١٣/٣٥٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ارفعوا أصواتكم بالصلاحة على فإنها تذهب بالنفاق .

[٩٠٨٩] ٣ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصلاة على وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق .

[٩٠٩٠] ٤ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ ، عن أَبِيهِ وَحَسِينِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ جَيْعَانًا ، عن أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قال : إذا ذُكِرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةً فِي أَلْفٍ صَفَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَمْ يَقِنْ شَيْءٌ مَّا خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لَصَلَاةِ اللَّهِ^(١) وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَرْغُبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مُغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، مثله^(٢) .

[٩٠٩١] ٥ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّنَدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن أَبِي الْأَحْمَرِ ، عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نَعِيمٍ قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَلَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ أَحَدًا بِأَفْضَلِ مَا خَرَجَتْ بِهِ .

٣ - الكافي ٢: ٢ / ٣٥٧ .

٤ - الكافي ٢: ٢ / ٣٥٧ .

(١) في المصدر زيادة : عليه ، وقد شطبها المصنف .

(٢) ثواب الأعمال : ١٨٥ .

٥ - الكافي ٢: ٢ / ٣٥٩ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن محسن بن أحد ، مثله^(١) .

[٩٠٩٢] ٦ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلَّى عَلَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، فَمَنْ شاءَ فَلِيَقُلْ وَمَنْ شاءَ فَلِيَكُثُرْ .

[٩٠٩٣] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، وفي (عيون الأخبار) : عن أحد بن الحسن القطان و محمد بن بكران النقاش و محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلهم ، عن أحد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه قال : قال الرضا (عليه السلام) - في حديث - : من لم يقدر على ما يكفر به ذنبه فليكثر من الصلاة على محمد وآل محمد فإنها تهدم الذنوب هداماً .

[٩٠٩٤] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : الصلاة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير .

[٩٠٩٥] ٩ - وفي (العلل) : عن أحد بن محمد السناني^(١) ، عن محمد بن أحد الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني قال : سمعت علي بن محمد العسكري (عليه السلام) يقول : إنما أخذ الله عز وجل إبراهيم خليلاً لكثرة صلاته على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم .

(١) ثواب الأعمال : ٢/١٨٦ .

٦ - الكافي ٢: ٣٥٧ .

٧ - أمالى الصدوق : ٤/٦٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٥٢/٢٩٤ .

٨ - أمالى الصدوق : ٤/٦٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٥٢/٢٩٤ .

٩ - علل الشفاعة : ٣٤ .

(١) في المصدر ونسخة في هاشش الاصل : الشيباني .

[٩٠٩٦] ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن جعفر بن عيسى الحسني ، عن رشد بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن (ابن عباس ، عن عاصم بن حزوة)^(١) عن علي (عليه السلام) قال : الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحق للخطايا من الماء للنار ، والسلام على النبي (عليه السلام) أفضل من عتق رقاب^(٢) ، الحديث .

[٩٠٩٧] ١١ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَنَا عَنْدَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ ثَقَلَ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جَثَثَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ حَتَّى أَنْقُلَ بَهَا حَسَنَاتِهِ .

[٩٠٩٨] ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : وجدت في بعض الكتب : من صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مائة حسنة ، ومن قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حسنة .

[٩٠٩٩] ١٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن) : عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ

١٠ - ثواب الأعمال : ١٨٤ .

(١) في المصدر : عن عباس ، عن عاصم بن ضمرة .

(٢) في نسخة : عشر رقاب (هامش المخطوط) .

١١ - ثواب الأعمال : ١/١٨٦ .

١٢ - ثواب الأعمال : ١٨٦ .

١٣ - المحاسن : ٩٧/٥٩ .

السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صَلَّى عَلَيْهِ^(١) إيمانًا واحتساباً استأنف العمل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الدعاء^(٢) وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٣٥ - باب كيفية الصلاة على محمد وآل

[٩١٠٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جهور ، عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن ابن أبي حزنة ، عن أبيه قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الَّتِي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) ؟ فقال : الصلاة من الله عزَّ وجلَّ رحمة ، ومن الملائكة تزكية ، ومن الناس دعاء ، وأما قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فإنَّه يعني التسليم له فيها ورد عنه ، قال : فقلت له : كيف نصلِّي على محمد وآل؟ قال : تقولون : «صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» .

(١) في المصدر زيادة : يوم الجمعة .

(٢) تقدم في البابين ٣١ و٣٦ من أبواب الدعاء .

(٣) تقدم في الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التعقيب .

(٤) يأتي في البابين ٣٥ و٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب ، وفي البابين ٦٣ و٦٤ من أبواب حكم العشرة .

الباب ٣٥

فيه ٤ أحاديث

١ - معاني الأخبار : ٣٦٧ .

(١) الأحزاب : ٣٣: ٥٦ .

قال : فقلت : فما ثواب من صلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بهذه الصلوات ؟ قال : الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته أمه .

[٩١٠١] ٢ - وفي (المجالس) : عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الليبي ، عن عبد الله بن يحيى ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قلت : يا رسول الله ، قد علمتنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ^(١) كما صلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ ، وبارك على محمد (وَآلِ مُحَمَّدٍ) ^(٢) كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد ^(٣) .

ورواه الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفید ، عن الصدوق ، مثله ^(٤) .

[٩١٠٢] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر (عليهم السلام) قال : أُنَقَلَ مَا يوضع في الميزان يوم القيمة الصلاة على محمد وأهل بيته .

[٩١٠٣] ٤ - وعن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عبد الله (عليه السلام) يَقُولُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» ، فَقَالَ أَبُو عبد الله (عليه السلام) : لَا ، وَلَكِنْ قَلَ : «كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجید» .

أقول : المراد من هذه الأحاديث بيان أفضل الكيفيات ، وهو ظاهر .

٢ - أمالى الصدوق : ٣١٥ .

(١) و(٢) ليس في المصدر .

(٣) أمالى الطوسي : ٤٣: ٢ .

٤ - قرب الإسناد : ٩ .

٤ - قرب الإسناد : ٢٠ .

٣٦ - باب استحباب ذكر الرسول (عليه السلام) وذكر الله في كل مجلس ، وذكر الأئمة (عليهم السلام) معه ، وكراهة ذكر أعدائهم

[٩١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كأن ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة .

ثم قال : قال ^(١) أبو جعفر (عليه السلام) : إن ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدوانا من ذكر الشيطان .

[٩١٠٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من ذكر الله كتبت له عشر حسناً ومن ذكر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كتبت له عشر حسناً ، لأنَّ الله قرن رسوله بنفسه .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٣٧ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عند النساء

[٩١٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ،

٣٦ الباب

في حدیثان

١ - الكافي ٢: ٢/٣٦٠ ، تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) وضع المصنف على (قال) الثانية علامة نسخة .

٢ - علل الشرائع : ٧/٥٧٩ الباب ٣٨٥ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدل عليه في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٣٧ الباب

في حدیث واحد

١ - علل الشرائع : ٦/٩٧ الباب ٨٥ ، وغيرهن أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٦٦/٣٥ .

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ ، وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ الْحَمِيرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسِ كُلَّهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوِدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ الْحَسَنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَجَابَ السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالنَّسِيَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حُقُّهُ ، وَعَلَى الْحُقُّ طَبِيقٌ ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَّةً إِنْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبِيقُ عَنْ ذَلِكَ الْحُقُّ فَأَضَاءَ الْقَلْبَ وَذَكَرَ الرَّجُلَ مَا كَانَ نَسِيٌّ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَصْلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ نَقْصٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبِيقُ عَلَى ذَلِكَ الْحُقُّ فَأَظَلَّمَ الْقَلْبَ وَنَسِيَ الرَّجُلَ مَا كَانَ ذَكْرَهُ .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا^(١).

ورواه النعماني في (الغيبة) : عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي ، عن محمد بن جعفر ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مُثْلِهِ^(٢) .

٣٨ - باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآل محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ

[٩١٠٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسَنِ فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ الْجَعَاعِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّضا ، عَنْ أَبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلِيٍّ دُخُلَ الْجَنَّةَ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الدعاء^(١) .

. (٢) غيبة النعماني : ٥٨/٢ .

(١) الاحتجاج : ٢٦٦ .

٣٩ - باب استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآلـه

[٩١٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ارفعوا أصواتكم بالصلوة على فإنها تذهب بالنفاق .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن التوكـل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن عبد الله بن سنان ، مثله^(١) .

٤٠ - باب استحباب الصلاة على محمد وآلـه عشرأً

[٩١٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن عبد الله ، عن إسحاق بن فروخ مولى آل طلحة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا إسحاق بن فروخ ، من صلى على محمد وآل محمد عشرأً صلى الله عليه وملائكته مائة مرّة ، ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرّة صلى الله عليه وملائكته ألفاً ، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ : « هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ، لِيُخْرِجَنَّ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى الْفُلُجِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَجِيماً »^(١) .

٣٩ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٥٨/١٣ ، تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) ثواب الأعمال : ١٩٠ / ١ .

٤٠ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٥٨/١٤ .

(١) الأحزاب ٣٣: ٤٣ .

٤١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآلـه كلـما ذكر الله

[٩١١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحد بن الحسين ، عن علي بن الريان ، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، فقال لي : ما معنى قوله : « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »^(١) ؟ قلت : كلـما ذكر اسم ربـه قام فصلـى ، فقال لي : لقد كلف الله عز وجلـ هذا شططاً فقلـت : جعلـت فداكـ ، وكيف هو ؟ فقال : كلـما ذكر اسم ربـه صـلـى على محمد وآلـه .

٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كلـما ذكرـ ، ووجوب الصلاة على آلـه مع الصلاة عليه

[٩١١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسين بن علي ، عن عبيـس^(١) بن هشـام ، عن ثـابت ، عن أبي بصـير ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ذـكرـ عنهـ فـنسـيـ أن يـصـلـي عـلـيـ خطـاـ اللهـ بـه طـرـيقـ الجـنـةـ .

ورواه الصدقـ في (ثواب الأعمـال) مرسـلاً^(٢) .

٤١ الـبـاب فيـهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الكـافـيـ ٢: ٣٥٩ـ .

(١) الأـعـلـىـ ٨٧ـ .

٤٢ الـبـاب فيـهـ ١٨ـ حـدـيـثـاـ

١ - الكـافـيـ ٢: ٣٥٩ـ .

(١) فيـ هـامـشـ المـخـطـرـطـ عنـ نـسـخـةـ : عـبـسـةـ .

(٢) ثـوابـ الأـعـمـالـ : ٢٤٦ـ .

[٩١١٢] ٢ - وعن عَدْنَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعَ أَبِي رَجَلًا مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(١) : لَا تَبَرِّهَا ، لَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا ، قَلَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاهْلِ بَيْتِهِ» .

[٩١١٣] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْخَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثٍ - : وَمَنْ ذُكِرَ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَغْرِرْ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ .

ورواه الصدقون في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) مرسلًا^(٣) .

[٩١١٤] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَرٍ وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ جِيَعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ - فِي وصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - قَالَ : يَا عَلِيٌّ ، مَنْ نَبَّأَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ .

٢ - الكافي ٢: ٣٥٩ .

(١) في المصدر زيادة : يَا عَبْدَ اللَّهِ .

٣ - الكافي ٤: ٦٧ / ٥ وأورده بعنوانه في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في المصدر : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٢) أمالى الصدقون : ٢/٥٦ .

(٣) ثواب الأعمال : ٤/٩٠ .

٤ - الفقيه ٤: ٢٧٠ .

[٩١١٥] ٥ - وفي (المجالس) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر الباقر ، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أراد التوسل إلى وإن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيمة فليصلّ على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم .

[٩١١٦] ٦ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن (عبد الله بن الحسن بن علي)^(١) ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، قال الله جل جلاله : صَلَّى اللَّهُ عَلَىكَ ، فليكثر من ذلك ، ومن قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَصُلِّ عَلَى آلِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَرِيحُهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرِ خَمْسَائِةِ عَامٍ .

[٩١١٧] ٧ - وعن علي بن الحسين المؤدب ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن آباءه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يَصُلِّ عَلَى آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَانْ رَجِحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرِ خَمْسَائِةِ عَامٍ .

[٩١١٨] ٨ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن

٥ - أمالی الصدق : ٥/٣١٠ ، وفيه كما في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف : «فليصلّ أهل بيتي» .

٦ - أمالی الصدق : ٦/٣١٠ .

(١) في المصدر : عبد الله بن الحسن بن علي .

٧ - أمالی الصدق : ٩/١٦٧ .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢/١٢٤ ، وأورده في الحديث ٢ الباب ٦٤ من أبواب العشرة .

الرضا (عليه السلام) ، في كتابه إلى المؤمن قال : والصلاحة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واجبة في كل موطن ، وعند العطاس ، والذبائح ، وغير ذلك .
أقول : هذا محمول على ما تقدم ذكره^(١) ، أو على الاستجباب المؤكّد .

[٩١١٩] ٩ - وفي (معاني الأخبار) : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَقْرِيِّ ، عن ابْنِ بَنْدَارِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْعَلَاءِ ، عن أَبِي زَكْرَيَا ، عن سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالٍ ، عن عَمَارَةَ بْنَ عَزِيزٍ^(٢) ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْبَخِيلُ حَقًا مِنْ ذَكْرِتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ .

[٩١٢٠] ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن أَبِيهِ ، عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُودَ ، عن وَاصِلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذَاتَ يَوْمِ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَلَا أَبْشِرُكَ ؟ قَالَ : بَلِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ أَنَّ الرَّجُلَ مَنْ أَمْتَقَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَأَتَبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِنِي فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاءِ ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً ، وَإِنَّهُ (لِذَنْبِ خَطَا)^(٣) ثُمَّ تَحَاتَ عَنْهُ الذَّنْبُ كَمَا يَتَحَاتُ الْوَرْقُ مِنَ الشَّجَرِ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : لَيَكَ عَبْدِي وَسَعْدِيَكَ ، يَا مَلَائِكَتِي ، أَتَمْ تَصْلُونَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً ، وَأَنَا أَصْلِي عَلَيْهِ سَبْعِمَائَةَ صَلَاةً ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَبَعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى

(١) لعله قصد بما تقدم في الباب ٤١ من أبواب الذكر، والبابين ٤٠ و ٤١ من أبواب الشهد، والباب ٤٢ من أبواب الأذان .

٩ - معاني الأخبار : ٩/٢٤٦

(٢) في المصدر : غزية .

١٠ - ثواب الأعمال : ١/١٨٨ .

(٣) في المصدر : (للذنب خطأ) .

أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً ، ويقول الله تبارك وتعالى : لا تَبِعُكَ لَا سَعَدِيكَ ، يا ملائكتي ، لَا تَصْعُدُوا دُعَاءَه إِلَّا أَن يَلْحُقَ بِالنَّبِيِّ عَتْرَتَه ، فَلَا يَزَالُ مَحْجُوباً حَتَّى يَلْحُقَ بِأَهْلِ بَيْتِه .

وفي (المجالس) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، مثله^(١) .

[٩١٢١] ١١ - وفي (ثواب الأعمال) أيضاً : عن محمد بن موسى بن المتكلّم ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال رجل : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : يا هذا ، لقد ضيقَت علينا ، أما علمت أنَّ أهْلَ الْبَيْتِ خَمْسَةً أَصْحَابَ الْكَسَاءِ؟! فقال الرجل : كيف أقول؟ قال : قل : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَسَنَكُونُ نَحْنُ وَشَيْعَتَنَا قَدْ دَخَلْنَا فِيهِ .

[٩١٢٢] ١٢ - وفي (الختصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والصلاحة على النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واجبة في كلّ المواطن ، وعند العطاس ، والذبائح^(٢) ، وغير ذلك .

أقول : تقدّم وجهه^(٣) .

(١) أمال الصدوق : ٤٦٤ / ١٨.

١١ - ثواب الأعمال : ١٨٩ / ٢.

(٢) وآل الله ورسوله : أولياؤه ، وأهل عن القاموس المحيط ٣٣٢ / ٣ - هامش المخطوط - .

١٢ - الخصال : ٦٠٧ .

(٣) في المصدر زيادة : والرياح .

(٤) تقدّم وجهه في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

[٩١٢٣] ١٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : قال لي جبرائيل : من ذُكِرَتْ عنده فلم يصلَّ عليك فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، فقلت : آمين ، فقال : ومن أدركَ شهْرَ رَمَضَانَ فلم يغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قلت : آمين ، قال : ومن أدركَ أَبْوَيهِ أو أَحْدَهَا فلم يغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، فقلت : آمين .

[٩١٢٤] ١٤ - وفي (الارشاد) : عن عمارة بن عزبة^(١) ، عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه^(٢) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : البخيل كلَّ البخيل الذي إذا ذُكِرَتْ عنده لم يصلَّ علىَ .

[٩١٢٥] ١٥ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن علي (عليه السلام) - في خطبة يوم الجمعة - : الحمد لله ذي القدرة والسلطان - إلى أن قال - وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَهُ ورسولَهُ ، الصادق الأمين ، ختمَ به النبيَّين ، وأرسلَه رحمةً للعالمين ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقد أوجَبَ الصلاة عليه وأكرَمَ مثواه لديه .

[٩١٢٦] ١٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عبيد بن حدون ، عن محمد بن حسان بن سهيل ، عن عامر بن الفضل ، عن بشير بن سالم البجلي ومحمد بن عمران الذهلي ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من نسي الصلاة علىَ

. ٤٩ - المقنة :

. ٢٦٧ - الارشاد :

. (١) في المصدر : غزية .

. (٢) ليس في المصدر .

. ٧١٦ - المصباح :

. ١٤٣: ١ - أمال الطوسي :

أخطأ طريق الجنة .

[٩١٢٧] ١٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعمانى) بإسناده الآتى^(١) عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا تصلوا على صلاة مبتورة ، بل صلوا إلى أهل بيتي ، ولا نقطعوهم ، فإنَّ كُلَّ نسب وسبب يوم القيمة منقطع إلَّا^(٢) نسي .

[٩١٢٨] ١٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) - في حديث - قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أخفى الناس رجل ذُكرت بين يديه فلم يصلَّى عليه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا^(٣) ، وفي الدعاء^(٤) ، وفي الأذان^(٥) ، وفي التشهد^(٦) ، وغير ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٨) .

١٧ - المحكم والتشابه : ١٩ .

(١) يأتي في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) في المصدر زيادة : سببي و .

١٨ - عدة الداعي : ٣٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٤ وفي الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٢) لعل المقصود منها الباب ٣٦ من أبواب الدعاء .

(٣) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الأذان .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب التشهد .

(٥) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٦) يأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

٤٣ - باب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلّي عليه

[٩١٢٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن موسى بن التوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أهـد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبـيد ، عن سليمان بن رشـيد ، عن أبيه ، عن معاوـية بن عمـار قال : ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنـبياء فصلـيت عليه ، فقال : إذا ذـكر أحد من الأنـبياء فابـدا بالصلاـة على محمد وآلـه ثمـ عليه ، صـلـ الله عـلـيـ محمد وآلـه وعلـيـ جميع الأنـبياء .

٤٤ - باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة

[٩١٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عـدة من أصحابـنا ، عن أـحمد بن محمدـ، عن محمدـ بن عـليـ، عن محمدـ بن الفضـيلـ، عن أبي حـزـةـ قالـ: سـمعـتـ أبيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ: ماـ منـ شـيءـ أـعـظـمـ ثـوابـاـ مـنـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ يـعـدـلـ شـيءـ ، وـلـاـ يـشـرـكـ فـيـ الـأـمـرـ أـحـدـ .

ورواه الصدقـ في (ثـوابـ الـأـعـمـالـ) وـفـيـ كـتـابـ (التـوـحـيدـ) : عن محمدـ ابنـ الحـسـنـ ، عن سـعـدـ ، عن أـمـهـدـ بنـ هـلـالـ ، عن ابنـ فـضـالـ ، عن أبيـ حـزـةـ^(١) .

الباب ٤٣ فيه حديث واحد

١ - أمالـ الصـدـوقـ : ٩/٣١٠ .

الباب ٤٤ وفيه ١٦ حديث

١ - الكـافـيـ ٢ـ : ١/٣٧٥ـ .

(١) ثـوابـ الـأـعـمـالـ : ٨/١٧ـ ، وـالـتـوـحـيدـ : ٣/١٩ـ .

ورواء البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن أبي الفضيل ،
عن أبي حمزة ، مثله^(٢) .

[٩١٣١] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضيل^(١) بن عبد
الوهاب ، عن إسحاق بن عبيد الله ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي - رفعه -
قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قال : «لا إله إلا الله» ،
غرس لها شجرة في الجنة من ياقوتة حراء ، منبتها في مسك أبيض ، أحل من
العسل ، وأشد بياضاً من الثلج ، وأطيب ريحًا من المسك ، فيها^(٣) أمثال ثدي
الأبكار تعلو^(٤) عن سبعين حلة ، وقال : خير العبادة قول : «لا إله إلا الله» ،
وقال : خير العبادة الاستغفار ، وذلك قول الله عز وجل في كتابه : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَفِرُ لِذَنْبِي»^(٥) .

ورواء أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الفضل بن
عبد الوهاب ، مثله^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن هلال ، عن الفضيل بن عبد الوهاب ، مثله ، إلى قوله : سبعين
حلة^(٧) .

[٩١٣٢] ٣ - وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن صالح ،

(٢) المحاسن : ٣٠/١٥ .

(٣) الكافي : ٢/٣٧٥ .

(٤) في هامش المخطوط عن نسخة : فضل .

(٥) في الثواب زيادة : ثمار - هامش المخطوط - .

(٦) في ثواب الأعمال : نقل - هامش المخطوط - .

(٧) محمد : ٤٧/١٩ .

(٨) المحاسن : ٣٠/١٦ .

(٩) ثواب الأعمال : ١٦/٥ .

٣ - ثواب الأعمال ١/١٥ ، والتوجيه : ٣٠/٣٤ .

عن عيسى بن عبد الله - من ولد عمر بن علي (أمير المؤمنين) ^(١) - عن أبيه ^(٢) ، وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : قال الله عزَّ وجلَّ لموسى بن عمران : يا موسى ، لو أنَّ السماوات السبع وعمر بينَ عندي والأرضين السبع في كفة و « لا إله إلا الله » في كفة مالت بين « لا إله إلا الله ». .

[٩١٣٣] ٤ - وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى (وابراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلُّهم) ^(١) عن الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع ، رفعه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ثمن الجنة لا إله إلا الله .

[٩١٣٤] ٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سيف ^(١) ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس شيء إلا له شيء يعدله إلا الله فإنه لا يعدله شيء ، و « لا إله إلا الله » فإنه لا يعدلها شيء ، الحديث .

[٩١٣٥] ٦ - وبالإسناد عن جابر ، عن أبي الطفيلي ، عن علي (عليه السلام) قال : ما من عبد مسلم يقول : « لا إله إلا الله » إلا صعدت تحرق كل

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : عن آبائه .

٤ - ثواب الأعمال : ٤/١٦ ، والتجريد : ١٣/٢١ .

(١) ليس في المصدر .

٥ - ثواب الأعمال : ٦/١٧ ، ولم نعثر عليه في الترجيد ، وأوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس .

(١) في نسخة : يوسف - هاشم المخطوط - .

٦ - ثواب الأعمال : ٧/١٧ ، والتجريد : ١٢/٢١ .

سقف ، لا تمر بشيء من سيناته إلا طلبتها^(١) حتى تنتهي إلى مثلها من الحسنات فتفق .

[٩١٣٦] ٧ - وعن سعد ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبي عمران العجلي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي العلاء الخفاف ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل : «لا إله إلا الله» .

ورواه في كتاب (التوحيد) مثله^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[٩١٣٧] ٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير العبادة قول : «لا إله إلا الله» .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، مثله^(١) .

[٩١٣٨] ٩ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عمران العجلي - رفعه - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من مؤمن يقول : «لا إله إلا الله» إلا أحت ما في صاحفته من سينات حتى تنتهي إلى مثلها من حسنات .

[٩١٣٩] ١٠ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن

(١) في نسخة : طمتها وطلبتها - هامش المخطوط - .

٧ - ثواب الأعمال : ٩/١٧ .

(١) التوحيد : ١/١٨ .

٨ - ثواب الأعمال : ١٠/١٧ ، والتوحيد : ٢/١٨ .
(١) الكافي : ٢/٣٦٧ : ٥ .

٩ - ثواب الأعمال : ١١/١٨ .

١٠ - ثواب الأعمال : ١/٢٢ .

محمد بن السري ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، من غير تعجب خلق الله منها طائراً يرفرف على رأس صاحبها إلى أن تقوم الساعة ، ويدرك لقائلها .

[٩١٤٠] ١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه الحسن^(١) ، عن مفضل بن صالح ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، ثمن الجنة .

وفي كتاب (التوحيد) مثله^(٢) .

[٩١٤١] ١٢ - وعن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن الحسن^(١) بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاء جبريل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا محمد طوبى لمن قال من أمنتك : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ» .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٩١٤٢] ١٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ،

١١ - ثواب الأعمال : ١٢/١٨ .

(١) في المصدر : علي .

(٢) التوحيد : ١٣/٢١ .

١٢ - التوحيد : ١٠/٢١ ، ثواب الأعمال : ١/١٩ ، المحسن : ٣٠

(١) في المصدر : الحسين .

(٢) الكافي : ٢/٣٧٥ .

١٣ - التوحيد : ١١/٢١ .

عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جيلة ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال : يا محمد ، طوبي لمن قال من أنتك : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ» . ملخصاً .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن المسوكي ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب^(١) .

والذى قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي ، مثله .

[٩١٤٣] ١٤ - وعن أحمد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهمروي ، عن الرضا عن آبائه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَلْمَةً عَظِيمَةً كَرِيمَةً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ قَالَهَا مَلْعُونًا أَسْتَوْجِبُ الْجَنَّةَ ، وَمِنْ قَالَهَا كاذبًا عَصَمَتْ مَا لَهُ وَدَمَهُ وَكَانَ مَصِيرَهُ إِلَى النَّارِ .

[٩١٤٤] ١٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، في ساعة من ليل أو نهار طلست ما في صحينته من السيئات .

[٩١٤٥] ١٦ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمُودًا مِنْ ياقوتة حراء ، رأسه تحت العرش ، وأسفنه على ظهر الحوت في الأرض السابعة السفل ق قال : إذا قال العبد : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، اهتزَّ

(١) ثواب الأعمال : ٢/١٩ .

١٤ - التوحيد : ١٨/٢٣ .

١٥ - التوحيد : ١٩/٢٣ .

١٦ - التوحيد : ٢٠/٢٣ .

العرش^(١) ، فيقول الله تعالى له : اسكن يا عرشي ، فيقول : لا^(٢) أسكن وأنت لم تغفر لقائلها ، فيقول تبارك وتعالى : اشهدوا - سكان سماواتي - أني قد غفرت لقائلها .

وفي (عيون الأخبار)^(٣) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٤) عن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، نحوه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، وبأيّ ما يدلّ عليه^(٦) .

٤٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتهليل ، واختيار الذكر سرّاً عليه

[٩١٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من مسلم يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يرفع بها صوته فيفرغ حتى تناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجرة تحتها .

(١) في المصدر زيادة : وتحريك العمود وتحريك الحوت .

(٢) في هامش الأصل عن نسخة من المصدر : كيف .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٤٣:٢ .

(٤) تقدمت الاسانيد في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٥) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن ، وفي الباب ٤٧ من أبواب الدعاء وفي الباب ١٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ ، وفي الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباقين ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس .

[٩١٤٧] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سيف ، عن سليمان بن عمرو ، عن عمران بن عطاء^(١) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ما من الكلام كلمة أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، وما من عبد يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، (يَدِّ بها صوته فيفرغ)^(٢) إلا تناشرت ذنوبه تحت قدميه كما يتناشر ورق الشجر تحتها .

وفي (التوحيد) مثله^(٣) .

[٩١٤٨] ٣ - وفي (المقنع) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس على أصحاب «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وحشة في قبورهم ، كأنّي أنظر إليهم ينفرون رؤوسهم ويقولون : الحمد لله الذي صدقنا وعده .

قال : وقال ما من عبد مسلم يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، ثم ذكر مثله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحباب الذكر سرّاً و اختياره على الجهر^(١) .

٤٦ - باب استحباب تكرار الشهادتين

[٩١٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد ، عن عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام)

٢ - ثواب الأعمال : ٢/٢٠ .

(١) في المصدر : عمران بن أبي عطا وقد شطب المصنف على كلمة (أبي) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) التوحيد: ١٤/٢١ .

٣ - المقنع : ٩٤ .

(١) تقىد في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١/٣٧٦ .

قال : من قال : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ عَمَدًا عبدَه ورسولَه» ، كتب الله له ألف^(١) حسنة .

[٩١٥٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن هلال ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عمران الخراط ، عن بشر الأوزاعي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : من شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أنَّ محمدًا رسول الله كتب الله له عشر حسناً ، فإن شهد أنَّ محمدًا رسول الله كتب الله له ألف^(١) حسنة .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٩١٥١] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلُّهم ، عن الحسن^(١) بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الأنصاري ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث - أنَّ الله نادى : يا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ، من لقيني منكم يشهد أنَّ لا إله إلا أنا^(٢) ، وأنَّ محمدًا عبدِي ورسولي ، أدخلته الجنة برحمتي .

(١) في المصدر زيادة : الف .

٢ - ثواب الأعمال : ١/٢٤ .

(١) في المصدر : الفاً .

(٢) المحاسن : ٢٥/٣٣ .

٣ - ثواب الأعمال : ٢/٢٥ .

(١) في المصدر : الحسين .

(٢) وفي نسخة : الله (ما يمش المخطوط) ، تقدَّم ما يدل عليه في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن .

٤٧ - باب استحباب قول : لا حول ولا قوّة إلّا بالله

[٩١٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْحَزْنِ ، فَنَزَّلَ عَلَيْهِ جَرِئِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ : يَا آدَمُ ، قُلْ : «لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، فَقَالَ لَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ الْوُسُوْسَةُ وَالْحَزْنُ .

[٩١٥٣] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن هشام بن حرة^(١) قال : سمعت أبا الحسن الرضا^(٢) (عليه السلام) يقول : من قال : «لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ، دفع الله عزَّ وجلَّ بها عنه تسعه وتسعين^(٣) نوعاً من البلاء أيسرها الخنق .

[٩١٥٤] ٣ - أَحْدَنْ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمُحَاسِنِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقُلٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ ، فَقَالَ : أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ : «لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

٤٧ الباب وفيه ٨ أحاديث

١ - أمالى الصدقى : ٥ / ٤٣٦ .

٢ - ثواب الأعمال : ١ / ١٩٤ .

(١) في المصدر : احرى وفي بعض النسخ : سالم .

(٢) في المصدر : اي عبد الله (عليه السلام) وقد شطب عليها المصنف .

(٣) في المصدر : سبعين .

٣ - المحسن : ٥٢ / ٤١ .

[٩١٥٥] ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن حلة العرش لما ذهبوا ينهضون بالعرش لم يستقلوا^(١) ، فأهلهم الله « لا حول ولا قوّة إلا بالله » فنهضوا به .

[٩١٥٦] ٥ - وعن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا قال العبد : « لا حول ولا قوّة إلا بالله » فقد فرض أمره إلى الله ، وحقّ على الله أن يكفيه .

[٩١٥٧] ٦ - وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال العبد : « لا حول ولا قوّة إلا بالله » ، قال الله عزّ وجلّ للملائكة : استسلم عبدي ، اقضوا حاجته .

ورواه الكليني كما مرّ في الدعاء^(٢) .

[٩١٥٨] ٧ - وعن عيسى بن جعفر العلوى ، عن حفص السدوسي وأحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان الكليني ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن تفسير « لا حول ولا قوّة إلا بالله » ؟ قال : لا يحول بيننا وبين العاصي إلا الله ، ولا يقوينا على أداء الطاعة والفرائض إلا الله .

[٩١٥٩] ٨ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال - في حديث - : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ألحّ عليه الفقر فليكثر من قول : « لا حول ولا قوّة إلا بالله » ، ينفي عنه الفقر .

٤ - المحسن : ٤١ / ٥٣ .

(١) يستقلوه : أقلُّ الشيءِ واستقلَّه : حلَّه ورفعَه (لسان العرب ١١: ٥٦٥) .

٥ - المحسن : ٤٢ / ٥٣ .

٦ - المحسن : ٤٢ / ٥٣ .

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الدعاء .

٧ - المحسن : ٤٢ / ٥٤ .

٨ - المحسن : ٤٢ / ٥٦ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٤٨ - باب بذلة مما يستحب أن يقال كل يوم

[٩١٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال كل يوم عشر مرات : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، إله واحداً أحداً صمداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً» ، كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ، ومحا عنه خمسة وأربعين ألف سيئة ، ورفع له خمسة وأربعين ألف درجة .

[٩١٦١] ٢ - قال الكلبي : وفي رواية أخرى : وكن له حرجاً في يومه من الشيطان والسلطان ، ولم تخط به كبيرة من الذنوب .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، مثله^(١) .

[٩١٦٢] ٣ - ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، مثله ، إلى قوله : خمسة وأربعين ألف درجة ، إلا أنه ترك قوله : عشر مرات ، وزاد : كمن كان قرأ القرآن في يومه الثاني عشرة مرّة ، وبنى الله له بيته في الجنة .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٢٠ و ٢٢ من الباب الآتي .

٤٨ باب

فيه ٢٢ حديث

١ - الكافي ٢: ١/٣٧٦ .

٢ - الكافي ٢: ١/٣٧٧ ذيل الحديث ١ .

(١) المحسن ١٩/٣١ .

٣ - ثواب الأعمال ١/٢٢ .

ورواه في كتاب (التوحيد) مثله^(١).

[٩١٦٣] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ ، عن أَبِي عُمَرَ الْخَرَاطِ ، عن الْأَوْزَاعِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقٌّ حَقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبُودِيَّةٌ وَرَقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَصَدَقًا » ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوجْهِهِ ، وَلَمْ يَصْرُفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى^(١).

ورواه الصدقون في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن عيسى ، مثله ، إلا أنه قال : في كل يوم خمس عشرة مرّة^(٢).

وكذا البرقي .

[٩١٦٤] ٥ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن جَيْلَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، سَبْعِينَ مَرَّةً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعينَ نُوْعًا مِّنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، الْحَدِيثُ .

[٩١٦٥] ٦ - وَعَنْهُ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَيْهَى جَيْعَانًا ، وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، وَعَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، وَعَنْ رَزِينَ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ ، وَعَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنِّي أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ مَا لَتَكُنْ

(١) التوحيد : ٣٥/٣٠ .

(٢) الكافي : ٢/٣٧٧ .

(١) المحاسن : ٢١/٣٢ .

(٢) ثواب الأعمال : ١/٢٤ .

(٣) الكافي : ٢/٣٧٨ .

(٤) الكافي : ٢/٣٧٩ .

المقربين ، وحلقة عرشك المصطفين ، أنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، وأنَّ حمَّداً عبدك ورسولك ، وأنَّ فلان بن فلان إمامي وولي ، وأنَّ آبائي : رسول الله وعلياً ، والحسن ، والحسين ، وفلاناً ، وفلاناً ، حتى تنتهي إليه ، أثني وأولينائي ، على ذلك أحني وعليه أمور ، وعليه أبعث يوم القيمة ، وأبراً من فلان وفلان وفلان » ، فإن مات في ليلته دخل الجنة .

[٩١٦٦] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في كل يوم مائة مرة : «لا حول ولا قوَّة إلا بالله» ، دفع الله عنه بها سبعين نوعاً من البلاء ، أيسرها الحمَّ .

[٩١٦٧] ٨ - وعن أبيه ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن عبد الرحمن بن سباتة ، عن ابن إسحاق^(١) عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : من قال حين يمسي ثلاط مرات : «سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولهم الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون» لم يفته خير يكون في تلك الليلة ، وصرف عنه جميع شرها ، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم ، وصرف عنه جميع شره .

[٩١٦٨] ٩ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن محمد بن حران ،

٧- ثواب الأعمال : ١/١٩٥ .

٨- ثواب الأعمال : ١/١٩٩ .

(١) كذلك في الأصل لكن في المصدر: أبي اسحاق.

٩- أمال الصدوق : ٤/٥٤ .

عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : من سبّح الله في كل يوم ثلاثين مرّة دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، أدناها الفقر .

[٩١٦٩] ١٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمر ، عن زيد الشحام ، عن الصادق (عليه السلام) قال : ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات : «أسأ الله الجنة وأعوذ بالله من النار» ، إلّا قالت النار : يا ربّاه ، أعدّه مني .

[٩١٧٠] ١١ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عمران الخراط ، عن الأوزاعي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : من قال في كل يوم ثلاثين مرّة : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ^(١) الْحَقُّ الْمَبِينُ» ، استقبل الغنى واستدبر الفقر ، وقرع باب الجنة .

وفي (ثواب الأعمال) مثله^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى^(٤) .

[٩١٧١] ١٢ - ورواه الطوسي في (المجالس) : عن أبيه ، وعن أبي محمد الفحام ، عن عمّه عمر بن يحيى ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله .

١٠ - أمال الصدوق : ٤/٨٨ .

١١ - لم نعثر على الحديث في الأمالى .

(١) كتب المصنف على (الملك) علامه نسخة .

(٢) ثواب الأعمال : ١/٢٣ .

(٣) المقنع : ٩٥ .

(٤) المحاسن : ٢٢/٣٢ .

١٢ - أمال الطوسي ١: ٢٨٥ .

[٩١٧٢] ١٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمر ، عن أخيه الحسين بن عمر بن يزيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في كل يوم سبع مرات : «الحمد لله على كل نعمة كانت أو هي كائنة» ، فقد أدى شكر ما مضى وشكر ما باقي .

وفي (ثواب الأعمال) بالإسناد ، مثله^(١) .

[٩١٧٣] ١٤ - وفي (ثواب الأعمال) و (التوحيد) و (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وأبي أيوب قالا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، مائة مرة كان أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلَّا من زاد .

[٩١٧٤] ١٥ - وفي (ثواب الأعمال) بالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال مائة مرة : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمَبِينُ» ، أعاده الله العزيز الجبار من الفقر ، وآنس وحشة قبره ، واستجلب الغنا ، واستقرع باب الجنة .

[٩١٧٥] ١٦ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى بن زكرياء ، عن محمد بن عبد الله بن رباط ، عن أبي حزرة الشمالي قال : سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : من كَبَرَ الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتنق مائة نسمة .

١٣ - لم نتعذر عليه في أمال الطوسي .

(١) ثواب الأعمال : ٢٤ .

١٤ - ثواب الأعمال : ١٨ ، والتوحيد : ٣٣/٣٠ ، والخصال : ٥/٥٩٤ .

١٥ - ثواب الأعمال : ٢٢ .

١٦ - ثواب الأعمال : ١٩٥ .

[٩١٧٦] ١٧ - وعن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من قال : «سبحان الله» ، مائة مرة كان من ذكر الله كثيراً؟ قال : نعم .

[٩١٧٧] ١٨ - وفي (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : من كبر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة .

[٩١٧٨] ١٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوى ، عن ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن سبرة^(١) بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان في كل يوم إذا أصبح وطلعت الشمس يقول : «الحمد لله رب العالمين كثيراً طيباً على كل حال» ، يقوها ثلاثمائة وستين مرة شكرأ .

[٩١٧٩] ٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (محالسه) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمته ، عن أبيه ، عن أبي المخالد ، عن زيد بن وهب ، عن أبي المنذر الجهني قال : قلت : يا نبي الله ، علمتني أفضل الكلام ، قال : قل : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، مائة مرة في كل يوم ، فأنت يومئذ أفضل الناس عملاً إلا من قال مثل ما قلت ، وأكثر من :

١٧ - ثواب الأعمال : ٢٧ .

١٨ - أمال الصدق : ٣٥٤ .

١٩ - أمال الطوسي ٢١٠: ٢ .

(١) في المصدر : سرة بن يعقوب ، عن أبيه .

٢٠ - أمال الطوسي ١: ٣٥٦ .

«سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»^(١) ولا تنسى الاستغفار في صلاتك ، فإنها محاة للخطايا بإذن الله.

[٩١٨٠] ٢١ - إبراهيم بن علي الكفعي في (المصباح) عن الصادق (عليه السلام) قال : من قال كل يوم أربعين مرّة مدة شهرين متتابعين رزق كثراً من علم ، أو كثراً من مال : «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم ، بديع السماوات والأرض ، من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه».

[٩١٨١] ٢٢ - قال : وعن الصادق (عليه السلام) : من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح أربعين مرّة مدة أربعين يوماً : «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، تبارك الله أحسن الخالقين ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم».

٤٩ - باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء

[٩١٨٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : كان نوح (عليه السلام) يقول إذا أصبح وأمسى : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَمَا سَيَّسَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فِيمَاكَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَى هَذِهِ تَرْضِيَةِ وَبَعْدِ الرَّضَا» ، يقولها إذا أصبح عشرأً وإذا أمسى عشرأً ، فسمى بذلك عبداً شكوراً .

(١) كتب المصنف (العلي العظيم) عن نسخة.

٢١ - مصباح الكفعي : ٦٣ .

٢٢ - مصباح الكفعي : ١٤٨ .

[٩١٨٣] ٢ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ نوحًا إِنَّمَا سَمِّيَ عَبْدًا شَكُورًا لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَأَصْبَحَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ أَنَّهُ مَا أَمْسَى وَأَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيْهِ تَرْضِيَ الْهَنَاءَ!».

[٩١٨٤] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله عزَّ وجلَّ : «وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى»^(١) قال : إنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وأَمْسَى : «أَصْبَحْتُ وَرَبِّي مُحَمَّدٌ ، أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا أَدْعُو مَعَ اللهِ إِلَهًاٌ أَخْرَى ، وَلَا أَخْنَدُ مَنْ دُونِهِ وَلِيًّا» ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا .

[٩١٨٥] ٤ - وفي (الخصال) : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريَا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سَأَلَتْ أَبَا عبدَ اللهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ : «وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(١) ؟ فَقَالَ (عليه السلام) : فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَاتٍ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَاتٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتِ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتَتِ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، قَالَ : فَقَلَتْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتِ ، وَيَمْتَتِ وَيَحْيِي ؟ فَقَالَ : يَا هَذَا ،

٢ - علل الشرائع : ٢٩ .

٣ - علل الشرائع : ٣٧ .

(١) النجم : ٥٣ .

٤ - الخصال : ٥٨/٤٥٢ .

(١) طه : ٢٠ : ١٣٠ .

لا شك في أنَّ الله يحيي ويميت ، ويحيي ويميت ، ولكن قل كما أقول .

[٩١٨٦] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول إذا أصبح : «سبحان الله الملك القدس» ثلاثاً ، «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ ، وَمِنْ فَجَأَةِ نِعْمَتِكَ ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعْزَةَ مَلْكِكَ ، وَشَدَّةَ قُوَّاتِكَ ، وَبِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، وَبِقُدرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ» ، ثمَّ سل حاجتك .

[٩١٨٧] ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحسين بن المختار ، عن العلاء بن كامل قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَنِعُ وَيَحْيِي ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، قال : قلت : بيدِهِ الْخَيْرُ؟ قال : إِنَّ بِيدهِ الْخَيْرِ وَلَكَ قَلْ كَمَا أَقُولُ لَكَ عَشْرَ مَرَاتٍ ، وَ«أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ» ، حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات .

[٩١٨٨] ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تقول بعد الصبح : «الحمد لرب الصباح ، الحمد لفالق الإاصلاح» ثلاث مرات ، «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيِسْرُ وَالْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ هَنَّا لِي سَبِيلٌ ، وَبِصَرْنِي مُخْرِجٌ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ لَأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِكَ مَقْدِرَةً عَلَيْهِ بِالشَّرِّ فَخَذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ ، وَمِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ ، وَاكْفُنِيهِ بِمَا شَاءْتَ وَمِنْ حِيثْ شَاءْتَ وَكَيْفَ شَاءْتَ».

٥ - الكافي ٢: ٣٨٣/١٦ .

٦ - الكافي ٢: ٣٨٣/١٧ .

٧ - الكافي ٢: ٣٨٣/١٨ .

[٩١٨٩] ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي عَيسَى ، عَنْ أَبِي الحسین بن سعید ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حُمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ : «الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ» ، مَرَّتَيْنِ ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِاللَّيلِ^(١) بِقَدْرِهِ ، وَجَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَنَحْنُ فِي عَافِيَةٍ»^(٢) ، وَتَقَرَّأَ آيَةُ الْكَرْسِيِّ ، وَآخِرُ الْحَشْرِ ، وَعَشْرُ آيَاتٍ مِّنْ «الصَّافَاتِ» ، وَ: «سَبَحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَسَبَحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ ، وَلِهِ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظَهَرُونَ ، وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ ، وَيُحْكِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ ، سَبَحَ قَدْوُسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ ، سَبَحَتْ رَحْمَتُكَ غَضِبُكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سَبَحَانَكَ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَبْ عَلَيْهِ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

[٩١٩٠] ٩ - وعن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِةِ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْكِي وَيَبْيَتْ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِ الْخَيرِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، عَشْرَ مَرَاتٍ ، وَصَلَّى^(١) عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرَ مَرَاتٍ ، وَسَبَحَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَةً ، وَهَلَّ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَةً ، وَحَمَدَ اللَّهَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَةً ، لَمْ يَكْتُبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَإِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يَكْتُبْ فِي

. ٨- الكافي ٢: ٣٨٤ / ٢٠ ، نَقْرَئُ صَدْرَهُ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : أَذْهَبَ لِلليلِ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : قَبْتَهُ (هَامِشُ الْمُخْطَرِ) .

. ٩- الكافي ٢: ٣٨٨ / ٣٥ .

(١) كَتَبَ الْمَصْنُفُ هَذَا اسْمَ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) ثُمَّ شَطَبَهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ نَسْخَةِ .

تلك الليلة من الغافلين .

[٩١٩١] ١٠ - وعن الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَدْعُ أَنْ تَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي درعِ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مِنْ تَرِيدِ» ، فَإِنَّ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ : هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَخْرُونَ .

[٩١٩٢] ١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن رئاب ، عن إسماعيل بن الفضل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات : «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحْتَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيْهَا يَا رَبَّ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا» ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي تَلْكَ اللَّيْلَةِ .

[٩١٩٣] ١٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان نوح (عليه السلام) يقول ذلك إذا أصبح وأمسى ، فسمى بذلك عبداً شكوراً .

[٩١٩٤] ١٣ - وقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صدق الله نجا .

[٩١٩٥] ١٤ - أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ الْحَسْنِ بْنِ ظَرِيفٍ ، عَنْ أَبِنِ الْمَغْرِبَةِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جعفرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَنْ كَبَرَ اللَّهُ مائَةً تَكْبِيرَةً قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرُوبِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأْجَرِ مِائَةِ رَقْبَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : «سَبَّحَ اللَّهُ

١٠ - الكافي ٢: ٣٨٨: ٣٧ .

١١ - الكافي ٢: ٨١: ٢ .

١٢ و ١٣ - الكافي ٢: ٨١: ٢ .

١٤ - المحسن : ٣٦/ ٣٣ .

وبحمده» ، كتب الله له عشر حسنات ، وإن زاد زاده الله .

[٩١٩٦] ١٥ - وعن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سبع مائة مرة كان أفضل الناس ذلك اليوم إلا من قال مثل قوله .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٥ - باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ، ومع الذين يتذكرون العلم

[٩١٩٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بادروا إلى رياض الجنة ، قيل : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر .

وفي (المجالس) و(معاني الأخبار) : عن محمد بن بكر بن النقاش ، عن أحد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن^(١) بن علي بن الحسن^(٢) بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله^(٣) .

١٥ - الم Hasan : ٣٧/٣٧ .

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٥٣ من أبواب الملائكة ، وفي الحديث ٧ من الباب ١٨ ، وفي الباب ٢٥ والحديث ٣ و٥ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٣٤ والحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الباب ٤٧ من أبواب الدعاء ، والباب ٣١ من هذه الأبواب .

٥٠ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه: ٤ : ٦٥/٢٩٣ .

(٢) في المصدر : (الحسين) في المرددين .

(٣) أمالى الصدق : ٢٩٧ ، معانى الأخبار : ٣٢١ .

[٩١٩٨] ٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، اختر المجالس على عينك ، فإن رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم ، فإن تكن عالماً ينفعك علمك^(١) ، وإن تكن جاهلاً علموك ، ولعل الله أن يظلهم برحة فتعمك بهم ، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تخلس معهم ، فإنك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك ، وإن تكن جاهلاً يزيدوك جهلاً ، ولعل الله أن يظلهم بعقوبة فيعمك بهم .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ،
مثله^(٢) .

أقول : قد فهم منه الكليني وغيره^(٣) إرادة تذاكر العلم فأوردوه في هذا الباب ، وقرائته ظاهرة .

[٩١٩٩] ٣ - أَحَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عَدَّةِ الدَّاعِيِّ) : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَجَالِسُ الذِّكْرِ .

[٩٢٠٠] ٤ - قال : وروى الحسن بن أبي الحسن الدليمي في كتابه عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمْرُونَ عَلَى حلقِ الذِّكْرِ فَيَقُولُونَ عَلَى رُؤُسِهِمْ ، وَيَبْكِونَ لِبَكَائِهِمْ ، وَيَؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لَهُمْ : وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، وَأَمْتَهُمْ مَا يَخَافُونَ ، فَيَقُولُونَ :

٢ - علل الشرائع : ٣٩٤ .

(١) في المصدر زيادة : ويزيدونك عالماً .

(٢) الكافي ١: ١/٣٠ .

(٣) كالبيض الكاشاني في الواقي ١: ٤٦ ، والعلامة المجلبي في بحار الأنوار ١: ١٩٩ .

٣ - عَدَّةُ الدَّاعِيِّ : ٢٢٨ .

٤ - عَدَّةُ الدَّاعِيِّ : ٢٤١ ، وارشاد القلوب : ٧٧/٦١ .

ربنا إنَّ فلاناً كانَ فيهمْ وإنَّه لم يذكرك ، فيقول : قد غفرت له بمحالسته لهم ،
فإنَّ الذاكرين من لا يشغى بهم جليسهم .

أقول : كثيراً ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الأحاديث ، ويأتي ما يدلُّ
على المقصود في العشرة^(١) .

(١) يأتي في الباب ١٠ و٥١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ و٥ من الباب ١١
من أبواب أحكام العشرة .

(في هامش الاصل هنا: كتب في ورائين) .

*** أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها**

١ - باب بطلان الصلاة بحصول شيءٍ من نواقض الطهارة في أثناها ، وأنه لا يقطع الصلاة شيءٌ سوى القواطع المنصوصة

[٩٢٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس يرخص في النوم في شيءٍ من الصلاة .

[٩٢٠٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الخضرمي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنها كانوا يقولان : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت .

[٩٢٠٣] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبيأسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها

* (في هامش الأصل هنا: ثم بلغ قبلاً بحمد الله تعالى) .
الباب ١

فيه ١١ حديث

١- الكافي ٣: ٣٧١ . ١٦/٣٧١ .

٢- الكافي ٤: ٣٦٤ ، والتهذيب ٢: ٣٣١ ، ١٣٦٢ ، والاستبصار ١: ٤٠٠ / ٤٠٠ .

٣- الكافي ٣: ٣٧١ ، ١٥/٣٧١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

السلام) : قول الله عز وجل : « لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى »^(١) ؟
فقال : سكر النوم .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٩٢٠٤] ٤ - ويباسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا
تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ،
والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، فلا تنقض السنة الفريضة .

[٩٢٠٥] ٥ - ويباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسين بن حماد ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أحسن الرجل أن ثوبه بلا وهو يصلي فليأخذ
ذكرة بطرف ثوبه فليمصحه بفخذه ، وإن^(١) كان بلا يعرف فليتووضأ وليعد
الصلاحة ، وإن لم يكن بلا فذلك من الشيطان .

[٩٢٠٦] ٦ - وعنـه ، عن عيـاد بن سـليمـان ، عن سـعدـ بن سـعـد ، عن
مـحـمـدـ بنـ القـاسـمـ بنـ فـضـيلـ بنـ يـسـارـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ الجـهـمـ قالـ : سـأـلـهـ - يـعـنيـ
أـبـاـ الحـسـنـ (عليهـ السـلامـ)^(١) - عنـ رـجـلـ صـلـىـ الـظـهـرـ أوـ الـعـصـرـ فـأـحـدـثـ حـيـنـ
جـلـسـ فيـ الـرـابـعـ ؟ـ قـالـ : إنـ كـانـ قـالـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ

(١) النساء : ٤٤٣ : ٤ .

(٢) التهذيب : ٣ / ٢٥٨ : ٧٢٢ .

٤ - التهذيب : ٢ / ١٥٢ ، ٥٩٧ ، أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الموضوع .

٥ - التهذيب : ٢ / ٣٥٣ : ١٤٦٥ .

(١) في المصدر : فأن .

٦ - التهذيب : ٢ / ٣٥٤ ، الاستبصار : ١ / ٤٠١ ، ١٥٣١ / ٤٠١ ، والتهذيب : ١ / ٥٩٦ ، وفي سلمان
بدل سليمان .

(١) كتب المصنف على ما بين الشرطين : « في موضع من التهذيب » وكتب في المامش
« في موضع آخر منه : قال سالت أبا الحسن (عليه السلام) » .

محمدًا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا يَعْدُ^(٢)) ، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

[٩٢٠٧] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال : سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أنَّ ريحًا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاحة ، ولا يعتد بشيءٍ مما صلَّى إذا علم ذلك يقيناً .

[٩٢٠٨] ٨ - عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسأله عن رجل وجد ريحًا في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ، ثم عاد إلى المسجد فصلَّى فلم يتوضأ ، هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه حتى يتوضأ ، ولا يعتد بشيءٍ مما صلَّى .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في النواقض في أحاديث كثيرة^(٢) .

[٩٢٠٩] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذني أو ضرباناً ؟ فقال : انصرف ثم توضأ ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فإما هو

(٢) في التهذيب : فلا يبعد (هامش المخطوط) .

٧ - قرب الإسناد : ٢٩ وسائل علي بن جعفر: ٣٥٨/١٨٤ .

٨ - قرب الإسناد : ٢٩ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٣٥٩/١٨٤ .

(٢) تقدَّم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ و ٨ من الباب ٢ من أبواب النواقض .

٩ - الفقيه ١: ١٠٦٠/٢٤٠ .

بمزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال :
نعم ، وإن قلب وجهه عن القبلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عبيسي ، عن
حرizer ، عن الفضيل ، مثله ، إلآ أنه أسقط لفظ بالكلام^(١) .

أقول : حمله الشيخ على عدم حصول الحديث ، إذ لا تصرح فيه
بخروجه ، وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، قال : وقد يترك دليل
الخطاب عند من قال به للدليل يعني في التقييد بالتعتمد ، وجوز اختصاص قيد
التعتمد بالكلام بدلالة آخر الحديث ، وقد عرفت التصرير بذلك في رواية
الصدقوق ، ولا يخفى أن حمله على التقييد أيضاً متوجه قريب .

[٩٢١٠] ١٠ - وبإسناده عن زرارة ، أنه سأله أبوا جعفر (عليه السلام) عن
رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصل ركعة ثم أحدث فأصاب مااء ؟ قال :
يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلاتة التي صلى بالمتيم .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن
زرارة ، مثله^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن
عبيسي ، عن حرizer ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أحدهما(عليها السلام)،
مثله^(٣) .

(١) التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٧٠.

١٠ - الفقيه ١: ٥٨ / ٢١٤ ، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب التيم .

(٢) يأتي وجهه في الحديث الآتي .

(٢) الاستبصار ١: ١٦٧ / ٥٨٠ .

(٣) التهذيب ١: ٢٠٤ / ٥٩٤ .

[٩٢١١] ١١ - ويباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا يأس بأن يخرج حاجته تلك فيتوضاً ، ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه حاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام ، قال : قلت : وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولّ عن القبلة ؟ قال : نعم ، كل ذلك واسع ، إنما هو متزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة ، فإنما عليه أن يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي (صلّى الله عليه وآله) .

أقول : حل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحديث نسياناً وخصه بالتيمم ، ويرده أنه يوافق أشهر مذاهب العامة ، ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية ، ومخالف الاحتياط ، فتعين حمله على التقيّة ، وقد تقدم في مكان المصلي في عدة أحاديث أنه لا يقطع صلاة المسلم شيء^(١) ، وفيها وفي أحاديث الحصر التي هنا^(٢) مع ما يأتي دلالة على الحكم الثاني والله أعلم^(٣) .

١١ - التهذيب ٢: ٣٥٥ / ١٤٦٨، أورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٣ من أبواب الخلل .

(١) تقدم في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي .

(٢) أحاديث الحصر وردت في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب ، وتقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث ٦ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب نواقض الرضوء ، وتقدم ما ينافي الحكم الأول ، وفي الباب ١٣ من أبواب الشهد ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التسلیم .

(٣) يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٢ و ٣ من أبواب نواقض الرضوء ، وفي الباب ١١ من أبواب مكان المصلي ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٢ من أبواب الخلل ، وفي الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات وفي البابين ٤١ و ٧٢ من أبواب الجمعة .

٢ - باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ، ولا الأز* ، ولا الجثأ ، ولا خروج الدم إلا أن يزيد على ما يعنى عنه و تستلزم ازالته المنافي

[٩٢١٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أبي ذئبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سأله عن الرجل يرعن وهو في الصلاة وقد صلَّى بعض صلاته؟ فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ، ولو بين على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقيء مثل ذلك .

[٩٢١٣] ٢ - وبإسناده عن بكير بن أعين ، أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) رأى رجلاً رعن وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فانخرج دماً ، فأشار إليه بيده : افركه بيده وصلَّى .

[٩٢١٤] ٣ - وبإسناده عن عبد الله بن سليمان ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستنشفه ، أيموز ذلك؟ قال : نعم .

[٩٢١٥] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في

الباب ٢

فيه ١٩ حديثاً

* الأز : التهيج والغليان الماصل في البطن . (مجمع البحرين ٦:٤) .

١ - الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٦ .

٢ - الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٤ .

٣ - الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٣ .

٤ - الكافي ٣: ٩ / ٣٦٥ ، والتهذيب ٢: ١٣٢٣ / ٣٢٣ و ١٣٠٢ / ٣١٨ ، أورده في الحديث ١ من الباب

٧ من أبواب نوافض الوضوء .

الصلاه ، كيف يصنع ؟ قال : ينفلت فيغسل أنفه ويعود في صلاته ، وإن تكلم فليعد صلاته ، وليس عليه وضوء .

[٩٢١٦] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً ، كيف يصنع ، أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

والذى قبله بإسناده عن الحسين بن محمد .

وبإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن ، عن السندي ، عن العلاء ، مثله .

[٩٢١٧] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصبه الرعاف وهو في الصلاة ؟ فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

[٩٢١٨] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن القلس ، وهي الجثاء ، يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيناً ، وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفتر صيامه .

٥ - الكافي: ٣/٣٦٤: ٥، أورده في الحديث ٢ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب: ٢: ٣٢٤؛ ١٣٢٧/٣٢٤ .

٦ - الكافي: ٣/٣٦٤: ٢، والتهذيب: ٢: ٧٨٣/٢٠٠، والاستصار: ١: ١٥٤١/٤٠٤ .

٧ - الكافي: ٤/١٠٨: ٦، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب نواقص الوضوء ، وأورده تمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) : نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، مثله^(٢) .

[٩٢١٩] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، (عن سلمة ، عن أبي حفص)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء ، فمن وجد أدنى^(٢) فليأخذ بيد رجل من القوم من الصفت فليقدمه ، يعني إذا كان إماماً .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، مثله^(٣) .

[٩٢٢٠] ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن السندي بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يأخذ الرعاف أو القيء في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : ينتقل^(١) فيفضل أنفه ويعود في الصلاة ، وإن تكلم فليعد الصلاة .

(١) التهذيب ٤: ٧٩٤ / ٢٦٤ .

(٢) مستطرفات السرائر ٣٧ / ١٠٢ .

٨ - التهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٣١ ، والاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤٠ .

(١) في الاستبصار : عن مسلم عن أبي حفص وقد كتب المصنف (عن سلمة أبي حفص) ثم أضاف (عن) بعد سلمة .

(٢) في نسخة : أَنَّا - هامش المخطوط - .

(٣) الكافي ٣: ١١ / ٣٦٦ .

٩ - التهذيب ٢: ٣١٨ / ١٣٠٢ ، والاستبصار ١: ٤٠٣ / ١٥٣٦ .

(١) في نسخة : يقتتل (هامش المخطوط) وهو موافق للمصدر .

[٩٢٢١] ١٠ - وبيانه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : سأله عن رجل رعف ولم يرق رعاشه حتى دخل وقت الصلاة ؟ قال : يخشى أنفه بشيء ثم يصلى ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، مثله^(١) .

وبيانه عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، نحوه^(٢) .

[٩٢٢٢] ١١ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ نـجرـانـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـعـافـ ، أـيـنـقـضـ الـوـضـوـءـ ؟ـ قـالـ : لـوـأـنـ رـجـلـ رـعـفـ فـيـ صـلـاتـهـ وـكـانـ عـنـهـ مـاءـ أـوـ مـنـ يـشـيرـ إـلـيـهـ بـمـاءـ فـتـاـولـهـ فـقـالـ بـرـأـسـهـ فـغـسلـهـ فـلـيـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـقـطـعـهـاـ .

[٩٢٢٣] ١٢ - وعنـهـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـقـومـ يـصـلـىـ^(١)ـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـ عـرـضـ لـهـ رـعـافـ ، كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ : يـخـرـجـ ، فـإـنـ وـجـدـ مـاءـ قـبـلـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـلـيـغـسلـ الرـعـافـ ثـمـ لـيـعـدـ فـلـيـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، مثله^(٢) .

١٠ - التهذيب ٢/٣٢٣، أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ، وتقدم صدره في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣/٣٦٥:٢ . (٢) التهذيب ٢:٣٧١/٣٢٣ .

١١ - التهذيب ٢/٣٢٧:٢ . ١٣٤٤/٢٢٧ .

١٢ - التهذيب ٢:٣٢٨، ١٣٤٥/٣٢٨ ، والاستمار ١:٤٠٣/١٥٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : بهم .

(٢) قرب الإسناد : ٦٠ .

[٩٢٢٤] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حزنة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دمًا سائلًا ليس برعاف ففته بيده .

[٩٢٢٥] ١٤ - وبالإسناد عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأرْأَى في البطن ، فبادروا به^(١) ما استطعتم .

أقول : وتقدم في النواقض حديث آخر مثله^(٢) ، ويأتي الوجه فيها^(٣) .

[٩٢٢٦] ١٥ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكون به الشالول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الشالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح وبطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا يفعله .

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلّى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلّى .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ، مثله^(١) .

[٩٢٢٧] ١٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن

١٣ - التهذيب ٢: ٣٢٧، ١٣٤٣/٣٢٧، والاستبصار ١: ١٥٣٩/٤٠٣ .

١٤ - التهذيب ٢: ٣٢٨، ١٣٤٧/٣٢٨، أورد نحوه في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء .

(١) كذا في الأصل ، وكتب فرقه (بهـ) عن نسخة .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ٢: ٣٧٨، ١٥٧٦، والاستبصار ١: ٤٠٤/١٥٤٢، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب النجاسات .

(١) الفقيه ١: ٧٧٥/١٦٤ .

١٦ - قرب الإسناد : ٨٨ .

الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، مثله ، وزاد بعد قوله : وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله : فإن فعل فقد نقض ذلك الصلاة ، ولا ينقض الوضوء .

أقول : حله الشيخ على ما إذا افتقرت إزالة الدم إلى الكلام أو استدبار القبلة ، لامر^(١) ، قال : ومحتمل الحمل على التقبة .

[٩٢٢٨] ١٧ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ فـيـ صـلـاتـهـ فـرـمـاهـ رـجـلـ فـشـجـهـ فـسـالـ الدـمـ ، هـلـ يـنـقـضـ ذـلـكـ وـضـوـءـهـ ؟ فـقـالـ : لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ وـلـكـهـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ .

[٩٢٢٩] ١٨ - وعنـهـ ، عنـ عليـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ ، قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ رـعـفـ وـهـوـ فـيـ صـلـاتـهـ وـخـلـفـهـ مـاءـ ، هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـكـصـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ حـتـىـ يـتـنـاـولـ المـاءـ فـيـغـسـلـ الدـمـ ؟ قـالـ : إـذـاـ لـمـ يـلـتـفـ فـلـاـ بـأـسـ .

[٩٢٣٠] ١٩ - وعنـ الحـسـنـ بـنـ ظـرـيفـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـوـانـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، أـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلـامـ) كـانـ يـقـولـ : لـاـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ الرـعـافـ وـلـاـ الـقـيءـ وـلـاـ الـأـرـ .

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ المـقـصـودـ فـيـ نـوـاقـضـ (١)ـ وـغـيـرـهـ (٢)ـ .

(١) مـرـفـيـ اـحـادـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ .

١٧ - قـرـبـ الإـسـنـادـ : ٨٨ـ ، أـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٤ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ .

١٨ - قـرـبـ الإـسـنـادـ : ٩٦ـ .

١٩ - قـرـبـ الإـسـنـادـ : ٥٤ـ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ .

٢٠ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ ، وـالـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ التـسـلـيمـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ ، يـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٤٠ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٧٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ .

٣ - باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يبيناً وشمالاً

[٩٢٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

[٩٢٣٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد شهدت فلا تعد .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(١) .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وذكر الذي قبله .

[٩٢٣٣] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، أنه سمع أبو جعفر (عليه السلام) يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله .

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣: ١٢/٣٦٦ ، والتهذيب ٢: ٧٨١/١٩٩ ، والاستبصار ١: ٤٠٥/٤٠٥ ، أورده في الحديث ١٤ من هذا الأبواب .

٢ - الكافي ٣: ١٠/٣٦٥ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب التسليم ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلوي ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب نوافض الوضوء .

(١) التهذيب ٢: ٣٢٣/١٣٢٢ .

٣ - التهذيب ٢: ٧٨٠/١٩٩ ، والاستبصار ١: ٤٠٥/٤٠٥ .

[٩٢٣٤] ٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ جَيْعَانًا ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظِنُّ أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمْسِهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي مَقْدَمِ ثُوبِهِ أَوْ جَانِبِهِ فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله ، إلا أنه قال : ينظر فيه أن يفتحه^(٢) .

[٩٢٣٥] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حاد بن عثمان ، عن عبد الحميد ، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة ، أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا ، وما أحب أن يفعل .

أقول : حمله الشيخ على من لم يلتفت إلى ما وراءه بل التفت يميناً وشمالاً .

[٩٢٣٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأاعد الصلاة .

[٩٢٣٧] ٧ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث

٤ - التهذيب: ٢/٣٣٣؛ ١٣٧٤/٢٣٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٨٦/٣٦٧ .

(٢) قرب الإسناد : ٨٩ .

٥ - التهذيب: ٢/٢٠٠؛ ٧٨٤/٢٠٠، والاستبصار: ١/٤٠٥؛ ١٥٤٦/٤٠٥ .

٦ - الفقيه: ١/٢٣٩، ١٠٥٧/٢٣٩، أورده في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب القبلة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٧ - الخصال : ٦٢٢ ، ويأتي السندي في الفائدة الأولى من الخامسة برمز (ر) .

الأربععائنة - قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاحة بالأذان والإقامة والتكبير .

[٩٢٣٨] - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (الجامع) للبرزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتلتفت في صلاته ، هل قطع ذلك صلاته ؟ قال : إذا كانت الفريضة والتلتلت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلى ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود .

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على كراهة الالتفات في الصلاة وقد عرفت تفصيل الحكم^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القبلة^(٣) ، وفي أحاديث نسان التسليم^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

٤ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلى

[٩٢٣٩] - محمد بن الحسن ياسناده عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير

٨ - مستطرفات السرائر : ٢٥٣ .

(١) قرب الإسناد : ٩٦ .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدّم في الباب ١ من أبواب القبلة .

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب التسليم .

(٥) تقدّم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، ويأتي في الباب ٣ و٦ من أبواب الخلل .

الباب ٤

وفيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢: ١٣١٩ / ٣٢٣ ، أورده في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلى .

يعني المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع الصلاة شيء ، كلب ولا حمار ولا امرأة ، ولكن استروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استرت .

أقول : وتفقّد أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في مكان المصلي^(١) .

٥ - باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة أو نار أو من خشية الله

[٩٢٤٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس بزرج ، أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكي في الصلاة المفروضة حتى يبكي ؟ فقال : قرّة عين والله ، وقال : إذا كان ذلك فاذكرني عنده .

[٩٢٤١] ٢ - قال : وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة .

[٩٢٤٢] ٣ - قال : وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله ، فإن قطرة منه تطفئ بحراً من النيران ، ولو أن باكياً بكى في أمّة لرحموا ، وكلّ عين باكية يوم القيمة إلا ثلاثة أعين : عين بكت من خشية الله ، وعين غضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله .

[٩٢٤٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن

(١) تقدّم في الباب ١١ من أبواب مكان المصلي .

الباب ٥ وفي ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٩٤٠/٢٠٨ .

٢ - الفقيه ١: ٩٤١/٢٠٨ .

٣ - الفقيه ١: ٩٤٢/٢٠٨ ، أورده مستنداً عن الحصول في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء وعن الثواب في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبوابجهاد النفس .

٤ - التهذيب ٢: ٣١٧ ، ١٢٩٥ ، والاستبصار ١: ٤٠٨/١٥٥٨ .

علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن البكاء في الصلاة ، أيقطع الصلاة ؟ فقال : إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة .

[٩٢٤٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حاد بن عثمان ، عن سعيد^(١) بياع السابري قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيتهاكى الرجل في الصلاة ؟ فقال : بخ بخ ، ولو مثل رأس الذباب .

ورواه الشيخ بيتسناده عن الحسين بن محمد^(٢) ، وبيتسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، ثم قال : هذا محمول على البكاء من خشية الله ، لا لشيء من مصائب الدنيا ، واستدل بما سبق^(٤) .

وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في الدعاء^(٥) ، وفي أحاديث جواز تكرار الآية في القراءة في الصلاة^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس^(٧) .

٥ - الكافي ٣: ٣٠١ .

(١) في الاستبصار : سعد - هامش المخطوط - .

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٧ / ٢٨٨ .

(٣) الاستبصار ١: ٤٠٧ / ٤٠٧ .

(٤) سبق في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٥) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٩ من أبواب الدعاء .

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٧) يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس .

٦ - باب كراهة تغميض العينين في الصلاة الآ في الركوع ، وكرامة نفع موضع السجود والاقعاء ، وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانت به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الأرض

[٩٢٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان ، عن الحسين بن راشد ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبي (صلَّى الله عليه وآله) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

[٩٢٤٦] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمداً؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : هذا يدلّ على أن النبي في الأول يراد به الكراهة ، وقد تقدّم ما يدلّ على استثناء حالة الركوع في محله^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على بقية الأحكام في أحاديث السجود^(٣) وفي أحاديث القيام^(٤) ، والله أعلم .

الباب في حديثان

١ - التهذيب: ٢/٣١٤: ١٢٨٠ .

٢ - قرب الإسناد: ٩٢ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٨٤/٣٥٧ .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٣) تقدّم في الباب ٦ و ٧ من أبواب السجود .

(٤) تقدّم في الباب ١٠ و ١٢ من أبواب القيام .

٧ - باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم

[٩٢٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(١) .

[٩٢٤٨] ٢ - وعن جماعة ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الضحك ، هل يقطع الصلاة ؟ قال : أما التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة .

وعنهم ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٩٢٤٩] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رهط سمعوه يقول : إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٦٤، أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء.

(١) التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٤ .

٢ - الكافي ٣: ٣٦٤، ١ / ٣٦٤ .

(١) الكافي ٣: ٣٦٤ / ذيل الحديث ١ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٥ .

٣ - التهذيب ١: ١٢ / ٢٤ ، والاستبصار ١: ٨٦ / ٢٧٤ ، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء .

[٩٢٥٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : لا يقطع التبسم الصلاة ونقطعها القهقةة ، ولا تنقض الوضوء .

٨ - باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبين ، والريح ، والغمز ، والخلف الضيق ، على كراهيّة في الجميع

[٩٢٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصل إلى تلك الحال أو لا يصل إلى ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل ولirsch .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله^(٢) .

[٩٢٥٢] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا صلاة لخاقن ولا لخاقنة ، وهو مبتهلة من هو في ثوبه .
ورواه أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، مثله^(١) .

٤ - الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٢، أورده في الحديث ١٣ من الباب ٦ من أبواب التوافق ، وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب التوافق ، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

الباب ٨ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي : ٣: ٣٦٤ .

(١) الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦١ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٦ .

٢ - التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٢ .

(١) المحسن : ١٥ / ٨٣ .

[٩٢٥٣] ٣ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ الحـكم ، عنـ سـيفـ بنـ عـمـيـرـة ، عنـ أبيـ بـكـرـ الـخـضـرـمـيـ ، عنـ أبيـ يـهـىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـالـ : لـاـ تـنـصـلـ وـأـنـ تـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـخـبـيـنـ .

[٩٢٥٤] ٤ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ يـاـسـنـادـهـ عنـ حـمـادـ بنـ عـمـرـ وـأـنـسـ بنـ محمدـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ محمدـ ، عنـ آبـانـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) - فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـعـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - قـالـ : يـاـ عـلـيـ ، ثـنـانـيـةـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـهـمـ الـصـلـاـةـ : الـعـبـدـ الـأـبـقـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـلـاهـ ، وـالـنـاشـرـ وـزـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ سـاخـطـ ، وـمـانـعـ الـزـكـاـةـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـالـسـكـرـانـ ، وـالـزـبـرـيـنـ وـهـوـ الـذـيـ يـدـافـعـ الـبـوـلـ وـالـغـائـطـ .

ورواه أيضاً مرسلاً^(١) .

[٩٢٥٥] ٥ - وفيـ (المـجاـلسـ) عنـ أبيـهـ ، عنـ سـعـدـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ يـحـيـىـ بنـ المـبارـكـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ جـبـلـةـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قـالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : لـاـ صـلـاـةـ لـحـاقـنـ وـلـاحـاقـ وـلـاـ لـحـازـقـ ، فـالـحـاقـنـ الـذـيـ بـهـ الـبـوـلـ ، وـالـحـاقـبـ الـذـيـ بـهـ الـغـائـطـ ، وـالـحـازـقـ الـذـيـ قـدـ ضـغـطـهـ الـخـفـ .

وفيـ (معـانـيـ الـأـخـبـارـ) عنـ أبيـهـ ، مـثـلـهـ^(١) .

[٩٢٥٦] ٦ - وعنـ محمدـ بنـ مـوسـىـ بنـ التـوـكـلـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ وـأـمـدـ بنـ إـدـرـيـسـ جـيـعـاـ ، عنـ محمدـ بنـ أـحـمـدـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ محمدـ ، عنـ بـعـضـ

٣ - التـهـذـيبـ ٢: ١٣٣٣/٣٢٦ .

٤ - الفـقـيـهـ ٤: ٨٢٤/٢٥٨ .

(١) الفـقـيـهـ ١: ١٣١/٣٦ .

٥ - أـمـالـيـ الصـدـوقـ : ٣٣٧ .

(١) معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ٢٣٧ .

٦ - معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ٤٠٤ .

أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثمانية لا يقبل^(١) لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده ، والنافذ عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلي بغير خمار ، وإمام قوم يصلِّي بهم وهم له كارهون ، والزنين ، فقيل : يا رسول الله ! وما الزندين ؟ قال : الرجل يدافع البول والغائط ، والسكران ، فهوئاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسِ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى جِيعَانًا ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، مثله^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٩٢٥٧] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) قال : لا يصلِّي الرجل وهو زناء ، أي حاقن .

[٩٢٥٨] ٨ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيَّ في (المحاسن) : عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ ، عن عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) ، عن النَّبِيِّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا يصلِّي أَحَدُكُمْ وَبِهِ أَحَدُ الْعَصَدِيْنَ^(٤) ، يعني البول والغائط .

(١) في نسخة زيادة : الله (هامش المخطوط) .

(٢) الخصال : ٣/٤٠٧ .

(٤) المحاسن : ٣٦/١٢ .

٧ - المجازات النبوية : ٩١/١٢٤ .

٨ - المحاسن : ١٤/٨٢ .

(١) في نسخة : العصررين ، وفي أخرى : القيدين .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، مثله ، إلا أنه قال : أحد العقدين^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود هنا^(٣) وفي الناقض^(٤) .

٩ - باب جواز إيماء المصلي ، وتحنحه ، وإشارته ، ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل ، وصفقه بيده لل الحاجة ، وضرب الخاطئ لايقاظ النائم ، وحكم التلبية

[٩٢٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل ي يريد الحاجة وهو في الصلاة ، قال : فقال : يومئذ يشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق .

[٩٢٦٠] ٢ - وبإسناده عن الخلبي ، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ؟ فقال : يومئذ يشير بيده ويسبّح^(١) والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها .

(١) معاني الأخبار : ١٦٤ .

(٢) تقدم ما يدل عليه بغيره في الباب ١ ، وفي الحديث ١٩ من الباب ٢ وما ينافي في الحديث ١٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب نوافض الوضوء .
الباب ٩
فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٤٢/٢٤٢: ١٠٧٤ .

٢ - الفقيه ١: ٢٤٢/١٠٧٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) في هامش الاصل : (ويسبّح) ليس في التهذيب .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(٢) .

[٩٢٦١] ٣ - وبإسناده عن حتان بن سدير ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) : أي يوم الرجل في الصلاة ؟ فقال : نعم ، قد أوما النبي (صلَّى الله عليه وآلـه) في مسجد من مساجد الأنصار بمحجـن^(١) كان معه .
قال حتان : ولا أعلمـه^(٢) إلا مسجدبني عبد الأـشـهـل .

[٩٢٦٢] ٤ - وبإسناده عن عمـارـ بن موسـىـ ، أنه سألهـ أبا عبد اللهـ (عليهـ السلامـ) عنـ الرـجـلـ يـسـمـعـ صـوـتاـ بـالـبـابـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـتـنـحـنـحـ لـتـسـمـعـ جـارـيـتـهـ أوـ أـهـلـهـ لـتـأـتـيـهـ فـيـشـيرـ إـلـيـهـ بـيـدـهـ لـيـعـلـمـهـاـ مـنـ بـالـبـابـ لـتـنـظـرـ مـنـ هـوـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـعـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـكـونـانـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـرـيـدانـ شـيـئـاـ ،ـ أـيـجـوزـ لـهـاـ أـنـ يـقـولـ :ـ سـبـحـانـ اللهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـيـوـمـئـانـ إـلـىـ مـاـ يـرـيـدانـ ،ـ وـالـمـرـأـةـ إـذـاـ أـرـادـتـ شـيـئـاـ ضـرـبـتـ عـلـىـ فـخـذـهـ وـهـيـ فـيـ الصـلـاـةـ .ـ

[٩٢٦٣] ٥ - وبإسناده عن أبي حبيب ناجية ، أنه قال لأبي عبد الله (عليهـ السلامـ) : إنـ لـيـ رـحـىـ أـطـحـنـ فـيـهـ السـمـسـ فـاقـوـمـ فـاصـلـيـ ،ـ وـأـعـلـمـ أـنـ الـغـلامـ

(١) الكافي: ٣/٣٦٥ .

(٢) التهذيب: ٢/٣٢٤: ١٣٢٨/٣٢٤ .

٣ - الفقيه: ١/٤٤٢: ١٠٧٦ .

(١) المحجن : عصـاـ فـيـ رـاسـهـ إـعـوـجـاجـ كـالـصـوـلـخـانـ ،ـ آخـذـاـ مـنـ الـحـجـنـ بـالـتـحـرـيـكـ وـهـوـ إـعـوـجـاجـ .ـ (ـمـجـمـعـ الـبـحرـيـنـ -ـ حـجـنـ -ـ ٢٣١: ٦ـ)ـ .ـ

(٢) وردـ فـيـ هـامـشـ المـخـطـوـطـ مـاـ نـصـهـ :ـ قـوـلـهـ :ـ وـلـاـ أـعـلـمـ .ـ إـلـخـ يـدـلـ عـلـىـ شـكـهـ فـيـ تـعـيـنـ الـمـسـجـدـ وـكـذاـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـلـيـسـ الـعـلـمـ هـنـاـ بـعـنـ الـظـنـ كـمـاـ يـظـنـ .ـ بـلـ الـإـسـتـنـاءـ مـنـقـطـعـ .ـ (ـمـنـهـ .ـ قـدـهـ)ـ .ـ

٤ - الفقيه: ١/٢٤٢: ١٠٧٧ .

٥ - الفقيه: ١/٢٤٣: ١٠٨٠ .

نائم فأضرب الحائط لأوقفه ؟ فقال : نعم ، أنت في طاعة ربك تطلب رزقك ، لا بأس .

[٩٢٦٤] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته فستاذن إنسان على الباب فيسأله ويرفع صوته ويسمع جاريه فتأنبه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ قال : لا بأس ، لا يقطع بذلك صلاته .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله^(٢) .

[٩٢٦٥] ٧ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن حمزة بن يعلى ، عن علي بن إدريس ، عن محمد ، عن أخيه أبي جرير ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : قال : إنَّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسأله ، فإذا دعته الوالدة فليقل : لَيْكَ .

[٩٢٦٦] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي التوليد قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته ناجية أبو حبيب^(١) ، فقال له : جعلني الله

٦ - التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٣ .

(١) سائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥٢ .

(٢) قرب الإسناد : ٩٢ .

٧ - التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٢ .

٨ - الكافي ٢: ٣٠١ / ٨ .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة : ناجية بن حبيب ، وأخرى : عاذل بن حبيب .

فذاك ، إنَّ لِي رحْي أطْحُنُ فِيهَا ، فَرِبَّمَا قَمَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيلِ فَأَعْرَفُ مِنَ الرَّحْيِ أَنَّ الْغَلامَ قَدْ نَامَ ، فَأَضْرَبَ الْحَائِطَ لِأَوْقَظِهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهِ .

ورواه الشيخ ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٢) .

ورواه الصدوق كما مر^(٣) .

[٩٢٦٧] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد ، فيريد أن يوقفه فيسبح^(١) ويرفع صوته لا يريده إلا ليستيقظ الرجل ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته ، ولا شيء عليه .

ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد : ولا بأس به^(٤) .

[٩٢٦٨] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجموع البيان) : عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إذا أيقظ الرجل أهله من الليل وتوضئاً^(١) وصلياً ، كتب ما من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات^(٢) .

(١) التهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٢٩ .

(٢) مر في الحديث ٥ من هذا الباب .

٩ - قرب الإسناد : ٩٢ .

(١) في المصدر : فيصيح .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥١ .

١٠ - مجموع البيان ٤: ٣٥٨ .

(١) في المصدر : فتوضنا ، يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٠ من أبواب الجماعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب صلاة الحرف .

(٢) جاء في هامش الأصل بخط المصنف: كتب في قاسم آباد .

١٠ - باب جواز رمي المصلّى إنساناً أو كلباً أو نحوهما، وترديد الدعاء والقراءة، وتذكره وتذكر القراءة، والإنتصات اليسير على كراهة

[٩٢٦٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أ Ahmad ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) يصلّي فمرّ به رجل وهو بين الساجدين فرمى أبو عبد الله (عليه السلام) بحصاة فأقبل إليه الرجل .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن بجيل ، مثله^(١) .

[٩٢٧٠] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ، ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء ، ولا يقطع ذلك صلاته .

[٩٢٧١] ٣ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسأله عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينinct لسماعه ، ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال : هو نقص وليس عليه شيء .

[٩٢٧٢] ٤ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسأله عن الرجل يخطيء في التشهد والقنوت ، هل يصلح له أن يردد حتى يتذكر ،

**الباب ١٠
فيه ٥ أحاديث**

١ - التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٢ .

(١) الفقيه ١: ٢٤٣ / ١٠٧٨ .

٢ - قرب الإسناد : ٩٤ ، وسائل علي بن جعفر: ٥٧٣ / ٢٤٣ .

٣ - قرب الإسناد : ٩٣ ، وسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ / ١٦٧ .

٤ - قرب الإسناد : ٩٤ ، وسائل علي بن جعفر: ٢٥٨ / ١٦٣ .

وينصت ساعة ويُذَكَّر ؟ قال : لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يتذَكَّر ، وليس في الفتوت سهو ولا في التشهّد .

[٩٢٧٣] ٥ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ جعـفر ، عنـ أخـيه ، قالـ : وسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـخـطـيءـ فـيـ قـرـاءـتـهـ ، هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـنـصـتـ سـاعـةـ وـيـذـكـرـ ؟ قالـ : لا بـاسـ .

ورواه عليـ بنـ جعـفرـ فـيـ كـتابـهـ^(١) ، وكـذاـ كـلـ ماـ قـبـلـهـ .

أقولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـقـرـاءـةـ^(٢) .

١١ - بـابـ كـراـهـةـ التـثـاؤـبـ وـالـتـمـطـيـ الاـخـتـيـارـيـيـنـ ، خـاصـةـ فـيـ الصـلـاـةـ

[٩٢٧٤] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ محمدـ بنـ عـبـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ محمدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ : سـمعـتـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : التـثـاؤـبـ مـنـ الشـيـطـانـ ، وـالـعـطـسـةـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

[٩٢٧٥] ٢ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، وـعـنـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ جـيـعـاـ ، عنـ حـادـيـ بنـ عـبـيـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ زـرـارةـ قالـ : قالـ أبوـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) : إـذـاـ قـمـتـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـعـنـكـ بـالـإـقـبـالـ عـلـىـ صـلـاتـكـ . إـلـىـ أـنـ قـالـ . وـلـاـ تـثـاءـبـ وـلـاـ تـمـطـيـ الـحـدـيثـ .

[٩٢٧٦] ٣ - وـعـنـ الحـسـينـ بنـ محمدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ محمدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ

٥ - فـرـبـ الـاستـادـ : ٩٤ .

(١) مـسـائـلـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ : ٢٥٩ / ١٦٣ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٦٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـرـاءـةـ .

الـبـابـ ١١

فـيـ ٤ـ أـحـادـيـثـ

١ - الـكـافـيـ ٢: ٤٧٨، ٥، أـورـدهـ فـيـ الـحـدـيثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٦٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـكـامـ الـعـشـرـةـ .

٢ - الـكـافـيـ ٣: ٢٩٩، ١، أـورـدـ تـمـامـهـ فـيـ الـحـدـيثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـفـعـالـ الـصـلـاـةـ .

٣ - الـكـافـيـ ٣: ٣٠١، ٧ .

علي الوشأء ، عن أبأن بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتشاءب ويتمطى في الصلاة ، قال : هومن الشيطان ولا يملكه .

[٩٢٧٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الرجل يتشاءب في الصلاة ويتمطى ؟ قال : هومن الشيطان ، ولن يملكه .

١٢ - باب كراهة العبث في الصلاة ، وجواز تسوية الحصى في موقع السجود

[٩٢٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه لما علمه الصلاة قال : هكذا صل ، ولا تلتفت ، ولا تعث بيديك وأصابعك ، الحديث .

[٩٢٧٩] ٢ - قال : وقال رسول الله (صل الله عليه وآلها) : إن الله كره العبث في الصلاة ، الحديث .

[٩٢٨٠] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصيَّة النبي لعلي (عليهما السلام) - قال : يا علي ، إن الله كره لأمني العبث في الصلاة ، الحديث .

٤ - التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٤٢٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

في ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٩١٦ / ١٩٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٢ - لم نعثر على الحديث في الفقيه .

٣ - الفقيه ٤: ٢٥٨ / ٨٢٢ ، أورد قطعة منه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

[٩٢٨١] ٤ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِي سَتَّ خَصَالٍ وَكَرِهُنَّ لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِي : العَبَثُ فِي الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله^(١) .

[٩٢٨٢] ٥ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأَمْمَةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا : كَرِهُ لَكُمْ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ .

ورواه الكلبي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن حذفة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

وفي (الأمامي)^(٣) بإسناده الآتي عن سليمان بن جعفر^(٤) ، مثله .

[٩٢٨٣] ٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ولا يبعث الرجل في صلاته بلحيته ، ولا بما يشغله عن صلاته ، بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوه عنه بغيره ، ليكن (كل كلامك)^(٥)

٤ - الفقيه ١:١٢٠/٥٧٥ و ٢:٤١/١٨٧ ، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن ، وقطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

(١) أمالى الصدق : ٣/٦٠ .

٥ - الفقيه ٣:٣٦٣/١٧٢٧ ، أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(٢) الكافي ٣:٢/٣٠٠ . (٣) أمالى الصدق : ٣/٢٤٨ .

(٤) ثالث في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (٤) .

٦ - الخصال : ٦٢٨ و ٦٢٠ .

(٥) في المصدر : جل كلامكم .

ذكر الله ، الصلاة قربان كل تقي ، ليخشى الرجل في صلاته ، فإن من خشى
قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعثث بشيء .

[٩٢٨٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن
عيسى ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت في الصلاة فلا
تعثث بلحيتك ولا برأسك ، ولا تعثث بالحصى وأنت تصلي ، إلا أن تسوى
حيث تسجد فلا باس .

أقول : وتقديم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود في أحاديث
السجود^(١) .

[٩٢٨٥] ٨ - وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن حماد ،
عن حرizer ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في - حديث - قال : عليك
بالإقبال على صلاتك ، ولا تعثث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك .

[٩٢٨٦] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أ Ahmad بن يحيى ، عن
بنان بن محمد ، عن محسن بن أ Ahmad ، عن يونس بن يعقوب ، عن سلمة بن
عطاء قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء يقطع الصلاة ؟
قال : عثث الرجل بلحيته .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(١) على تغليظ الكراهة ، ويمكن حمله على الفعل
الكثير .

[٩٢٨٧] ١٠ - أ Ahmad بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن

٧ - الكافي ٣: ٩٣٠ .

(١) تقدم في الحديث ٢ و ٤ من الباب ١٨ من أبواب السجود .

٨ - الكافي ٣: ١/٢٩٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٩ - التهذيب ٢: ٣٧٨ ، ١٥٧٥ .

(١) منهم الفيض الكاشاني في الواقي ٢: ١٣٥ .

١٠ - المحسن : ٣١/١٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنازة .

محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ستة كرها الله لي فكرتها للأئمة من ذريتي ، ولنكرها الأئمة لاتباعهم : العث في الصلاة ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

١٣ - باب جواز الدعاء للدين والدنيا ، وسؤال المباح دون المحرّم في جميع أحوال الصلاة ، ولو في أثناء القراءة أو بدعاء فيه سورة من القرآن ، وتسمية الحاجة والمدعوه ، وتسمية الأئمة (عليهم السلام)

[٩٢٨٨] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل ، يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربّه ؟ قال : نعم .

[٩٢٨٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو من الصلاة ، الحديث .

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب افعال الصلاة ، وتقديم ما يدل على جواز تسوية الحصى في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ، وفي الحديث ٢ و ٤ من الباب ١٨ من أبواب السجود .

الباب ١٣ في أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢٦ / ٣٢٧ .

٢ - الكافي ٣: ٣٣٧ و التهذيب ٢: ٣١٦ ، ١٢٩٣ / ٣١٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الركوع ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التسليم .

[٩٢٩٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل ما كلّم الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد .

أقول : وتقديم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في القراءة^(٢) وفي القنوت^(٣) وفي السجود وغيرها^(٤) .

١٤ - باب كراهة فرقعة الأصابع ونقضها ، والبزاق ، والامتياط ، والتورّك* في الصلاة

[٩٢٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يلتفت في الصلاة؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

ورواه الشيخ كما سبق^(١) .

. - الكافي: ٣/٣٠٢: ٣

(١) التهذيب: ٢/٣٢٥: ٢٠٣/١٣٣٠ .

(٢) تقدم في الباب ٩ و ١٨ من أبواب القراءة .

(٣) تقدم في الأبواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من أبواب القنوت .

(٤) تقدم في الباب ١٧ من أبواب السجود ، وتقديم في الباب ٣ من أبواب التشهد .

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

* قال المحقق في المعتبر : التورّك أن يضع يديه على وركيه وهو التخصير . (هامش المخطوط) .

راجع المعتبر : ١٩٨ .

١ - الكافي: ٣/٣٦٦: ٣

(١) سبق في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[٩٢٩٢] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سمع خلفه فرقة ، فرقع رجل أصابعه في صلاته ، فلما انصرف قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أما إنه حظه من صلاته .

[٩٢٩٣] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة .

[٩٢٩٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن سهل بن دارة^(١) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

١٥ - باب عدم جواز التكبير وهو وضع احدى اليدين على الأخرى في الصلاة ، وعدم جواز الفعل الكثير فيها

[٩٢٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان

٢ - الكافي:٣ ٨/٣٦٥ .

٣ - الكافي:٣ ١/١ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤ - ثواب الأعمال : ٤٩ .

(١) في المصدر : سهل بن دارم .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

الباب ١٥

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٢:٨٤ ٣١٠ .

وفضاله جيئاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : قلت : الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكم اليمني على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكبير ، لا تفعل .

[٩٢٩٦] ٢ - محمد بن يعقوب بالإسناد السابق عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : وعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - ولا تكفر ، فإنما يفعل ذلك المجوس .

[٩٢٩٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تكفر ، إنما يصنع ذلك المجوس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٩٢٩٨] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر قال : قال أخي : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل .

[٩٢٩٩] ٥ - ورواه علي بن جعفر في كتابه ، نحوه ، وزاد : وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، أيس وضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال : لا يصلح ذلك ، فإن فعل فلا يعود له .

٢ - الكافي ٣: ١/٢٩٩، تقدم بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣: ٩/٣٣٦، وأوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام ، وقطعته منه في الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب السجود .

(١) النهذب ٢: ٣٠٩/٨٤.

٤ - قرب الإسناد : ٩٥ .

٥ - مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨/١٧٠ .

[٩٣٠٠] ٦ - وقد تقدم حديث حرizer ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يشي ولكن لا يسوق الأبل .

[٩٣٠١] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبه بأهل الكفر يعني المجروس .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (١) .

١٦ - باب جواز رد المصلحي السلام بل وجوهه ، ويرد كما قيل
له ، فإذا سلم عليه بقوله : سلام عليكم ،
لا يقل : وعليكم السلام

[٩٣٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبى بن محمد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال : السلام عليك ، فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم ، مثل ما قيل له .

[٩٣٠٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أبى بن محمد ،

٦ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب القبلة .

٧ - الخصال : ٦٢٢ .

(١) تقدم ما يدل على جواز بعض الأفعال في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٨ و ٢٧ و ٢٦ و ٢٤ و ٢٣ و ٢٢ و ٢٠ و ١٩ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٣٤ و ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٤٩ .

٢ - الكافي ٣: ١ / ٣٦٦ .

عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاء^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسلم عليه وهو^(٢) في الصلاة ؟ قال : يرد : سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام ، فإن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قائماً يصلِّي فمرَّ به عمَّار بن ياسر فسلم عليه عمَّار فرداً عليه النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هكذا .

محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، مثُلَّه^(٣) .

[٩٣٠٤] - ويإسناده عن سعد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن التعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : تردد عليه خفيأً كما قال .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، نحوه^(٤) .

[٩٣٠٥] ٤ - وعنـه ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمَّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن (السلام على^(٥) المصلي) ؟ فقال : إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرداً عليه فيما بينك وبين نفسك ، ولا ترفع صوتك .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمَّار السباطي ، مثُلَّه^(٦) .

[٩٣٠٦] ٥ - ويإسناده عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبو جعفر (عليه

(١) كتب المصنف على قوله (عن ساعه) : ليس في التهذيب .

(٢) كتب المصنف على قوله (وهن) : ليس في التهذيب . (٣) التهذيب: ٢/٣٢٨: ١٣٤٨ .

٣ - التهذيب: ٢/٣٣٢: ١٣٦٦ .

(٤) الفقيه: ١/٢٤١: ١٠٦٥ .

٤ - التهذيب: ٢/٣٣١: ١٣٦٥ .

(٥) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٦) الفقيه: ١/٢٤٠: ١٠٦٤ ، وكتب المصنف في هامش الاصل: كتب في كاشان .

٥ - الفقيه: ١/٢٤٠: ١٠٦٣ .

السلام) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة ؟ فقال : إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه ، تقول : السلام عليك ، وأشار بإصبعك .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر)^(١) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان^(٢) ، عن محمد بن مسلم ، مثله .

[٩٣٠٧] ٦ - قال الصدوق : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : سلم عمار على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو في الصلاة فرداً عليه ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن السلام اسم من أسماء الله عزوجل .

ورواه الشهيد في (الأربعين) بإسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٩٣٠٨] ٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل يكون في الصلاة فسلم عليه الرجل ، هل يصلح له أن يرد ؟ قال : نعم ، يقول : السلام عليك ، فيشير إليه بإصبعه .

أقول : وإذا جاز للمصلّى رد السلام وجب عليه ، ويأتي ما يدلّ على

(١) مستطرفات السرائر: ١٨/٩٨.

(٢) قال ابن ادريس : هنا عن ابن مسكان وأسم ابن مسكان الحسن وهو ابن أخي جابر الجعفي عريق في الولاية لأهل البيت (عليهم السلام) عن محمد بن مسلم ... الخ انتهى وفيه نظر بل هذا غير ذاك . منه - قوله - (هامش المخطوط) .

٦ - الفقيه ١: ٢٤١/١٠٦٦ .

(٣) الأربعون حديثاً: ٥٠/٢٢ .

٧ - قرب الإسناد : ٩٦ .

وجوبه^(١) ، ثم إن ما دلَّ على إخفاء الصوت محمول على التقيَّة ، ذكره الشهيد في الذكرى^(٢) وغيره^(٣) لما يأتي إن شاء الله^(٤) .

١٧ - باب كراهة السلام على المصلي ، وعدم تحريمِه

[٩٣٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الختصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مصدق بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : لا تسلُّموا على اليهود ولا النصارى - إلى أن قال - ولا على المصلي ، وذلك لأنَّ المصلي لا يستطيع أن يرَ السلام ، لأنَّ التسليم من المسلم تطوع ، والمرء فريضة ، ولا على أكل الربا ، ولا على رجل جالس على غائط ، ولا على الذي في الحمام ، الحديث .

أقول : هذا محمول على الكراهة ، وقوله : لا يستطيع ، أي لا يسهل عليه رد الجواب بل يشقّ عليه الاشتغال برد السلام والعود إلى صلاته ، فيشتعل عنها ، لما نقدم من تقرير السلام وعدم إنكاره^(١) ، ومن التصريح بجواز الردّ بل الأمر به .

[٩٣١٠] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال :

(١) يأتي ما يدل على وجوبه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) الذكرى : ٢١٨ .

(٣) منهم العلامة في التذكرة ١ : ١٣٠ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٢٨ .

(٤) يأتي في الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الخصال : ٤٨٤ ، ٥٧ ، أورده بتعمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة .

(١) نقدم في الأحاديث ٢ و ٥ و ٧ من الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة .

٢ - قرب الاستناد : ٤٥ .

كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلام على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثم أقبل على صلاتك ، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم .

[٩٣١١] ٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى البزنطي عن الباقي (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، وإذا سلم عليك فاردد ، فإني أفعله ، وإن عمار بن ياسر مرّ على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يصلّي فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه السلام .

١٨ - باب جواز تسمية المصلي للعاطس ، وحمد الله والصلوة على محمد وآله إذا عطس أو سمع العطاس

[٩٣١٢] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل : الحمد لله .

[٩٣١٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عز وجل .

[٩٣١٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

. ٢١٨ - الذكرى :

الباب فيه أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٣٢؛ ١٣٦٧ .

٢ - الكافي ٣: ٣٦٦ .

٣ - الكافي ٣: ٣٦٦ .

قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلّى على النبي وآله ؟ قال : نعم ، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله ، وصلّى الله على النبي وآلها ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليَمَ ، (صلّى الله على محمد وآلها) ^(١) .

[٩٣١٥] ٤ - ورواه الشيخ ياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكون ، عن المعلَّى بن عثمان ^(١) ، عن أبي بصير قال : قلت له : أسمع العطسة فأحمد الله وأصلّى على النبي (صلّى الله عليه وآلها) وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليَمَ .

ورواه الصدوق ياسناده عن أبي بصير ، مثله ^(٢) .

[٩٣١٦] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر (عليه السلام) ، في رجل عطس في الصلاة فسمته ، فقال : فسدت صلاة ذلك الرجل .

قال ابن إدريس : التسمية الدعاء للعاطس ، بالسين والشين معاً ، ثم قال : ليس على فسادها دليل لأن الدعاء لا يقطع الصلاة .
أقول : ويتحمل الحمل على الكراهة ، وعلى الإنكار لا الإثبات ، والتقية ، وعلى فساد صلاة العاطس ، فيخص بالعمد والكثرة ، وتقدّم ما يدلّ على جواز الدعاء في الصلاة ^(١) .

(١) في المصدر : صل على محمد وآلها .

٤ - التهذيب ٢: ١٣٦٨/٣٣٢ .

(١) في المصدر وهاشم المخطوط عن نسخة : المعلَّى أبي عثمان .

(٢) الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٨ .

٥ - مستطرفات السرائر : ١٩/٩٨ .

(١) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب السجود ، ببيان ما يدلّ على المقصود بعموم وإطلاقه في البابين ٥٧ و ٦٣ من أبواب أحكام العشرة .

١٩ - باب جواز قتل المصلي الحية والمعرب إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة

[٩٣١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل يرى العقرب والأفعى والحياة وهو يصلّي ، أيقتلها؟ قال : نعم ، إن شاء فعل .

[٩٣١٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحياة والمعرب ، يقتلها إن أذيه؟ قال : نعم .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد ، مثله^(١) .

[٩٣١٩] ٣ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ الحـكمـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ أـبـيـ العـلـاءـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـرـىـ الـحـيـةـ وـالـعـرـبـ وـهـوـ يـصـلـيـ الـمـكـتـوـبـةـ؟ـ قـالـ :ـ يـقـتـلـهـاـ .ـ

رواوه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء ، مثله ، وأسقط لفظ المكتوبة^(١) .

[٩٣٢٠] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن

الباب ١٩ في ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٦ .

٢ - الكافي ٣: ١/٣٦٧ .

(١) التهذيب ٢: ٢ / ٣٣٠ : ١٣٥٨ .

٣ - التهذيب ٢: ٣٣٠ : ١٣٥٧ .

(١) الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٧ .

٤ - التهذيب ٢: ٣٣١ : ١٣٦٤ .

عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فقراً فيرى حية بحاليه ، يجوز له أن يتناولها فقتلها ؟ فقال : إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطُّ ولقتلها ، وإنْ فلا .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار ، مثله ، وأسقط قوله :
فيقرأ^(١) .

[٩٣٢١] ٥ - وفي (معاني الأخبار) : عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن يعقوب بن يوسف ، عن عبد الرحمن ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن صمصم^(٢) ، عن أبي هريرة ، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ .

قال معمر : قلت لـ يحيى : وما معنى الأسودين ؟ قال : الحية والعقرب .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في نوافض الوضوء^(٣) ، وبائي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢٠ - باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام ، وطرح القملة ودفنه في الحصا

[٩٣٢٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، أنه سأله سأله

(١) الفقيه ١: ١٠٧٢/٢٤١ .

٥ - معاني الأخبار : ٢٢٩ .

(٢) في المصدر : ضمصم .

(٣) تقام في الباب ١٧ من أبواب نوافض الوضوء .

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٤١/١٠٧٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب نوافض الوضوء .

عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقطنة والذباب في الصلاة ، أينقض ذلك صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(٢) .

[٩٣٢٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلّي ؟ قال : يلقىها عنه إن شاء ، أو يدفنه في الحصى .

[٩٣٢٤] ٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة - قال : إذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته فليدفعها ويُثقل عليها ، أو يصيّرها في ثوبه حتى ينصرف .

[٩٣٢٥] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيه ، عن أبيان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنه في الحصى .

[٩٣٢٦] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن وجدت قملة وأنت تصلي فادفنه في الحصى .

[٩٣٢٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

(١) الكافي ٣/٣٦٧: ٢ .

(٢) التهذيب ٢/٣٣٠: ١٣٥٩ .

٢ - الفقيه ١: ١٠٦٨/٢٤١ .

٣ - الخصال : ٦٢٢ .

٤ - الكافي ٣: ٤/٣٦٧ .

٥ - الكافي ٣: ٦/٣٦٨ .

٦ - التهذيب ٢/٣٢٩: ١٣٥٢ .

سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حزنة قال : إن وجدت قتملة وانت في الصلاة فادفنه في الحصى .

[٩٣٢٨] ٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القتملة ؟ قال : فليدفها في الحصى ، فإن علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا رأيتها فادفنه في البطحاء .

[٩٣٢٩] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القتملة والنملة والفارأة أو الحلمة أو شبه ذلك ؟ قال : أما القتملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد ، أو يدفنه تحت رجليه .

**٢١ - باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كإحراز المال
الذاهب ، وإمساك الغريم المهارب ، والطفل المتردي ،
والدابة ، والأبق ، وقتل الحية المخوفة ، ونحو ذلك ، ويبني
مع عدم المنافي**

[٩٣٣٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حرizer ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كنت في صلاة الغريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقى ،

٧ - التهذيب ٢: ٢٣٥٣/٣٢٩ .

٨ - قرب الاسناد : ٩٥ .

٢١
الباب
فيه ٣
أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٠٧٣/٢٤٢ .

أو غريماً لك عليه مال ، أو حيَّةٌ تتخفّفها^(١) على نفسك ، فاقطع الصلاة ، واتبع غلامك أو غريمك وأقتل أخيه .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله^(٣) .

[٩٣٣١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخفّف ضيغته أو هلاكه ؟ قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة (فتحل) عليه دابة^(٤) أو تفلت^(٥) دابته فيخاف أن تذهب (أو يصيب فيها عنت)^(٦) ؟ فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته^(٧) .

(١) في التهذيب : تناقضها (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٣٦٧:٥ .

(٣) التهذيب ٣٣١/١٣٦١ .

٢ - الكافي ٣/٣٦٧:٣ .

(٤) ما بين المقوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : فتفلت (هامش المخطوط) .

(٦) في التهذيب : أو يصيب منها عنت (هامش المخطوط) .

(٧) ورد في هامش المخطوط ما نصه : لا يحضرني نص عام في تحريم قطع الصلاة لغير ضرورة وقد ذكره جماعة واستدلوا عليه بقوله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالكم» ولا دلالة فيها لدخول النبي على لفظ العموم فيفيد نفي العموم لا عموم النبي وقد تقدم في البیم والنجاسات النبي عن قطع الصلاة والأمر بإتمامها ، لكن في مواضع خاصة وما تقدم في أعداد الصلاة من وجوب إتمام الصلاة المراد به عدم ترك شيء من وظائفها وشرائطها فتدبر . (منه . قوله) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) ، وذكر نحوه^(٥) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، نحوه^(٦) .

[٩٣٣٢] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في رجل يصلّي ويمرى الصبي بجنبه إلى النار ، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ، قال : فلينصرف وليرزق ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم .

أقول : وتقدّم في النواقض^(١) والتيمم^(٢) والنجاسات^(٣) الأمر باقامة الصلاة الواجبة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة .

٢٢ - باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة ورؤيتها وجهها ، وعدم جواز نظر المرأة الأجنبية في الصلاة

[٩٣٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مسمع قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : أكون أصلّي فتمنّ في الجارية ، فربما ضمتها إلىي ؟ قال : لا بأس .

(٥) الفقيه ١: ١٠٧١/٢٤١ .

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٠/١٣٦٠ .

٣ - التهذيب ٢: ٣٣٣/١٣٧٥ .

(١) تقدّم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٩ من أبواب نوافذ الوضوء .

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب التيمم .

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب النجاسات .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢٩/١٣٥٠ .

[٩٣٤] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته ، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة ؟ قال : يدرأها عنه ، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته .

[٩٣٥] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن إدريس بن الحسن قال : قال يونس بن عبد الرحمن : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من تأمل خلق^(١) امرأة فلا صلاة له ، قال يونس : إذا كان في الصلاة .

٢٣ - باب جواز الشرب في الوتر لمن ي يريد الصوم وهو عطشان ، وجواز تقديم المصلى عن مكانه وعوده إليه*

[٩٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن محمد بن الهيثم ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أبكيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب^(١) ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وأمامي قلة بيبي وبينها خطوتان أو ثلاثة ؟ قال : تسعى إليها وتشرب منها حاجتك ، وتعود في الدعاء .

[٩٣٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج ، أنه قال :

٢ - قرب الإسناد : ٩٤ .

٣ - المحاسن : ١٣/٨٢ .

(١) في المصدر : خلف .

الباب ٢٣

فيه حديثان

* لا يظهر نص في تحريم الأكل والشرب في الصلاة ومناقاته لها إذا لم يكن فعلاً كثيراً وقد حكم بذلك جماعة ولم يوردوا له دليلاً بل ولا على الفعل الكثير سوى ما مضى « منه . قوله » .

١ - التهذيب : ٢/٣٢٩ : ١٣٥٤ .

(١) في نسخة : فأشرب (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه : ١/٣١٣ : ١٤٢٤ .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إني أكون في الوتر وأكون قد نوبت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون **الفلة** أمامي ؟ قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على جواز التقدّم والرجوع في مكان المصلي^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٤ - باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وارضاعها إياه جالسة

[٩٣٣٨] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمر السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي ، وترضعه وهي تتشهد .

[٩٣٣٩] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي ، وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقدر في حجرها وتسكنه وترضعه ؟ قال : لا بأس .

[٩٣٤٠] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

(١) تقدّم في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي .

(٢) يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٣٥٥ / ٢٣٠ .

٢ - قرب الإسناد : ١٠١ .

٣ - مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ / ١٦٥ .

السلام) ، مثله ، وزاد : قال^(١) : سأله عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابناها إلى جنبها ، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة ؟ قال : لا تحمله وهي قائمة .

٢٥ - باب بطلان الصلاة بالكلام عمدًا لا نسياناً ولا مع ظن الفراغ ، وبتعمّد الأنين

[٩٣٤١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن تكلمت أو صرف وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

[٩٣٤٢] ٢ - قال : وروي أنَّ من تكلَّم في صلاته ناسياً كُبْرَ تكبيرات ، ومن تكلَّم في صلاته متعمداً فعله إعادة الصلاة ، ومنْ أَنَّ في صلاته فقد تكلَّم .

[٩٣٤٣] ٣ - وبإسناده عن عقبة بن خالد ، أَنَّه سأَلَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دعاه رجل وهو يصلِّي فسها فأجابه بحاجته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته .

[٩٣٤٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أَنَّه قال : منْ أَنَّ في صلاته فقد تكلَّم .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤١/١٦٠.

الباب ٢٥

في ٩ أحاديث

- ١ - الفقيه ١: ٢٣٩، ١٠٥٧، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب القبلة .
- ٢ - الفقيه ١: ٢٣٢، ١٠٢٩ .
- ٣ - الفقيه ١: ٣٥٨، ١٥٦٩ .
- ٤ - التهذيب ٢: ٣٣٠، ١٣٥٦ .

[٩٣٤٥] ٥ - وقد تقدم حديث الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام معمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك .

[٩٣٤٦] ٦ - وحديث الحلباني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يصيبه الرعاف ، قال : إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

[٩٣٤٧] ٧ - وحديث محمد بن سلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن تكلم فليعد صلاته .

[٩٣٤٨] ٨ - وحديث إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : ويبني على صلاته ما لم يتكلم .

[٩٣٤٩] ٩ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ، أيقطعه بكلام ؟ قال : نعم لا بأس .

أقول : المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في أثنائهما ، ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلام مع ظن الفراغ في أحاديث الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله^(١) ، وتقدم^(٢) ما يدل على عدم جواز الكلام في الصلاة عمداً ولو في الضرورة في أحاديث اليماء والاشارة وغير

٥ - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٦ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٧ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٨ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٩ - قرب الاسناد : ٩١ .

(١) يأتي في الباب ٣ من أبواب الخلل .

(٢) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ١ =

ذلك ، ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٦ - باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة

[٩٣٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي القاسم معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : الرجل يبعث بذكره في صلاة المكتوبة؟ قال : وما له فعل؟! قلت : عبّث به حتى مسّ بيده ، قال : لا بأس .

[٩٣٥١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بذكره في صلاة المكتوبة؟ فقال : لا بأس .

[٩٣٥٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في المرأة تكون في الصلاة فظن أنها قد حاضت ، قال : تدخل يدها فتمسّ الموضع ، فإن رأت شيئاً انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

= والباب ٢ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ٤ من أبواب الخلل .

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب: ٢ / ٣٣٣ : ١٣٧٣ / ٣٣٣ .

٢ - التهذيب: ١ / ٣٤٦ : ١٠١٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء .

٣ - الكافي: ٣ / ١٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء وفي الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الحيض .

أقول : وتقديم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك وأنه محمول على التقية^(١) .

٢٧ - باب جواز نزع المصلّى بعض أسنانه ، وقطعه للثالول ، وتنفسه اللحم من جرح ونحوه ، مع أمن خروج الدم ، وجواز حكم لخء الطير ونحوه ، ورفع طرفه إلى السماء

[٩٣٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة ، هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه ، وإن كان يدميه فلينصرف .

وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته ، أو يتلف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله .

وعن الرجل يرى في ثوبه خء الطير أو غيره ، هل يحكم وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلّى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، إلا أنه اقتصر على مسألة الثالول والجرح^(١) .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الرضوء .

الباب ٢٧

فيه حدثان

١ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥ .

(١) التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦ .

جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، مثله ، إلا أنه قال في آخره : وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس^(٢) .

[٩٣٥٤] ٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، مثله ، وزاد : قال : وسألته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء من يده شيء ، يصلح له أن ييله بيصاقه ويمسحه في صلاته ؟ قال : لا بأس .

٢٨ - باب جواز حك الجسد في الصلاة ، ومسح السن والفم والبطن

[٩٣٥٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الخلبي ، أنه سُأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحيطه وهو في الصلاة ؟ قال : لا بأس .

[٩٣٥٦] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحيطه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من رکوعه أو سجوده فيحيط ما يحيطه ؟ قال : لا بأس إذا شق عليه أن يحيطه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل .

[٩٣٥٧] ٣ - وعنده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بشوبه وهو في

(٢) قرب الإسناد : ٩٣ .

٢ - مسائل علي بن جعفر: ٣١٥/١٧٥

الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٩ .

٢ - قرب الإسناد : ٨٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الركوع .

٣ - قرب الإسناد : ٨٨ .

الصلاه ؟ قال : إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعنه فلا بأس .

[٩٣٥٨] ٤ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ جعـفرـ ، عنـ أخـيهـ ، قالـ : وسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتكـيـ بـطـنهـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ جـسـدـهـ ، هـلـ بـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـضـعـ بـدـهـ عـلـيـهـ أـوـ يـغـمـزـهـ فـيـ الصـلاـهـ ؟ قالـ : لـاـ بـأـسـ .

٢٩ - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمداً

[٩٣٥٩] ١ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ فـيـ (الـخـصـالـ) عنـ أبيـهـ ، عنـ سـعـدـ بنـ عبدـ اللهـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسىـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ (ثـعلـبـةـ بـنـ مـيسـرـ) ^(١) ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ : شـيـئـانـ يـقـسـدـ النـاسـ بـهـاـ صـلـاتـهـمـ : قـولـ الرـجـلـ تـبـارـكـ اـسـمـكـ وـتـعـالـىـ جـذـكـ ، وـإـنـاـ هـوـ شـيـءـ قـالـهـ الـجـنـ بـجـهـالـةـ فـحـكـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـقـولـ الرـجـلـ : السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الـصـالـحـينـ .

[٩٣٦٠] ٢ - وبـالـإـسـنـادـ الـآـتـيـ عـنـ الأـعـمـشـ ^(٢) ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) - فـيـ حـدـيـثـ شـرـائـعـ الدـيـنـ - قالـ : ويـقـالـ فـيـ اـفـتـاحـ الصـلاـهـ : تـعـالـىـ عـرـشـكـ ، وـلـاـ يـقـالـ : تـعـالـىـ جـذـكـ ، وـلـاـ يـقـالـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ : السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الـصـالـحـينـ ، لـأـنـ تـحـلـيلـ الـصـلاـهـ هـوـ التـسـلـيمـ ، وـإـذـاـ قـلـتـ هـذـاـ فـقـدـ سـلـمـتـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ التـشـهـدـ ^(٢) .

٤ - قـربـ الإـسـنـادـ : ٨٨ .

الـبـابـ ٢٩

فـيـ حـدـيـثـانـ

١ - الخـصـالـ : ٥٩/٥٠ .

(١) فـيـ المـصـدرـ : ثـعـلـبـةـ بـنـ مـيمـونـ ، عـنـ مـيـسـرـ .

٢ - الـخـصـالـ : ٦٠٤ .

(١) يـأـتـيـ فـيـ الـفـاتـهـ الـأـوـلـ مـنـ الـخـاتـمـ بـرـمزـ (دـ) .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ التـشـهـدـ .

٣٠ - باب أنه يجوز للمصلي أن يخطو أمامه خطوتين أو ثلاثة ، ويقرب نعله ويعد الآيات بيده

[٩٣٦١] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نواذر أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي): عن (علي يعني ابن رئاب ، عن الحلبى ، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال : نعم ، لا بأس .

وعن الرجل ، يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال : نعم .

[٩٣٦٢] ٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى البزنطي عن داود بن سرحان ، عن الصادق (عليه السلام) ، في عد الآي بعقد اليد ، قال : لا بأس ، هو أحصى للقرآن .

٣١ - باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين

[٩٣٦٣] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محوب : عن أحد يعني ابن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القرابة في كل ركعة ويقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد .

**الباب
في حديثان**

١ - مستطرفات السرائر: ٢٨/١٣ .

٢ - الذكرى : ٤١٥ .

**الباب
في حديث واحد**

١ - مستطرفات السرائر: ٩٥/١١ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٢ - باب كراهة الالتفات البسيط في الصلاة

[٩٣٦٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، (عن الخضر بن عبد الله^(١)) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قام العبد إلى الصلاة قبل الله عليه بوجهه ، فلا يزال مقبلا عليه حتى يتلفت ثلاثة مرات ، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه .

ورواه البرقي في (المحسن) : عن الحكم بن مسكين ، عن خضر ، مثله^(٢) .

[٩٣٦٥] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فلما ياكروا الالتفات في الصلاة ، فإن الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة ، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى : يا بن آدم ، عمرْ تلتفت ، ثلاثة ، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه .

(٢) تقدم في الباب ٥٥ من أبواب الدعاء ، تقدم نفسه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب السجود .

الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث

١ - عقاب الأعمال : ١/٢٧٣ .

(١) في المصدر : (عن داود بن الحسين) بدل ما بين الفوسين .

(٢) المحسن : ٩/٨٠ .

٢ - قرب الإسناد : ٧٠ .

[٩٣٦٦] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) قال : في رواية ابن القذاح عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال علي (عليهم السلام) : للصلوة ثلاثة حفظ : ملائكة حافظين من قدميه إلى أعنان السماء ، والبر ينتشر عليه من رأسه إلى قدمه ، وملك عن يمينه وعن يساره ، فإن التفت فالرب تبارك وتعالى : إلى خير متى تلتفت يا بن آدم ! لو علمنا المصلي من ينادي ما انفل .

[٩٣٦٧] ٤ - قال : وفي رواية جابر عن محمد بن علي (عليه السلام) قال : إذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه ، لا إله غيره .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٣٣ - باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه ، وحكم عقص الشعر

[٩٣٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلح وهو معه ؟ أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، ولا يصلح حتى يطرحه .

٣ - المحسن : ٧١/٥٠ .

٤ - المحسن : ٧١/٥٠ .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وتقديم في الحديث ٩ و ١١ من الباب ١ والباب ٢ والباب ٣ من هذه الأبواب ، وبما يدل عليه أحجلاً في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٣٣

وفي حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٣٦، ٧، أورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر^(٢).

أقول : وأما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي^(٣).

٣٤ - باب كراهة قصّ الظفر والأخذ من الشعر والغض عليه والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءاته في الصلاة ، وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك

[٩٣٦٩] ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل ، يفرض أظافيره أو لحيته^(٤) وهو في صلاته ؟ وما عليه إن فعل ذلك متعمداً ؟ قال : إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له .

[٩٣٧٠] ٢ - عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل يفرض لحيته ويضع عليها وهو في الصلاة ، ما عليه ؟ قال : ذلك الولع فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يتعدوه .

[٩٣٧١] ٣ - عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن

(١) التهذيب ١: ٣٤٥ / ١٠٠٩.

(٢) قرب الإسناد : ٨٨.

(٣) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلي .

٣٤ الباب

وفيه ٣ أحاديث

١ - قرب الإسناد : ٨٨.

(١) في المصدر زيادة : بأسنانه .

٢ - قرب الإسناد : ٨٨.

٣ - قرب الإسناد : ٨٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلي .

الرجل ، هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته ، أو في المصحف ، أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في السهو^(٢) .

٣٥ - باب كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس

[٩٣٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ ﴾^(١) ؟ فقال : سكر النوم .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله^(٢) .

[٩٣٧٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم ، فإني أخروف عليه إن أراد أن يقول : اللهم أدخلني الجنة أن يقول : اللهم أدخلني النار .

[٩٣٧٤] ٣ - وبإسناده عن زكريا النقاض ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨١/٣٤٧.

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الخلل .

الباب ٣٥

وفي ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٧١، ١٥/٣٧١، أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) النساء ٤: ٤٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٨/٧٢٢.

٢ - الفقيه ١: ٣٠٣/١٣٨٨.

٣ - الفقيه ١: ٣٠٣/١٣٨٩.

في قول الله عزَّ وجلَّ : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » قال : منه سكر النوم .

[٩٣٧٥] ٤ - وفي (الحصل) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا خالط النوم القلب وجوب الموضوع ، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم ، فإنك لا تدرى^(٢) لعلك أن تدعوه على نفسك .

[٩٣٧٦] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر مثله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها^(٣) .

٣٦ - باب جواز حكَ المصلَّى التخامة من المسجد ، والفعل القليل

[٩٣٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : رأى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب^(٤) ففحكتها ،

٤ - الحosal : ٦٢٩ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخامسة برمز (ر) .

(٢) في المصدر زيادة : تدعولك أو تدعوه على نفسك .

٥ - علل الشريائع : ١/٣٥٣ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة .

الباب ٣٦

وفيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١٨٠، ٨٤٩، أورده في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى .

(١) كتب المصطف عن نسخة : أرطاب ، وعلق في الخامس : ابن طاب : ضرب من الرطب (القاموس) . وقد تقدم الحديث برقم (٤) من الباب (٤٤) من أبواب مكان المصلى =

ثم رجع القهقري فبني على صلاته .

[٩٣٧٨] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة .

٣٧ - باب عدم بطلة الصلاة بالوسوسة وحديث النفس ، واستحباب ترك ذلك

[٩٣٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوسوسة وإن كثرت ، فقال: لا شيء فيها ، تقول: لا إله إلا الله .

[٩٣٨٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفقة .

[٩٣٨١] ٣ - وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عليك بالإقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك .

= (ج ٥ ص ١٩١) .

٢ - الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٠ ، وتقدم في الباب ١٢ من أبواب القيام ما يدل على جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض .

الباب ٣٧

وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١/٣١٠ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الذكر .

٢ - الفقيه ١: ١٣٢ / ٣٦ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الخلل .

٣ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة .

وتقىد ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أعمال الصلاة ، وربما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ٥ والباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

أبواب صلاة الجمعة وأدابها

١ - باب وجوبها على كل مكلف إلا المم^{*} والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين^{**}

[٩٣٨٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : إنما^(١) فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعه : عن الصغير ، والكبير ، والجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن

أبواب صلاة الجمعة وأدابها

الباب ١
فيه ٣٠ حديثاً

* المم : الشيخ الكبير (مجمع البحرين ٦ : ١٨٩) .

** الظاهر أن المراد على رأس أزيد من فرسخين لا يأتي ، ولا استبعاد في ذلك لأنَّ من كان في أول الفرسخ الثالث كان على رأس فرسخين وكذا من كان في آخر الفرسخ الثاني بل إرادة القسم الأول أقرب إلى الحقيقة (منه - قوله) (هامش المخطوط) .

١ - الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة .

(١) إنما: ليس في الكافي (هامش المخطوط) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

ورواه الصدق في (الأمالي) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ^(٤) .

[٩٣٨٣] ٢ - ورواه في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن ^(١) الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، مثله وزاد : والقراءة فيها جهار والفضل فيها واجب ، وعلى الإمام فيها قسوتان : قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع .

ورواه أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، مثله ، إلى قوله : وهي الجمعة ^(٢) .

أقول : المراد من كان على رأس فرسخين من كان في أول الفرسخ الثالث فيكون على رأس أزيد من فرسخين ، لما يأتي في محله ^(٣) .

[٩٣٨٤] ٣ - قال : وقال رسول الله (صل الله عليه وآله) : من أق الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل .

[٩٣٨٥] ٤ - وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ،

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ .

(٤) أمالي الصدق : ٣١٩ / ١٧ .

- الخصال : ٤٢٢ / ٢١ .

(١) في المصدر: (٥) بدل (عن).

(٢) الخصال : ٥٣٣ / ١١ .

(٣) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٩ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ، وأورد =

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، في وصيَّة النبي لعلي (عليهما السلام) قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة - إلى أن قال - ولا تسمع الخطبة .

[٩٣٨٦] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة (ولا جماعة)^(١) ، الحديث .

[٩٣٨٧] ٦ - قال : وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجمعة فقال : الحمد لله الولي الحميد - إلى أن قال - والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي ، والمريض ، والجنون ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والمسافر ، والمرأة ، والعبد المملوك ، ومن كان على رأس فرسخين .

[٩٣٨٨] ٧ - وفي (المجالس) : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبدالله بن بكير قال : قال الصادق (عليه السلام) : ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرَّم الله جسدها على النار .

[٩٣٨٩] ٨ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ حـرـيزـ بنـ عـبدـ اللهـ ، عنـ زـرـارةـ بنـ أـعـيـنـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قالـ : صـلـاةـ الـجـمـعـةـ فـرـيـضـةـ ، وـالـاجـتـمـاعـ إـلـيـهـ فـرـيـضـةـ مـعـ إـلـاـمـ ، فـإـنـ تركـ رـجـلـ مـنـ غـيـرـ عـلـةـ ثـلـاثـ جـمـعـ فـقـدـ تـرـكـ ثـلـاثـ فـرـائـضـ ، وـلـاـ يـدـعـ ثـلـاثـ فـرـائـضـ مـنـ غـيـرـ عـلـةـ إـلـاـ مـنـافـقـ .

= قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأذان .
٥ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ .

(١) ما بين الفوسرين ليس في المصدر .

- ٦ - الفقيه ١ : ٢٧٥ / ١٢٦٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .
٧ - أمالی الصدق : ٣٠٠ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .
٨ - أمالی الصدق : ٣٩٢ / ١٣ .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن أبي محمد ، عن حماد بن عيسى ، مثله^(١) .

[٩٣٩٠] ٩ - ويإسناد يأتي^(١) قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه عن سبع خصال فقال : أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين^(٢) ، فما من مؤمن مishi فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيمة ، ثم يؤمر به إلى الجنة .

[٩٣٩١] ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني^(١) ، عن أبي عبدالله ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أقى الجمعة^(٢) إيماناً واحتساباً استئنف العمل .

[٩٣٩٢] ١١ - وفي (عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا : سمعنا أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول : من ترك الجمعة ثلاثة متتابعات بغير علة طبع الله على قلبه .

[٩٣٩٣] ١٢ - وعن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز وفضيل ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :

(١) المحاسن : ٨٥ / ٢٣ .

٩- أمال الصدوق : ١٦٣ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ج) .

(٢) في المصدر زيادة : للحساب .

١٠- ثواب الأعمال : ٥٩ / ٢ .

(١) في نسخة : عن أبيه بإسناده عن السكوني (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : الجمعة .

١١- عقاب الأعمال : ٢٧٦ / ٣ .

١٢- عقاب الأعمال : ٢٧٧ / ٤ .

صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاثة جمع فقد ترك ثلاثة فرائض ، ولا يدع ثلاثة فرائض من غير علة إلا منافق .

[٩٣٩٤] ١٣ - قال : و قال (عليه السلام) : من ترك الجمعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

[٩٣٩٥] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وتلائين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

ورواه المحقق في (المعتبر) مرسلأ ، إلا أنه قال : في كل أسبوع ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٩٣٩٦] ١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جيئاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتلة طبع الله على قلبه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، مثله ^(١) .

١٣ - عقاب الأعمال : ٤ / ٢٧٧ .

١٤ - الكافي ٣ : ٤١٨ : ١ / ١ .

(١) المعتبر : ٢٠٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ٦٩ / ١٩ .

١٥ - التهذيب ٣ : ٦٣٢ / ٢٣٨ .

(١) المحاسن : ٢٢ / ٨٥ .

[٩٣٩٧] ١٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي .

[٩٣٩٨] ١٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال: جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يقال له : قليب ، فقال له : يا رسول الله ، إني تهياً إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي ؟ فقال لي^(٢) : يا قليب ، عليك بالجمعة فإنها حج المساكين .

[٩٣٩٩] ١٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر^(٣) ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلى من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخاري ، عن جعفر ، عن أبيه ، نحوه^(٤) .

[٩٤٠٠] ١٩ - محمد بن محمد بن النعمان المقيد في (المقنة) قال : إن الرواية

١٦ - التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٦ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١٧ - التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٥ .

(١) في المصدر : الحسين .

(٢) في المصدر : له .

١٨ - التهذيب ٣ : ٢٤٧ / ٦٧٦ .

(١) في نسخة : حفص - هامش المخطوط - .

(٢) قرب الإسناد : ٧١ .

١٩ - المقنة : ٢٧ .

جاءت عن الصادقين (عليهم السلام) أنَّ الله جلَّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلَّا في صلاة الجمعة خاصة ، فقال جلَّ من قائل : **هُنَّا أَيْمَانَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ١١ .

[٩٤٠١] ٢٠ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه .

[٩٤٠٢] ٢١ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الجمعة حقٌّ على كل مسلم إلَّا أربعة .

[٩٤٠٣] ٢٢ - قال : وقال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة .

[٩٤٠٤] ٢٣ - قال : وقال (عليه السلام) : الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة .

[٩٤٠٥] ٢٤ - وروى الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم إلَّا أربعة : عبد ملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض .

[٩٤٠٦] ٢٥ - قال : وقال (عليه السلام) : من ترك ثلاثة جمع تهانيناً بها طبع الله على قلبه .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

٢٠ - المقنة : ٢٧ .

٢١ - المعتبر : ٢٠٠ .

٢٢ - المعتبر : ٢٠١ .

٢٣ - المعتبر : ٢٠٢ .

٢٤ - رسالة الجمعة : ٥٤ .

٢٥ - رسالة الجمعة : ٥٥ .

[٩٤٠٧] ٢٦ - قال : وفي حديث آخر : من ترك ثلاث جم متعتمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق .

[٩٤٠٨] ٢٧ - قال : وقال (عليه السلام) : ليتهنِّ أقوام عن ودعهم (١) الجماعات ، أولىختمنَّ على قلوبهم ثم ليكوننَّ من الغافلين .

[٩٤٠٩] ٢٨ - قال : وقال النبي (صلى الله عليه وآله) - في خطبة طوبيلة نقلها المخالف والمؤلف - : إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياته أو بعد موته استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حجَّ له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا برَّ له ، حتى يتوب .

[٩٤١٠] ٢٩ - أحد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا نظر .

وعن أبيه ، عن خلف بن حَاد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (١) .

[٩٤١١] ٣٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) قال : إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل ، وإذا زاد على الأربعين فهوشيخ .

. ٢٦ - رسالة الجمعة : ٥٥

. ٢٧ - رسالة الجمعة : ٥٥

(١) الروع : الترك . (جمع البحرين ٤ : ٤٠٠) .

. ٢٨ - رسالة الجمعة : ٦١

. ٢٩ - المحاسن : ١٣٦ / ٣٧٢

. (١) المحاسن : ٣٧٢ / ١٣٦

. ٣٠ - تحف العقول : ٣٧٠

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام

[٩٤١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة ، أو خمسة أدناء .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله^(١) .

[٩٤١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرار قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط : الإمام وأربعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(١) .

[٩٤١٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الخلبي ، عن أبي عبدالله

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض .

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨ من أبواب صلاة العيدين ، والحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ، والحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر ، والحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٢

في ١١ حدثنا

١ - الكافي ٣ : ٤١٩ / ٥ .

(١) التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٦ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦٠٩ .

٢ - الكافي ٣ : ٤ / ٤١٩ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٣٣١ / ١٤٨٩ ، أورده بتضمه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيدين .

(عليه السلام) قال في صلاة العيددين : إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

[٩٤١٥] ٤ - وبإسناده عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أنهم بعضهم وخطبهم .

[٩٤١٦] ٥ - وفي (الختمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن البزنطي ، عن عاصم بن حميد^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

[٩٤١٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة^(٢) أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب لهم جعوا إذا كانوا خمسة^(٣) نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين .

[٩٤١٨] ٧ - عنه ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا

٤ - الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢١٨ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - الخصال : ٤٦ / ٢٨٨ .

(١) في المصدر: عاصم بن عبد الحميد الخناط .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٤ ، والاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) كلمة (الجمعة) ليست في التهذيب .

(٢) في المصادر: خمسة .

٧ - التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٦ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ ، أورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، وال الجمعة واجبة على كل أحد ، الحديث .

[٩٤١٩] ٨ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ^(١) ، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة .

[٩٤٢٠] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ^(١) ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام .

ورواه الصدوق مرسلأ بإسناده عن محمد بن مسلم ، مثله ^(٢) .

[٩٤٢١] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة - إلى أن قال - وليقعد قعدة بين الخطبين ، الحديث .

٨ - التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٧ والاستبصار ١ : ٤١٩ / ٤١١ .

(١) في التهذيب عثمان بن يحيى .

٩ - التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٨ / ٤١٠٨ .

(١) في الفقيه : المؤمنين (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢٢ .

١٠ - التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، والاستبصار ١ : ٤١٨ / ٤١٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ وعامة في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة ، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب القنوت .

[٩٤٢٢] ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثني في كتاب (الرجال) : عن علي بن محمد بن قبيطة ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبيه ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن محمد بن حكيم ، وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في الجمعة قال : إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا .

أقول : حل الشيخ وجاء ما تضمن السبعة على الوجوب ، وما تضمن الخمسة على الاستحباب ^(١) . ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٣ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى ، وغيرهم ، وعدم اشتراطها بال مصر

[٩٤٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : سأله عن أنس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم ، ويصلون أربعًا إذا لم يكن من يخطب .

[٩٤٢٤] ٢ - وعنده ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن

١١ - رجال الكثني ١ : ٣٩٠ / ٢٧٩ ، الحديث طويل اقتصر على ذكر مورد الشاهد .

(١) راجع التهذيب ٣ : ٢١ / ذيل الحديث ٧٦ ، والوافي ٢ : ١٦٧ كتاب الصلاة ، والوسيلة الجامع الفقهية : ٧١١ وعن الغنية : ٤٩٨ ، وروضة المتقين ٢ : ٥٦٨ ، وجمع الفائدة ٢ : ٣٨٨ .

(٢) لم نعثر فيها يأتي على المقصود ، غير الأحاديث الواردة هنا المتفقة في الأبواب الآتية .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٣ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٤ ، والاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا كان قوم^(١) في قرية صلوا الجمعة^(٢) أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس^(٣) نفر ، وإنما جعلت ركتعتين لكان الخطيبين .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، وبأي ما يدل عليه^(٥) .

[٩٤٢٥] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود .

قال الشيخ : هذا محمول على التقىة لأنه موافق لأكثر مذاهب العامة .

[٩٤٢٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه قال : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين .

أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على التقىة ، أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم .

٤ - باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ، ووجوبها على من بعد عنها بفترسخين أو أقل

[٩٤٢٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

(١) في نسخة : القوم (هامش المخطوط) .

(٢) كلمة (الجمعة) ليست في المصدر .

(٣) في المصادرين : خمسة .

(٤) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباقين ٤ و ٧ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٩ ، والاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٧ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٤٨ / ٦٧٩ ، والاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٨ .

الباب ٤

في ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣١ .

عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الجمعة واجبة على من إن صلَّى الغداة في أهلِه أدرك الجمعة ، وكان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّمَا يصْلِي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجعوا إلى رحافهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيمة .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، مثله^(١) .

أقول : هذا الإجمال محمول على التفصيل الآتي^(٢) ، أو على الاستحساب .

[٩٤٢٨] ٢ - وإسناده عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن جليل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

[٩٤٢٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ضمنت لستة على الله الجنة - منهم - رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة .

[٩٤٣٠] ٤ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إِنَّما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأنَّ ما يقصر فيه الصلاة بريдан ذاهباً ، أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً ، والبريد أربعة فراسخ ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير ، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٢ ، والاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢١ .

(٢) يأتي التفصيل في الحديث ٤ و ٦ من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٣ ، ٨٠ ، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ٣٨٧ / ٨٤ .

٤ - علل الشرائع : ٢٦٦ / ٩ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١١٢ ، أورده في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر .

أربعة فراسخ ، وهو نصف طريق المسافر .

[٩٤٣١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم وزراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تجب الجمعة على كل (١) من كان منها على فرسخين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير ، مثله (٢) .

[٩٤٣٢] ٦ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ حـمـاد ، عنـ حـرـيـز ، عنـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـجـمـعـةـ ؟ فـقـالـ : تـجـبـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـهـاـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـينـ ، فـإـنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ . ورواه الشيخ بإسناده عن علي ، عن أبيه (١) . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) .

٥ - باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ، ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف

[٩٤٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة قال : حثنا أبو عبدالله (عليه السلام)

٥ - الكافي ٣ : ٤١٩ . ٢ /

(١) كتب كتب المصنف على كلمة (كل) علامـةـ نـسـخـةـ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٣ ، والاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٠ .

٦ - الكافي ٣ : ٤١٩ . ٣ /

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤١ ، والاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦١٩ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٥ ، والاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٥ .

على صلاة الجمعة حتى ظنت أنَّه يريد أن تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عننت عندكم .

ورواه المفيد في (المقنة) عن هشام بن سالم ، مثله^(١) .

[٩٤٣٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن بكر ، عن زراة ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله^(٢) ، قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة ، يعني صلاة الجمعة .
ورواه أيضاً مرسلاً^(٣) .

[٩٤٣٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : أما مع الإمام فركعتان ، وأما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني إذا كان إمام يخطب ، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٤) .

[٩٤٣٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أنهم بعضهم وخطبهم .

أقول : ويدل على ذلك جميع ما دلَّ على الوجوب من القرآن والأحاديث

(١) المقنة : ٢٧ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٨ ، والاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٦ .

(١) أضاف المصنف عن نسخة : عليك . (٢) التهذيب ٣ : ٢٣ / ذيل حديث ٨٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٤ / ٤٢١ ، أورد صدره وذيله في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣ : ١٩ / ٧٠ .

٤ - الفقيه ١ : ٤ / ٢٦٧ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

المتوترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط ، وما تضمن لفظ الإمام^(١) من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجمعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبين ويتمكن منها لعدم الخوف ، وهو أعمّ من المقصوم ، كما صرّح به علماء اللغة وغيرهم^(٢) ، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء ، والقرائن على ذلك كثيرة جداً ، والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة ، وإطلاق لفظ الإمام هنا لإطلاقه في أحاديث الجمعة ، وصلة الجنازة ، والاستسقاء ، والأيات ، وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة ، وإنما المراد به هنا اشتراط الجمعة مع ما ذكر .

[٩٤٣٧] ٥ - وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقلّ منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرّب الحدود بين يدي الإمام .

أقول : بهذا استدلّ مدّعي الاشتراط ، وفيه أولاً أنه محول على التقية لموافقته لأشهر مذاهب العامة ، وثانياً أنّ ما تضمنه من اشتراط أعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم ، والأحاديث دالة على خلافه ، فعلم أنّ المراد العدد خاصة ، إما هؤلاء أو غيرهم بعدهم ، وما هو كالتصريح في ذلك قوله : ولا تجب على أقلّ منهم ، ولم يقل : ولا تجب على غيرهم ، فعلم أنها تجب على جماعة هم بعدهم أو أكثر منهم لا أقلّ ، مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث^(١) .

(١) الإمام : ما انتسب به من رئيس أو غيره . قاموس المحيط ٤ : ٧٨ (هامش المخطوط) .

(٢) في كتاب أبي حنيفة : إنّ شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الإمكان . منه - قوله - (هامش المخطوط) .

٥ - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الأبواب ١ و ٢ و ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، ويأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ ، وفي الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٥ والأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٨

٦ - باب كيفية صلاة الجمعة ، وجملة من أحكامها

[٩٤٣٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في قوله تعالى : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى »^(١) وهي صلاة الظهر ، قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر ، ففنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطيبين مع الإمام ، فمن صلَّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلِّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام .

ورواه الكليني والشيخ كما مرَّ في أعداد الصلوات^(٢) .

[٩٤٣٩] ٢ - وبإسناده عن سمعاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان ، فمن صلَّى وحده فهي أربع ركعات .

[٩٤٤٠] ٣ - وفي (عيون الأخبار) و(العلل) بإسناد يأتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين ، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين ، لأنَّ الناس يتخطون إلى

= من الباب ٢٦ والحديث ١ من الباب ٢٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ والباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة ، ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٢ و٨ و١٤ من الباب ٣ من أبواب الاعتكاف .

الباب ٦ فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٢٥ / ٦٠٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٢) مَرَّ في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض .

٢ - الفقيه ١ : ٢٦٩ / ١٢٣٠ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١١ / ١ ، وعلل الشرائع : ٩ / ٢٦٤ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتة برمز (ب) .

الجمعة من بُعد ، فاحبّ الله عزّ وجلّ أن يخفّف عنهم لوضع التعب الذي صاروا إليه ، ولأنَ الإمام يجسّهم للخطبة وهم متّظرون للصلوة ، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام ، ولأنَ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ، ولأنَ الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ، ولم تقتصر في المكان الخطيبين .

[٩٤٤١] ٤ - محمد بن الحسن يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

[٩٤٤٢] ٥ - وعنَه ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلو في جماعة ، وليلبس البرد والعامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطيبين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع .

[٩٤٤٣] ٦ - وعنَه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن القنوت في الجمعة ؟ - إلى أن قال - قال : إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان ، فمن صلى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، الحديث .

[٩٤٤٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة ؟ فقال : بأذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «**قل هو الله أحد**» ثم

٤- التهذيب ٣ : ١٢ / ٤٢ ، أورد تفاصيل في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥- التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ .

٦- التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٥ ، أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب القنوت .

٧- الكافي ٣ : ٤٢٤ / ٧ أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

يقوم فيفتح خطبته ، ثم ينزل فيصل بالناس ، فيقرأ بهم في الركعة الأولى بال الجمعة وفي الثانية بالمناقفين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(١) .

[٩٤٤٥] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : أما مع الإمام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .

أقول : هذا لا ينافي ما مرّ ، لأنَّه يشترط في إمام الجمعة كونه محسن الخطيبين ، ويتمكن منها لعدم الخوف والتقية بخلاف إمام الجماعة . وقد تقدَّم من طريق الصدوق بدون القيد الأخير^(١) .

[٩٤٤٦] ٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلًا من (جامع البزنطي) : عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا جمعة إلا بخطبة ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين . أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على الجهر بال الجمعة في أحاديث الجهر والإخفاف في القراءة^(١) .

٧ - باب أنه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً

[٩٤٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ .

٨ - الكافي ٣ : ٤ / ٤٢١ .

(١) تقدَّم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٩ - المعتبر : ٢٠٣ .

(١) تقدَّم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ ، وفي الباب ٧٣ من أبواب القراءة ، وفي الحديثين ٣ و ١١ من الباب ٥ من أبواب الفتوت ، وبائي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٤١٩ / ٧ .

عبد الله بن المغيرة ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة إلا بخطبة .
قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٩٤٤٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل .

وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، ذكر المسألة الثانية مثله ^(١) .

٨ - باب تأكيد إستحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها ، وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين

[٩٤٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

(١) التهذيب ٣ : ٢٣ / ٧٩ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٣ / ٨٠ ، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الحديث ٤ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٧ .

الباب ٨ فيه ٢١ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٢٧٤ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المواقف .

عيسى ، وعن محمد بن الحسن بن علان (١) جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جيئاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقَة ، فالصلاحة مما وسّع فيه ، تُقدَّم مرة وتُؤخَر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

[٩٤٥٠] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مسمع أبي سيّار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : عند زوال الشمس ، وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر .

[٩٤٥١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : إن من الأمور أموراً مضيقَة وأموراً موسعة ، وإن الوقت وقنان ، والصلاحة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وربما آخر الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر الضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .

[٩٤٥٢] ٤ - وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلِّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظلّ الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل

(١) كذا في المصدر، ومحتمل الاصطـلـاح، لكن جاء في بعض النسخ: زعلان، و: (بن زعلان).

٢ - الكافي ٣ : ٤٣١ . ٢ /

٣ - التهذيب ٣ : ٤٦ . ٤٦ /

٤ - التهذيب ٣ : ٤٢ / ١٢ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٥ وذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الخطيبين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

[٩٤٥٣] ٥ - وعنـه ، عنـ النـضر ، عنـ ابنـ مـسـكان^(١) ، عنـ أبيـ عـبدـالـلهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) قـالـ: قـالـ: وقتـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ عـنـدـ الزـوـالـ ، وـوقـتـ العـصـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ وقتـ صـلاـةـ الـظـهـرـ فـيـ غـيـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ ، ويـسـتـحـبـ التـكـيرـ بـهـاـ .

[٩٤٥٤] ٦ - وعنـه ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ أبيـ عـبدـالـلهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) قـالـ: لـاـ صـلاـةـ نـصـفـ النـهـارـ إـلـاـ يـوـمـ الجـمـعـةـ .

[٩٤٥٥] ٧ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكانـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـالـخـالـقـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ وقتـ الـظـهـرـ؟ فـقـالـ: بـعـدـ الزـوـالـ بـقـدـمـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، إـلـاـ يـوـمـ الجـمـعـةـ أـوـ فـيـ السـفـرـ ، فـإـنـ وـقـتـهاـ حـينـ تـزـولـ الشـمـسـ .

[٩٤٥٦] ٨ - وعنـه ، عنـ حـمـادـ ، عنـ رـبـعيـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، وـالـحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ: قـالـ: وقتـ الـظـهـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ حـينـ تـزـولـ الشـمـسـ .

[٩٤٥٧] ٩ - وعنـه ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكانـ، و^(١) عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـفـضـالـةـ ، عنـ حـسـينـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، قـالـ: حـدـثـيـ أـنـهـ سـأـلـهـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ اللـتـيـنـ عـنـدـ الزـوـالـ يـوـمـ الجـمـعـةـ قـالـ: قـالـ: أـمـاـ أـنـاـ فـإـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ بـدـأـتـ بـالـفـرـيـضـةـ .

٥ - التهذيب ٣ : ٤٣ / ٤٣ .

(١) في نسخة : ابن سنان - هامش المخطوط - .

٦ - التهذيب ٣ : ٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٢ / ١٥٧٦ .

٧ - التهذيب ٣ : ٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٢ / ١٥٧٧ ، أورده باستناد آخر في الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب المواقف .

٨ - التهذيب ٣ : ٤١ / ١٢ .

٩ - التهذيب ٣ : ٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٢ / ١٥٧٥ ، واورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الواو هنا لم ترد في المصادرين .

[٩٤٥٨] ١٠ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ سنـان ، عنـ ابنـ مـسـكـان ، عنـ عبدـ الرـحـنـ بنـ عـجلـانـ (١) قالـ : قالـ أبوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) : إذاـ كـنـتـ شـاكـاـ فيـ الزـوـالـ فـصـلـ الرـكـعـتـينـ ، فإـذاـ اـسـتـيقـنـتـ الزـوـالـ فـصـلـ الفـريـضـةـ .
ورواهـ الكلـيـنيـ (٢) عنـ جـمـاعـةـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ فـضـالـةـ عنـ (٣) مـحـمـدـ بنـ سنـانـ ، مـثـلـهـ .

[٩٤٥٩] ١١ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ يـاـسـنـادـهـ عنـ الـخـلـبـيـ ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، أـنـهـ قالـ : وقتـ الجـمـعـةـ زـوـالـ الشـمـسـ ، وـوقـتـ صـلـةـ الـظـهـرـ فيـ السـفـرـ زـوـالـ الشـمـسـ ، وـوقـتـ العـصـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فيـ الـحـضـرـ نـحـوـ مـنـ وقتـ الـظـهـرـ فيـ غـيـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ .

[٩٤٦٠] ١٢ - قالـ : وقالـ أبوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) : وقتـ صـلـةـ الجـمـعـةـ يـوـمـ الجـمـعـةـ سـاعـةـ تـزـوـلـ الشـمـسـ ، وـوقـتـهـاـ فيـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ وـاحـدـ ، وـهـوـ مـنـ الـمـضـيقـ ، وـصـلـةـ الـعـصـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فيـ وقتـ الـأـولـىـ فيـ سـائـرـ الـأـيـامـ .

[٩٤٦١] ١٣ - قالـ : وقالـ أبوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) : أـوـلـ وقتـ الجـمـعـةـ سـاعـةـ تـزـوـلـ الشـمـسـ إـلـىـ أـنـ تـضـيـ سـاعـةـ فـحـافـظـ عـلـيـهـاـ ، فـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ) قالـ : لـاـ يـسـأـلـ اللـهـ عـبـدـ فـيـهـ خـيـرـاـ إـلـىـ أـعـطـاهـ .

[٩٤٦٢] ١٤ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ رـبـعيـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، وـعـنـ محمدـ بنـ يـحـىـ ،

١٠- التهذيب ٣ / ١٢ / ٣٩ ، أورده عن السراير في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المواقف .

(١) في الكافي : عبدالله بن عجلان .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٨ / ٣ .

(٣) في نسخة : أو- هامش المخطوط .

١١- الفقيه ١ : ٢٦٩ / ١٢٢٧ .

١٢- الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢٠ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب المواقف .

١٣- الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢٣ .

١٤- الكافي ٣ : ٤٢٠ / ١ .

عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

[٩٤٦٣] ١٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابداً بالمكتوبة .

[٩٤٦٤] ١٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عمرو ، عن محمد بن أبي عمر^(١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : نزل بها جبريل مضيقة ، إذا زالت الشمس فصلّها ، قال : قلت : إذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثم صلّيتها ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة .

[٩٤٦٥] ١٧ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الجمعة ؟ فقال : وقتها إذا زالت الشمس ، فصلّ ركعتين قبل الفريضة ، وإن أبطأ حتى يدخل الوقت هنئة فابداً بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة .

[٩٤٦٦] ١٨ - وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر ، فإنه قال : وقتها إذا زالت الشمس ، وهي في ما سوى الجمعة ، لكل صلاة وقمان ، وقال : وإنماك أن تصلي قبل الزوال ، فوالله ما أبالي بعد العصر صلّيتها أو قبل الزوال .

١٥ - الكافي ٣ : ٤٢٠ / ٢ .

١٦ - الكافي ٣ : ٤ / ٤٢٠ .

(١) في نسخة : عمير - هامش المخطوط - وهو في المصدر .

١٧ - مصباح المتهجد : ٣٢٣ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب

١٨ - مصباح المتهجد : ٣٢٤ .

[٩٤٦٧] ١٩ - وعن حriz ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه الله . [٩٤٦٨] ٢٠ - وعن حriz قال : سمعته يقول : أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفرضة وأخترت الركعتين إذا لم أكن صليتها .

[٩٤٦٩] ٢١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبد الأعلى بن أعين^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن من الأشياء مضيقه ليس تبعري إلا على وجه واحد ، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وتقديم ما يدلّ على العمل بقول المؤذنين في المواقف^(٤) .

٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر

[٩٤٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

١٩ - مصباح المتهجد : ٣٢٤ .

٢٠ - مصباح المتهجد : ٣٢٤ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٢١ - المحاسن : ٤ / ٢٩٩ .

(١) في المصدر : قال : سأله علي بن حنظلة أبا عبد الله .

(٢) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٨ من أبواب المواقف .

(٣) يأتي في البابين ١١ و ١٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٣ من أبواب الأذان ، وتقديم في الباب ٥٩ من أبواب المواقف .

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمعط قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن وقت الصلاة العصر يوم الجمعة؟ فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة في الباب السابق وغيره^(١) .

١٠ - باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت

[٩٤٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهـى - يعني من الباهـى جامع - فخرج إلى في ملحفة ، ثم دعا جاريـه فأمرـها أن تضع له ماء يصبـه عليه ، فقلـت له : أصلـحـك الله ، ما اغـسلـتـ؟ فقال : ما اغـسلـتـ بعد ولا صـلـيـتـ ، فقلـت له : قد صـلـيـتـ الظـهـرـ والعـصـرـ جـيـعـاً؟ قال : لا بـاسـ .

أقول : حملـهـ الشـيخـ عـلـىـ وجودـ العـذـرـ ، وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ وجـهـ تركـ الإمامـ للـجمـعـةـ كـوـنـ إـمـامـهـ مـخـالـفـاـ فـاسـقاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ المـقـصـودـ فـيـ المـوقـيـتـ^(١) .

(١) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب المواقـتـ .

الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٤٧ / ١٣ ، والاستبصار ١ : ٤١٢ / ١٥٧٨ .

(١) تقدم في الحديث ٥ و ١٣ من الباب ٣ ، وفي الباب ٤ من أبواب المواقـتـ .

١١ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستاً ثم ركعتين ، وجواز الاقتصر على نوافل الظهرين ، وايقاعها كلاً أو بعضاً بعد الزوال

[٩٤٧٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم ، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام .

[٩٤٧٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

[٩٤٧٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة ، قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

[٩٤٧٥] ٤ - وعنه قال : صلّى يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

الباب ١١

فيه ١٩ حديثاً

١ - علل الشرائع : ٢٦٦ / ٩ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٢ .
٢ - التهذيب ٣ : ٢٤٧ / ٦٧٧ .

٣ - التهذيب ٣ : ١٢ / ٣٨ و ٢٤٦ و ٦٧٢ ، والاستبصار ١ : ٤١١ / ١٥٧٠ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٤٧ / ٦٧٣ .

(١) لم نتعذر على الحديثين بهذا السندي في كتب الشيخ .

[٩٤٧٦] ٥ - وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصلاة يوم الجمعة ، كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ستَ ركعات بكرة ، وستَ بعد ذلك ، اثنتا عشرة ركعة ، وستَ ركعات بعد ذلك ، ثماني عشرة ركعة ، ورکعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، ورکعتان بعد العصر وهذه ثنتان وعشرون ركعة .

ورواه في (المصبح) مرسلاً ، إلى قوله : وهذه عشرون ركعة ^(١) .

[٩٤٧٧] ٦ - وعنه ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ^(١) قال : سأله أبي الحسن (عليه السلام) عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : ستَ ركعات في صدر النهار ، وستَ ركعات قبل الزوال ، ورکعتان إذا زالت ، وستَ ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سأله أبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر مثله .

[٩٤٧٨] ٧ - وعنه ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن سعيد الأعرج قال : سأله أبي عبدالله (عليه السلام) عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ستَ عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ستَ ركعات في صدر النهار ، وستَ ركعات نصف النهار ، ويصلِّي الظهر ، ويصلِّي معها أربعة ثم يصلي العصر .

٥- التهذيب ٣ : ٢٤٦ / ٦٦٩ ، والاستبصار ١ : ٤١١ / ١٥٧١ .

(١) مصبح المهجد : ٣٠٩ .

٦- التهذيب ٣ : ٢٤٦ / ٦٦٨ ، والاستبصار ١ : ٤١٠ / ١٥٦٩ .

(١) في التهذيب زيادة : عن محمد بن عبدالله ، وقد كتبه المصنف في المامش ثم شطب عليه .

٧- التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٧ ، والاستبصار ١ : ٤١٣ / ١٥٨٠ .

[٩٤٧٩] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار ، وما ت يريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصلّيته من أول النهار ، أي النهار شئت ، قبل أن تزول الشمس .

[٩٤٨٠] ٩ - وعنه ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : النافلة يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثمان ركعات .

[٩٤٨١] ١٠ - وعنه ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : سأله عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفرٍ صلّي ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .

[٩٤٨٢] ١١ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسکان ، عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّي الركعتين ، وإذا استيقنت الزوال فصلّي الفريضة .

٨- التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٦ ، والاستبصار ١ : ٤١٣ / ١٥٧٩ .

٩- التهذيب ٣ : ١١ / ٣٧ ، والاستبصار ١ : ٤١٠ / ١٥٦٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب القراءة .

١٠- التهذيب ٣ : ١١ / ٣٦ ، والاستبصار ١ : ٤١٠ / ١٥٦٧ .

١١- التهذيب ٣ : ١٢ / ٣٩ ، والاستبصار ١ : ٤١٢ / ١٥٧٤ ، أخرجه عن السراizer في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المراقبة ، وعنه وعن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

[٩٤٨٣] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علي بن عبد العزيز ، عن مراد بن خارجة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات ، فإذا ارتفع^(١) النهار صلّيت ستًا ، فإذا زاغت^(٢) أو زالت صلّيت ركعتين ، ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت بعدها ستًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٣) .

[٩٤٨٤] ١٣ - وعن علي بن محمد وغيره^(١) ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات صدر النهار^(٢) ، وركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صلّى الفريضة ، ثم صلّى بعدها ست ركعات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى
وغيره^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٩٤٨٥] ١٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نواذر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) : عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سليمان بن

١٢ - الكافي ٣ : ٤٢٨ / ٢ ، والتهذيب ٣ : ١١ / ٣٥ .

(١) في نسخة : افتتح « هامش المخطوط » وكذا في المصدر : افتتح النهار : علا قبل الانتصاف ساعة « لسان العرب ٣ : ٦٤ ». «

(٢) في الاستبصار زيادة : الشمس - هامش المخطوط -

(٣) الاستبصار ١ : ٤١٠ / ١٥٦٦ .

١٣ - الكافي ٣ : ٤٢٧ / ١ .

(٤) كتب المصنف في المامش : « في التهذيب والاستبصار : عن محمد بن يحيى وغيره ، صح ». «

(٥) في الاستبصار بعد قوله صدر النهار : وست ركعات عند ارتفاعه وترك من أوله قوله : ست ركعات بكرة « منه قوله ». «

(٦) التهذيب ٣ : ٣٤ / ١٠ ، والاستبصار ١ : ٤٠٩ / ١٥٦٥ .

١٤ - مستطرفات السرائر : ١٨ / ٢٩ .

خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أياً أفضل ، أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصلّيهما بعد الفريضة ؟ قال : تصلّيهما بعد الفريضة .

[٩٤٨٦] ١٥ - وعن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة ؟ قال : أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

[٩٤٨٧] ١٦ - ومن كتاب (جامع البزنطي) صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الزوال يوم الجمعة ما حده ؟ قال : إذا قامت الشمس فصل ركعتين ، فإذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول ، وإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلّيهما وابداً بالفريضة ، وافصل الركعتين بعد الفريضة .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله ، وذكر مثله ، إلّا أنه ترك قوله : ساعة تزول^(١) .

[٩٤٨٨] ١٧ - وعنه قال : وسأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعد الأذان ؟ قال : قبل الأذان .
ورواه الحميري أيضاً^(١) .

[٩٤٨٩] ١٨ - ومن كتاب حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستّاً بعد طلوع الشمس ، وستّاً قبل الزوال إذا تعالت الشمس ، وافصل بين

١٥ - مستطرفات السرائر: ٢٩ / ١٩ .

١٦ - مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٦ .

(١) قرب الإسناد: ٩٨ .

١٧ - مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٦ .

(١) قرب الإسناد: ٩٨ .

١٨ - مستطرفات السرائر: ٧١ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض.

كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ، وركعتين قبل الزوال ، وست ركعات بعد الجمعة .

[٩٤٩٠] ١٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : في التوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

١٢ - باب جواز الجمعة في الظهر مع تعذر الجمعة ، وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها ، والجهر فيها وفي الظهر

[٩٤٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم ، إذا لم يخافوا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكر ، مثله ، إلا أنه قال : إذا لم يخافوا شيئاً ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على باقي المقصود في القراءة ^(٢) والقنوت ^(٣) .

١٩ - قرب الإسناد : ١٥٨ .

(١) تقدم في الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

في حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٧ / ١٥٩٩ .

(١) قرب الإسناد : ٧٩ .

(٢) تقدم في الباب ٤٩ من أبواب القراءة .

(٣) تقدم حكم القنوت في الجمعة في البابين ٢ و ٥ من أبواب القنوت .

١٣ - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة

[٩٤٩٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال : نعم ، ست ركعات ، قلت : فما هي أفضل ، أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصلحها بعد الفريضة؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل .

[٩٤٩٣] ٢ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، و^(١) عن ابن أبي عمير وفضالة ، عن حسين ، عن أبي عمر^(٢) ، قال : حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة؟ قال : فقال : أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

[٩٤٩٤] ٣ - وبإسناده عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عقبة بن مصعب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت : أيها أفضل ، أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلحها بعد الفريضة؟ قال : لا ، بل تصليها بعد الفريضة .

[٩٤٩٥] ٤ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده عن رزيق ، عن أبي عبدالله

الباب ١٣

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ١٤ / ٤٨ ، والاستبصار ١ : ٤١١ / ١٥٧٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٢ / ٤٠ ، والاستبصار ١ : ٤١٢ / ١٥٧٥ ، وأورده أيضاً في الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الواو لم ترد في المصادرين .

(٢) في المصدر : ابن أبي عمير ، وقد صرّح المصنف إلى (ابن أبي عمير) فيما تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٤٦ / ٦٧٠ ، والاستبصار ١ : ٤١١ / ١٥٧٢ .

٤ - أمالى الطوسي ٢ : ٣٠٦ .

(عليه السلام) قال : كان ربّما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار ، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلّى الظهر ، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة ، ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس ، وكان يقول : هي أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال ، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لكل صلاة أول وآخر لعلة يشغل ، سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيددين ، فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة ، قال : وربّما كان يصلّي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار ، وبعد ذلك ست ركعات أخرى ، وكان إذا ركّدت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلّى ركعتين فيما يفرغ إلا مع الزوال ، ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات ، ثم يؤذن ويصلّي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر .

[٩٤٩٦] ٥ - وعن رزيق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلع الفجر فلا نافلة ، وإذا زالت الشمس (يوم الجمعة) ^(١) فلا نافلة ، وذلك إن يوم الجمعة يوم ضيق ، وكان أصحاب محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوجهون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

[٩٤٩٧] ٦ - وفي (المصباح) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الجمعة ؟ قال : وقتها إذا زالت الشمس ، فصلّى الركعتين قبل الفريضة ، وإن أبطأها حتى يدخل الوقت هنيئة فابداً بالفرض ودع الركعتين حتى تصلّيها بعد الفريضة .

[٩٤٩٨] ٧ - وعن حريز قال : سمعته يقول : أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صلّيتها .

٥ - أمالى الطوسي ٢ : ٣٠٧ .

(١) ليس في المصدر .

٦ - مصباح المتهجد : ٣٢٣ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٧ - مصباح المتهجد : ٣٢٤ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

قال الشيخ بعدما ذكر الحديث الأول : المراد أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها يوم الجمعة ، قال : ولم يرد أن تأخيرها أفضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس .

[٩٤٩٩] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المقعن) قال : تأخيرها ، يعني نوافل الجمعة ، أفضل من تقديمها في رواية زرارة .

[٩٥٠٠] ٩ - قال : وفي رواية أبي بصير : تقديمها أفضل من تأخيرها .

أقول : تقدم وجهه ^(١) ، وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

١٤ - باب وجوب استماع الخطيبين ، وحكم الكلام في أثنائهما ، وجوازه بينها وبين الصلاة ، وحكم الالتفات فيهما ، وردة السلام ، واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأمور القراءة

[٩٥٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فإذا فرغ الإمام من الخطيبين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ^(١) ، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٢) .

٨- المقعن : ٤٥ .

٩- المقعن : ٤٥ .

(١) تقدم وجهه في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

(٢) تقدم ما يدل عليه في البابين ٨ و ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي ٣ : ٤٢١ / ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧١ .

(١) في المصدررين : تقام الصلاة .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، مثله ^(٣) .

[٩٥٠٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات إلا كما يحمل في الصلاة ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين ، جعلتها مكان الركعتين الأخيرتين ، فيما صلاة حتى يتزل الإمام .
ورواه في (المقعن) أيضاً مرسلاً ^(٤) .

[٩٥٠٣] ٣ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه .

[٩٥٠٤] ٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغا ، ومن لغا فلا جمة له .

[٩٥٠٥] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) قال : يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وفي الفطر والأضحى والاستقاء .

[٩٥٠٦] ٦ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يكره رد السلام والإمام يخطب .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٣ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٦٩ / ١٢٢٨ .

(٤) المقعن : ٤٥ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٦٩ / ١٢٢٩ .

٤ - الفقيه ٤ : ٥ .

٥ - قرب الإسناد : ٧٠ .

٦ - قرب الإسناد : ٦٩ .

أقول : هذا محمول على كون غيره قد ردَّ السلام ، لما تقدَّم^(١) . ويأتي^(٢) .

١٥ — باب وجوب تقديم الخطيبين على صلاة الجمعة ، وجوائز تقديم الخطيبين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت

[٩٥٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلِّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظلّ الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، الحديث .

[٩٥٠٨] ٢ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن خطبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلِّي . ورواه الكلبي عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، مثله ، إلا أنه قال : ينطِّب ثم يصلِّي^(١) .

[٩٥٠٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ، لأنَّه كان إذا صلَّى لم يقف

(١) تقدم في الباب ١٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب الفوائض .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة ، وتقديم ما يدل على عدم وجوب سماع الخطبة على النساء في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١٥ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ١٢ / ٤٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٢ .

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ / ٣ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٧٨ / ٣ . ١٢٦٣ .

الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا : ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلما رأى ذلك قدم الخطيبين على الصلاة .

أقول : هذا غريب ، لم يروه إلا الصدوق ، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطًا من الراوي أو من الناسخ وأصله يوم العيد ، لما يأتي في حمله^(١) ، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة .

[٩٥١٠] ٤ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بإسناده الآتي^(٢) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيددين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً وإذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه ، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا ، وأئم العيددين فإنما هو في السنة مرتين ، وهو أعظم من الجمعة ، والزحام فيه أكثر ، والناس فيه أرغم ، فإن تفرق بعض الناس بقي عائتهم ، وليس هو كثيراً فملوا ويستخفوا به .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد .

٤ - علل الشرائع : ٢٦٥ / ٩ الباب ١٨٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١١٢ الباب ٣٤ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتمة برمز (ب) .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و٧ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٢٥ ، وفي الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

١٦ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة ، والفصل بينها بجلسه

[٩٥١١] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأند الناس في ذلك من وجمع كان في ركبته ، وكان يخطب خطبة وهو جالس خطبة وهو قائم يجلس بينها ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينها جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

[٩٥١٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين .

[٩٥١٣] ٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، أنه سُئل عن الجمعة ، كيف يخطب الإمام ؟ قال : يخطب قائماً ، إن الله يقول : ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ ^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٤ .
- ٢ - التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ .
- ٣ - تفسير القمي ٢ : ٣٦٧ .

(١) في نسخة : محمد بن أحمد (هامش المخطوط) .

(٢) الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

١٧ - باب حكم المأمور إذا منعه الزحام والشهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها

[٩٥١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في رجل صلَّى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام الجاء الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ، ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ، أم كيف يصون ؟ قال : يركع ويُسجد ثم يقوم في الصفة لا بأس بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن بحبي ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، نحوه^(١) .

[٩٥١٥] ٢ - وبإسناده عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبَرَ مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود ، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية ، وقام هذا معهم ، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود ، كيف يصون ؟ فقال (أبو عبدالله عليه السلام) ^(٢) : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له ، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى ، فإذا سلم الإمام قام فصلَّى ركعة (فيسجد فيها ثم يشهد ويسلم) ^(٣) ، وإن كان لم ينزو

الباب ١٧ في ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٤ .

(١) التهذيب ٣ : ١٦١ / ٣٤٧ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : ثم يسجد فيها ثم تشهد وسلم (هامش المخطوط) وفي المصدر : فسجد بها ثم تشهد .

السجدتين للركعة الأولى لم تجز عندهما الأولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنها لركعة الأولى ، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، مثله ، إلى قوله : لم تجز عندهما الأولى ولا الثانية ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، مثله ^(٤) .

أقول : ذكر الشهيد في (الذكرى) ^(٥) أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهرها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها ، وزيادة السجود مغافرة في المأمور كما لو سجد قبل إمامته ، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة ، وأماماً ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتئار ، على أن الشيخ قال في الفهرست ^(٦) : إن كتاب حفص معتمد عليه ، انتهى .

[١٩٥٦] - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في المسجد إماماً في يوم جمعة وإنما في غير ذلك من الأيام ، فيزحمه الناس إماماً إلى حائط وإنما إلى أسطوانة ، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع ^(١) الناس رؤوسهم ، فهل يجوز له أن

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٩ / ٩ .

(٤) التهذيب ٣ : ٧٨ / ٢١ .

(٥) الذكرى : ٢٣٥ .

(٦) الفهرست : ٦١ .

٣ - التهذيب ٣ : ٦٨٠ / ٢٤٨ .

(١) في المصدر : يرفع .

يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصيف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

[٩٥١٧] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصلى مع إمام يقتدي به ، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم ، أو كيف يصنع؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

١٨ - باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضر وها

[٩٥١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ، عن حفص بن غياث قال : سمعت بعض موالיהם سأله ابن أبي ليلى عن الجمعة ، هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال: لا ، قال : فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها ، هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال : نعم ، قال : وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه - إلى أن قال - فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب ، وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى ، ثم سأله أنا عن ذلك ففسّرها لي فقال : الجواب عن ذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتواها ، فلما

٤ - التهذيب ٣ : ١٨٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٤ من أبواب الجمعة .

الباب ١٨

فهـ حدیثان

١ - التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٨ ، وأورد صدره عنه وعن الكافي والنفقية في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

حضروا^(١) سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم ، فقلت : عَمَّنْ هَذَا ؟ قال : عن مولانا أبي عبدالله (عليه السلام) .

[٩٥١٩] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن النساء ، هل عليهن من صلاة العيدن والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم .

أقول : هذا محظوظ على حضورهن أو على الاستجباب ، ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

١٩ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها ، واستجبابها له

[٩٥٢٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جيماً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في السفر الجمعة ولا فطر ولا أضحى .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عمثان وخلف بن حماد جيماً ، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار ، مثله^(١) .

(١) في المصدر: حضروها .

٢ - قرب الإسناد : ١٠٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد .

(١) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ، وتقديم ما يدل عليه عموماً في الأحاديث ٨ و ١٢ و ٢٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

في حدثان

١ - الفقيه ١ : ٢٧١ / ١٣٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب صلاة العيد .

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٦٨ ، والاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٧٢٦ .

ورواه البرقي في (المحسن) كما مر^(٢).

[٩٥٢١] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه قال : أيها مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحجاً لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم .

وفي (المجالس) : عن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، مثله^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٠ - باب أن الخليفة إذا حضر مصرًا لم يجز لأحد أن يتقدم عليه

[٩٥٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن علي بن الحسين الضريير ، عن حماد بن عبيسي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جميع الناس ليس ذلك لأحد غيره .

أقول : هذا يحتمل الجمعة والجماعة ، بل ظاهره العموم ، وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه ، وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر^(١) ، فيمكن حل هذا على التقبة لو كان خاصاً بالجمعة ، والله أعلم .

(٢) مرفى الحديث ٢٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - ثواب الأعمال : ٥٩ / ١ .

(١) أمال الصدوق : ١٩ / ٥ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ١٤ و ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢٠ الباب

في حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٣ / ٨١ :

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢١ - باب وجوب اخراج المحسين في الدين إلى الجمعة والعيدين مع جماعة يردهم إلى السجن بعد الصلاة

[٩٥٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سباتة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْسِنَينَ فِي الدِّينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ ، وَيُرْسَلُ مَعَهُمْ ، فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدُّهُمْ إِلَى السُّجْنِ .

٢٢ - باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة

[٩٥٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٢٨٥

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٤ ، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٠ من أبواب المساجد ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٦ و ٢٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب جواز ترك الجمعة في المطر

[٩٥٢٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، مثله ^(١) .

٤ - باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاءً وصيفاً ، وأن يتربّى ببرد ، وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا

[٩٥٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ينافي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، ويتردّى ببرد يمنية ^(١) أو عدنى ، الحديث .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جيئاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، مثله ^(٢) .

[٩٥٢٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢١ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٥ .

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : يعني « هامش المخطوط » . (٢) الكافي ٣ : ٤٢١ / ١ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

السلام) قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، الحديث .

٢٥ - باب كيفية الخطيبين ، وما يعتبر فيها

[٩٥٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في خطبة يوم الجمعة ، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال : واقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما يمكن هنئه ، ثم تقوم وتقول ، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاحة على محمد وآلـهـ والأمر بسمة الأئمة (عليهم السلام) ، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال : ويكون آخر كلامه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِالْأُمُورِ﴾^(١) الآية .

أقول : وأكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة .

[٩٥٢٩] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة - في حديث - قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يخطب ، يعني إمام الجمعة ، وهو قائم ، يحمد الله ويثنى عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة^(٢) ثم مجلس ، ثم يقوم فيحمد

باب ٢٥ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٢٢ / ٦ .

(١) التحل ١٦ : ٩٠ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٢١ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في هامش الأصل عن نسخة : (قصيرة) .

الله ويشئ عليه ، ويصلّى على مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلى أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن ، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين .

مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماحة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(٢) .

[٩٥٣٠] ٣ - وبإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة ؟ فقال : أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيقصد المنبر فيخطب ، ولا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقوم فيفتتح خطبه ، ثم ينزل فيصلّى بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(١) .

[٩٥٣١] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ النـوفـليـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ أبيـ عـبدـالـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ : قالـ رسولـ اللهـ (صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) : كـلـ وـاعـظـ قـبـلـةـ . يعنيـ إذاـ خـطـبـ الإـمـامـ النـاسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ يـنـبـغـيـ لـلـنـاسـ أـنـ يـسـتـقـلـوـهـ . ورواه الصدوق كما يأتي ^(١) .

[٩٥٣٢] ٥ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الجمعة ، وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقاً إلى أن قال : ثم يبدأ بعد الحمد بـ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أو بـ

(١) التهذيب ٣ : ٦٥٥ / ٢٤٣ .

٣ - التهذيب ٣ : ٦٤٨ / ٢٤١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٤٢٤ / ٧ .

٤ - الكافي ٣ : ٤٢٤ / ٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ١ : ٢٧٧ / ١٢٦٢ .

﴿إِذَا رُلِّزَتِ الْأَرْضُ﴾ أو بـ ﴿الْهَنِئُكُمُ الْكَافِرُ﴾ أو بـ ﴿الْعَصْر﴾ ، وكان مما يداوم عليه ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم مجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيقول ، وذكر الخطبة الثانية .

[٩٥٣٣] ٦ - وفي (العلل) (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام ، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى مواعظهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من العصية ، وتسويقهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ، وخبرهم بما ورد عليهم من (الأفاق من)^(٢) الأهوال التي هم فيها المضرة والمنفعة ، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً ، وليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة ، وإنما جعلت خطبيتين ليكون^(٣) واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل ، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونبهه ما فيه الصلاح والفساد .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض الأحكام المذكورة^(٤) ، ويأتي ما يدل عليها^(٥) ، وقد علم من العلل السابقة والآتية أن هذه العلل غير موجودة في جميع الأفراد ، وأن العلة غير منحصرة فيها ، بل كل حكم فيه حكم كثيرة ، ويريد أنه إذا اتفق جمعة أو جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الأفاق ولا حدث شيء من الأهوال لم تسقط الجمعة قطعاً ، قوله : وليس بفاعل غيره من يوم الناس ، غير موجود في (عيون الأخبار) ، وهو إشارة إلى تلك الأشياء التي

٦ - علل الشرائع : ٢٦٥ / ٩ الباب ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١١ / ١ الباب ٣٤ باختلاف .

(١) تأتي في الفاتحة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

(٢) في نسخة : الآفات ومن « هامش المخطوط » .

(٣) في نسخة : لأنه يكون « هامش المخطوط » .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦ وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في أحاديث الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

يحتاج الإمام إلى ذكرها في الخطبة لا إلى جميع الخطبة فضلاً عن صلاة الجمعة وذلك واضح، فلا ينافي ما تقدّم ، ومعلوم أن دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والآتية ، على أنه مخصوص بمكان حضور الأمير ، فلا دلالة له على حكم غيره ، والإذن حاصل بالنص العام والأوامر الكثيرة ، كما ذكره الشيخ وغيره .

٢٦ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له ، وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة ، ولو بإدراك الركوع في الثانية ، فإن فاته صلّى الظهر

[٩٥٣٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة ، وإن أدركته بعد ما رکع فهي أربع مبنزلة الظهر .

[٩٥٣٥] ٢ - وبإسناده عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاته فليصلّ أربعًا .

[٩٥٣٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ قال : يصلّي ركعتين ، فإن فاته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعًا ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة ، وإن أنت أدركته بعد ما رکع فهي الظهر أربع .

**الباب ٢٦
فيه ٨ أحاديث**

- ١ - الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٣ .
- ٢ - الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٢ .
- ٣ - الكافي ٣ : ٤٢٧ / ١ .

أقول : يمكن أن يكون المراد : إذا أدركته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه ، لما يأتي في أحاديث الجمعة^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي ، عن أبيه ، مثله^(٢) .
ويإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٩٥٣٧] ٤ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك جيماً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، فإن فاته فليصل أربعاً .

[٩٥٣٨] ٥ - ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برکمة فأضف إليها ركعة أخرى ، واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يشهد فصل أربعاً .

[٩٥٣٩] ٦ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عن حـمـاد ، عن الفـضـلـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ قالـ :ـ قالـ أبوـ عـبدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الجـمـعـةـ .ـ

[٩٥٤٠] ٧ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عن ابنـ سنـان ، عن أبي عبدالله (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قالـ :ـ الـجـمـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ أـدـرـكـ الـخـطـبـيـنـ .ـ

(١) يأتي في جميع أحاديث الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٦ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٧ ، والاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٣ .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٥٩ ، والاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة .

٦ - التهذيب ٣ : ١٦١ / ٣٤٦ .

٧ - التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٨ و ١٦٠ / ٣٤٥ ، والاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٤ .

أقول : حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الإجزاء لما مضى ^(١) و يأتي ^(٢) .

[٩٥٤١] ٨ - ويفتاذه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه ^(١) ، عن علي (عليهم السلام) قال : من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يشهد فليصل أربعًا ، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها .

٢٧ - باب استحباب السبق إلى المسجد والباكرة إليه يوم الجمعة ، خصوصاً في شهر رمضان

[٩٥٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب ، فيجلسون على أبواب المسجد ^(١) على كراسٍ من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأولى والثانية حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم ، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة ، يعني الملائكة المقربون .

(١) مضى ما يدل عليه في أحاديث هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٨ .

- التهذيب ٣ : ٣٤٤ / ١٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن جابر ، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث الباب ٤٥ من أبواب الجمعة .

الباب ٢٧

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١٣ / ٢ والتهذيب ...

(١) في نسخة : المساجد هامش المخطوط .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ، إلى قوله : طروا صحفهم ^(٢) .

[٩٥٤٣] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد ^(١) رمح ، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول : إن جمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

[٩٥٤٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : إن جمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

(١) الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٢٩ / ٨ .

(١) القيد بالكسر: القدر « القاموس المحيط ١ : ٣٣١ ، هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٦٠ .

٣ - ثواب الأعمال : ٦٢ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في نسخة : كفضل رسول الله (صل الله عليه وآله) على سائر الرسل عليهم السلام « هامش المخطوط » .

(٢) تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الباب ٦٨ من أبواب المساجد ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٢٨ - باب استحباب تسلیم الإمام على الناس عند صعود المنبر ، وجلوسه حتى يفرغ المؤذن

[٩٥٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، رفعه ، عن علي (عليه السلام) قال : من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس .

[٩٥٤٦] ٢ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان رسول الله (صل الله عليه وآله) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

٢٩ - باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه ، وأنه يجوز لمن يصلّي الجمعة خلف من لا يُقتدى به أن يقدّم ظهره على الجمعة ، وأن يؤخّرها ، وأن ينويها ظهراً ويكمّلها بعد تسلیم الإمام أربعاً ، وكذا المسبوق برకعتين من الظهر

[٩٥٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زرار ، عن حران ، عن (١) أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : في كتاب علي (عليه السلام) : إذا صلوا الجمعة في وقت

الباب في حديثان

- ١ - التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٦٢ .
- ٢ - التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٦٣ .

الباب في ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٣ : ٢٨ / ٩٦ .
- (١) في المصدر : قال : قال لي .

فصلوا معهم ، ولا تقومن من مقعدهك حتى تصلي ركعتين أخرين ، قلت : فاكون قد صليت أربعًا لنفسي لم أقتد به ؟ فقال : نعم .

[٩٥٤٨] ٢ - وبيانناه عن محمد بن أحمد بن بحبي ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلِّي أربع ركعات وقد صلَّى الإمام ركعتين ؟ قال : يفتح الصلاة ويدخل معه ، ويقرأ خلفه في الركعتين ، يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويرکع مع الإمام ، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويرکع مع الإمام ، فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح ، فإذا سلم الإمام رکع ركعتين يسبح فيها ويتشهد ويسلم .

أقول : لعل المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم ، فإنه يطلق عليه كما مرّ^(١) .

[٩٥٤٩] ٣ - وبيانناه عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلَّى في منزلي ثم أخرج فأصلَّى معهم ، قال : كذلك أصنع أنا .

[٩٥٥٠] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنَّ أنساً روا

٢ - التهذيب ٣ : ٢٤٧ / ٦٧٥ .

(١) مرفق الحديث ٨ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٤٦ / ٦٧١ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٧٤ / ٦ .

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال: يا زرارة، إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق، فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصل أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن، صلَّيت أربع ركعات لم تفصل بينهن، فقال: إنَّها أربع ركعات مشبهات، فسكت، فوالله ما عقل ما قال له.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(١).

[٩٥٥١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جمِيل بن دراج ، عن حران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنَّا نصلِّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهو يصلُّون في الوقت ، فكيف نصنع ؟ فقال : صلُّوا معهم ، فخرج حران إلى زرارة فقال له : قد أمرنا أن نصلِّي معهم بصلاتهم ، فقال زرارة : ما يكون هذا إلا بتأويل ، فقال له حران : قم حتى نسمع منه ، قال : فدخلنا عليه ، فقال له زرارة : (إنَّ حران أخبرنا عنك) ^(٢) (أنك أمرتنا أن نصلِّي معهم فانكرت ذلك ؟ فقال لنا : كان (علي بن الحسين) ^(٣) (صلوات الله عليهما) يصلِّي معهم الركعتين ، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين.

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٦ / ٧٥٦ .
٥ - الكافي ٣ : ٣٧٥ . ٧ /

(٢) في المصدر : جعلت فداك إنَّ حران زعم .

(٣) في نسخة : الحسين بن علي « هامش المخطوط » .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبرواب ، ويأتي في الباب ١٠ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة العيد .

٣٠ - باب استجباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه

[٩٥٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس ^(١) .

[٩٥٥٣] ٢ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم ، إذا خرج الإمام ، قلت : إن الإمام يعجل ويؤخر ؟ قال : إذا زاغت الشمس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، و يأتي ما يدل عليه ^(٣) .

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٤١٤ / ٤ ، والتهذيب ٣ : ٢٣٥ / ٦١٩ .

(١) فيه إشعار بأن غروب الشمس متاخر عن سقوط الفرض فهو ذهاب المحرمة كما مر التصریح به . منه . قوله .

٢ - الكافي ٣ : ٤١٦ / ١٢ .

(١) التهذيب ٣ : ٤ / ٨ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء ، وفي الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحاديث الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٣١ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة ، وكرامة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة

[٩٥٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : قول الله عز وجل ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) ؟ قال : اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم ، والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيق على المسلمين .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله^(٢) .

[٩٥٥٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس ، فقيل : يا أمير المؤمنين ولم ذلك ؟ قال : لئلا يضعف عن إitan الجمعة .

[٩٥٥٦] ٣ - قال : وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

**الباب ٣١
فيه ٣ أحاديث**

١ - الكافي ٣ : ٤١٥ / ١٠ .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٠ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٦٠ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٦٩ / ١٢٢٦ ، ونقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٣٢ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة

[٩٥٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن (عده من أصحابنا) ^(١) ، عن (أحمد بن محمد بن عيسى) ^(٢) ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل الرأس بالخطمي ^(٣) في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ^(٥) .

[٩٥٥٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أخذ من شاربه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله ^(٦) .

[٩٥٥٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

الباب ٣٢ فيه أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٠٤ / ٢ .

(١) في الصدر : محمد بن يحيى ، وقد شطب المصنف بعد أن كتبه .

(٢) في نسخة : أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى - هامش المخطوط - .

(٣) الخطمي : نبات يفضل به « لسان العرب » ١٢ : ١٨٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٧١ : ٢٩٠ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٥٠٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٩١ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

محمد بن طلحة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .
وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ،
نحوه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام^(٢) .

٣٣ - باب استحباب تقليم الأظفار أو حكمها مع عدم الحاجة ، والأخذ من الشارب يوم الجمعة

[٩٥٦٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تتحرج فحكمها حكماً .

[٩٥٦١] ٢ - قال : وفي خبر آخر: فإن لم تتحرج فامر عليها السكين أو المراض .

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، مثله^(١) .

[٩٥٦٢] ٣ - وبإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور ، أنه قال للصادق (عليه السلام) : يقال: ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقب فيما بين طلوع الفجر إلى

(١) الكافي ٣ : ٤١٨ / ٥ .

(٢) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٢٥ من أبواب آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣ فيه ١٧ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ٧٣ / ٣٠٢ .

٢ - الفقيه ١ : ٧٣ / ٣٠٣ .

(١) الكافي ٦ : ٤٩٠ / ٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٧٤ / ٣١١ .

طلع الشمس ؟ فقال : أجل ، ولكن أخبرك بخير من ذلك ، أخذ الشارب ونقلب الأظفار يوم الجمعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يغفور ، نحوه^(١) .

[٩٥٦٣] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن أبي العلاء ، أنه قال للصادق (عليه السلام) : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى .

[٩٥٦٤] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

[٩٥٦٥] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث^(١) أنامله .

[٩٥٦٦] ٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء .

[٩٥٦٧] ٨ - وعن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي كھمس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه

(١) التهذيب ٣ / ٢٣٨ / ٦٣٠ .

٤ - الفقيه ١ : ٧٣ / ٣٠٧ .

٥ - الفقيه ١ : ٧٣ / ٣٠٦ .

٦ - الفقيه ١ : ٧٣ / ٣٠٩ .

(١) في نسخة: تسعف « هاشم المخطوط » .

٧ - ثواب الأعمال : ١ / ٤١ ، الخصال : ٣٩١ / ٨٨ .

٨ - ثواب الأعمال : ٤٢ / ٧ .

السلام) : عَلِمْنِي دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ ، فَقَالَ لِي : خُذْ مِنْ شَاربِكَ وَأَظْفَارِكَ ، وَلِيَكُنْ ذَلِكُ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ .

وَفِي (الخصال) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، مُثْلِهِ^(١).

وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ .

[٩٥٦٨] ٩ - ثُمَّ قَالَ : وَرَوَى أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ جَنُونٌ وَلَا جَذَامٌ وَلَا بَرْصٌ .

[٩٥٦٩] ١٠ - وَفِي (المجالس) : عَنْ الْحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّاربِ مِنِ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ أَمَانٌ مِنِ الْجَذَامِ .

وَفِي (الخصال) : عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مُثْلِهِ^(١).

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، مُثْلِهِ^(٢) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، مُثْلِهِ^(٣) .

[٩٥٧٠] ١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : خُذْ مِنْ شَاربِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) الخصال : ٣٩١ / ٨٦ .

٩ - الخصال : ٣٩١ / ٨٨ .

١٠ - أَمَالِي الصَّدُوقِ : ٢٥٠ / ١٠ .

(١) الخصال : ٣٩ / ٢٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٨ / ٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٢ .

١١ - الكافي ٦ : ٤٩٠ / ٣ .

فيها شيء فحكّها ، لا يصيّبك جنون ولا جذام ولا برص .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن سليمان ، مثله ^(١) .

[٩٥٧١] ١٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

[٩٥٧٢] ١٣ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن علي الخناط ، عن علي بن أبي حزنة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى .

[٩٥٧٣] ١٤ - وعنه ، عن أحد ، عن محمد بن موسى بن الفرات ، عن علي بن مطر ، عن السكن الخراز ^(١) قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : ^(٢) حق على كل محتلم ^(٣) في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومن شيء من الطيب ، الحديث .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، مثله إلى قوله : ومن شيء من

(١) التهذيب : ٣ / ٢٢٧ - ٦٢٨ .

١٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٩٠ .

١٣ - الكافي ٦ : ٨ / ٤٩٠ .

١٤ - الكافي ٦ : ١٠ / ٥١١ .

(١) في المصدر : الخراز .

(٢) في المصدر زيادة : لله .

(٣) في بعض نسخ الكافي : مسلم - هامش المخطوط -

الطيب ^(٤).

[٩٥٧٤] ١٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن طلحة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

[٩٥٧٥] ١٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن عقبة ، عن أبي كھمس قال : قال رجل لعبد الله بن الحسن : علمني شيئاً في الرزق ، فقال : ألزم مصالاًك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض ، فأخبرت بذلك أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : ألا أعلمك في الرزق ما هو أفعع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : خذ من شاريتك وأظفارك كل جمعة .

[٩٥٧٦] ١٧ - وعنده ، عن أحمد بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : أتيت عبدالله بن الحسن فقلت : علمني دعاء في طلب ^(١) الرزق ، فقال : قل : «اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك» ، فعرضته على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : ألا أدلّك على ما هو أفعع من هذا في طلب ^(٢) الرزق ؟ تقصّ أظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحکها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

. (٤) الخصال : ٩١ / ٣٩٢ .

. ١٥ - الكافي ٦ : ٤٩١ / ١٠ .

. ١٦ - الكافي ٦ : ٤٩١ / ١١ .

. ١٧ - الكافي ٦ : ٤٩١ / ١٢ .

. (٢) ليس في المصدر .

(٣) تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدلّ باطلاقه في الحديث ١ من الباب ٦٠ والباب ٦٦ والحديث ٢ من الباب ٦٨ والباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٣٤ ويدلّ عليه خاصة في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٣٤ - باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة ، فإن فاته ذلك في يوم السبت

[٩٥٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ ، عن خَلْفٍ قَالَ : رَأَى أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِخَرَاسَانَ وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَدْلُكُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُمْ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ؟ فَقَلَّتْ : بَلٌ ، قَالَ : خَذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، قَالَ : فَفَعَلْتَ فِيمَا أَشْتَكَتِ عَيْنِي إِلَى يَوْمِ أَخْبَرْتُكَ .

[٩٥٧٨] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ جَيْعَانًا ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارَهُ^(١) كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمِدْ عَيْنَهُ .

[٩٥٧٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده .

[٩٥٨٠] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفي الله عنه الفقر .

[٩٥٨١] ٥ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين .

٣٤ الباب فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٩١ / ١٣ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٩١ / ١٤ .
- (١) في نسخة زيادة : في « هامش المخطوط » .
- ٣ - الفقيه ١ : ٧٤ / ٣١٢ .
- ٤ - الفقيه ١ : ٧٤ / ٣١٠ .
- ٥ - الفقيه ١ : ٧٤ / ٣١٣ .

وفي (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وذُكِرَ مثُلُه^(١) .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني ، مثله^(٢) .

[٩٥٨٢] ٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن زكريا ، عن أبيه ، عن يحيى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من قص أظافره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، مثله^(١) .

[٩٥٨٣] ٧ - الحسين بن بسطام في (طب الأنثمة) : عن أحمد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الحسن قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من أخذ من أظفاره كل خيس لم ترمد عيناه ، ومن أخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء ، قال : والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الأشفار .

[٩٥٨٤] ٨ - وعنه ، أنه كان يقلّم أظفاره في كل خيس ، يبدأ بالخنصر الainin ثم يبدأ بالأيسر ، وقال : من فعل ذلك كان كمن أخذ أماناً من الرمد .

(١) الخصال : ٣٩٤ / ١٠٠ .

(٢) ثواب الأعمال : ٤١ / ٢ .

٦ - ثواب الأعمال : ٤١ / ٣ .

(١) الخصال : ٣٩٠ / ٨٢ .

٧ - طب الأنثمة : ٨٤ .

٨ - طب الأنثمة : ٨٤ .

٣٥ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة

[٩٥٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسين ، عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سَنَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ، كتب الله له بكل شعره وكل قلامة عتق رقبة ، ولم يمرض مرضًا يصبه إلا مرض الموت .

ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً ، نحوه (١) .

[٩٥٨٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الخصيب الربيع بن بكر الأزدي ، عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحيم القصير (٢) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، نحوه (٣) .

[٩٥٨٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) وفي (الخصال)

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١٧ / ٢ ، والتهذيب ٣ : ١٠ / ٣٣ .

(١) المقنة : ٢٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٩ / ٤٩١ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٠ / ٣٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٧٣ / ٣٠٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٦٢٧ / ٢٣٧ .

٣ ثواب الأعمال : ٤٢ / ٥ ، والخصال : ٣٩١ / ٨٧ .

عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، (عن عتبة)^(١) ، عن أبي أيوب المديني^(٢) ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى ، وإن لم تتحرج فحركها حركاً .

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قلم أظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِنَّمَاتِهِ وَعَلَى سَنَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ، أعطى بكل قلامه وجزارة عرق رقبة من ولد إسماعيل .

٣٦- باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة

[٩٥٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تقليم الأظفار بالأسنان ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة .

أقول : ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز^(١) بل الرجحان في بعض الصور^(٢) .

(١) ليس في ثواب الأعمال ، وفي الحصول : عتبية.

(٢) في التواب : المدى .

الباب ٣٦ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ما يكتب به .

(١) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٦٢ من أبواب ترثوك الأحرام ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ ، والحديث ١٤ و١٦ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي ما يدل على رجحان الحجامة في الأحاديث ١ و١٥ و١٧ و١٩ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتب به ، ويأتي ما يدل على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء والجمعة في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ١١ ، والحديث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتب به .

٣٧ - باب تأكيد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين ، وكرامة تركه

[٩٥٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ^(١) .

ورواه في (عيون الأخبار) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله إلا أنه قال : ولا يدع ذلك ^(٢) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، مثله ^(٣) .

[٩٥٩٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن موسى بن الفرات ، عن علي بن مطر ، عن السكن الخراز ^(٤) قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومن شيء من الطيب ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان

الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث

١- الكافي ٦ : ٥١٠ / ٤ .

(١) الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٥ .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٩ / ٢١ الباب ٢٨ .

(٣) الخصال : ٣٩٢ / ٩٠ .

٢- الكافي ٦ : ٥١١ / ١٠ .

(٤) في المصدر : الخراز .

يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض حُر نسائه فبلَّها في الماء ثم وضعها على وجهه .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن أحد بن أبي عبدالله ، مثله ، إلى قوله : ومس شيء من الطيب ^(٢) .

[٩٥٩١] ٣ - وعنه ، عن أحد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قد أردت أن أدع الطيب ، وأشياء ذكرها ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا تدع الطيب ، فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ، فلا تدع الطيب في كل جمعة .

[٩٥٩٢] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قال لي حبيبي جبرائيل (عليه السلام) : تطيب يوماً ويوماً لا ، ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك ^(١) له .

[٩٥٩٣] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أمرأته .

[٩٥٩٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^٢

(٢) الخصال : ٩١ / ٣٩٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٥١١ / ١٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٥١١ / ١٢ .

(١) في المصدر : ترك .

٥ - الكافي ٦ : ٥١١ / ١٣ .

٦ - الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٦ .

وآلـهـ) إـذـاـ كـانـ يـومـ الـجـمـعـةـ وـلـمـ يـصـبـ طـيـباـ دـعاـ بـثـوبـ مـصـبـوغـ بـزـعـفـرـانـ فـرـشـ عـلـيـهـ .
الـمـاءـ ثـمـ مـسـحـ بـيـدـهـ ثـمـ مـسـحـ بـهـ وـجـهـ .

[٩٥٩٥] ٧ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحد بن إدريس جيئاً ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال : سمعت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : قلتموا أظفاركم يوم الثلاثاء ، واستحمموا يوم الأربعاء ، وأصيروا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة .

ورواه في (الفقيه) مرسلأً^(١) .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ،
مثله^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في آداب الحمام^(٣) ، وبائي ما يدل
عليه^(٤) .

٣٨ - باب حكم النورة يوم الجمعة

[٩٥٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحد بن أبي عبدالله ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قيل له : يزعم بعض

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٩ / ٢٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٠
من أبواب آداب الحمام .

(١) الفقيه ١ : ٧٧ / ٣٤٥ .

(٢) الخصال : ٣٩١ / ٨٩ .

(٣) تقدم في الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام .

(٤) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣٩ ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

الناس أنَّ النورة يوم الجمعة مكرروحة ، فقال : ليس حيث ذهبت ، أيَّ ظهور أظهر من النورة يوم الجمعة .

[٩٥٩٧] ٢ - وعن عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن حسان^(١) ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يطلي العانة وما تحت الالبين^(٢) في كُلِّ جمعة .

[٩٥٩٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر ، وتحوز النورة في سائر الأيام .

[٩٥٩٩] ٤ - قال : وروي (أنَّ النورة)^(١) يوم الجمعة تورث البرص .

[٩٦٠٠] ٥ - وبيانده عن الريان بن الصلت ، عن أخباره ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه .

[٩٦٠١] ٦ - وفي (الختصال) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمِّه عبدالله بن عامر ، عن أبي عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن

٢ - الكافي ٦ : ٥٠٧ / ١٤ .

(١) في المصدر : محمد بن سنان .

(٢) في هامش الاصل عن نسخة : الالبيتين .

٣ - الفقيه ١ : ٦٨ / ٢٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام .

٤ - الفقيه ١ : ٦٨ / ٢٦٧ .

(١) في المصدر : أنها في .

٥ - الفقيه ١ : ٦٨ / ٢٦٨ .

٦ - الخصال : ٩ / ٢٧٠ ، وأورده عن روضة الوعظين في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام .

تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : خمس خصال تورث البرص : النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء ، والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس ، والأكل على الجنابة ، وغشيان المرأة في أيام حيضها ، والأكل على الشيع .

أقول : يمكن حل الأحاديث الأخيرة على التقية لأن الظاهر أن المراد من الناس العامة ، وحديث ابن عباس على النسخ ، والله أعلم .

٣٩ - باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة ، وذكر جملة منها

[٩٦٠٢] ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) : عن محمد بن زكرياء الغلابي ، عن جعفر بن محمد بن عمارة^(١) ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، وعن عتبة بن أبي الزبير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ عشر مرات ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّابِعِ﴾ عشر مرات^(٢) ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عشر مرات ، وأية الكرسي عشر مرات .

[٩٦٠٣] ٢ - قال : وفي رواية أخرى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عشر مرات ، و﴿شَهَدَ اللَّهُ﴾^(١) عشر مرات ، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ، ثم تقول :

الباب ٣٩ فيه ١٦ حديثاً

١ - مصباح المتهجد : ٢٧٩ .

(١) في المصدر : عمار .

(٢) في المصدر : وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات .

٢ - مصباح المتهجد : ٢٨٠ .

(١) آل عمران ٣ : ١٨ .

«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله العلي العظيم»، مائة مرّة ، وتصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ، مائة مرّة ، وقال : من صلّى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض ، الحديث .

[٩٦٠٤] ٣ - وعن زيد بن ثابت قال : أقى رجل من الأعراب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال ^(١) : إننا نكون في هذه الباذية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا رجعت ^(٢) إلى أهلي أخبرتهم به ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين ، تقرأ في أول ركعة الحمد مرّة ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقَلِ ﴾ سبع مرات ، واقرأ في الثانية الحمد مرّة واحدة ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّأْسِ ﴾ سبع مرات ، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ، ثم قم فصلّ ثمانى ركعات وتسلّميتين ^(٣) ، واقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة ، و﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ مرّة ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ خمساً وعشرين مرّة ، فإذا فرغت من صلاتك فقل : «سبحان ربّ العرش الكريم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ، سبعين مرّة ، فوالذي اصطفاني بالنبوة ، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنبه ولأبويه ذنبهما ، الحديث .

[٩٦٠٥] ٤ - وعن حميد بن المثنى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين ، تقرأ في كلّ ركعة ستّين مرّة سورة الاخلاص ، فإذا ركعت قلت : «سبحان ربّ العظيم وبحمده» ، ثلاث مرات ، وإن شئت

٣ - مباح المنهج : ٢٨١ .

(١) في المصدر زيادة : بأبي أنت وأمي يا رسول الله .

(٢) في المصدر : مضيت .

(٣) في المصدر : بتسلّميتين .

٤ - مباح المنهج : ٢٧٩ .

سبع مرات ، ثم ذكر دعاء في السجود - إلى أن قال - قلت في أيّ ساعة أصلحها من يوم الجمعة ؟ قال : إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ، ثم قال : من فعلها فكأنما قرأ القرآن أربعين مرّة .

[٩٦٠٦] ٥ - وعن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أراد أن يدرك فضل (١) الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وأية الكرسي خمس عشرة مرّة ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة ، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرّة ، ويقول : «لا حولا ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم» ، خمسين (٢) مرّة ، ويقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ، خمسين مرّة ، ويقول : «صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» خمسين مرّة ، فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار ، تمام الخبر .

[٩٦٠٧] ٦ - وعن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة ، والأعلى مرّة ، وخمس عشرة مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرّة ، و﴿إِذَا رُزِّلَتِ﴾ مرّة ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة ، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرّة ، و﴿أَلْهَمْتُكُمُ التَّكَاثُرَ﴾ مرّة ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة ، وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرّة ، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ بِهِ﴾ مرّة ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة ، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله تعالى ويسأله حاجته .

[٩٦٠٨] ٧ - وعن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

٥ - مصباح المنهج : ٢٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : يوم .

(٢) في المصدر : خمس عشرة وفي نسخة : خمسين .

٦ - مصباح المنهج : ٢٨٠ .

٧ - مصباح المنهج : ٢٨٢ .

قال : من صلَّى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين ، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب ، وأية الكرسي ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ خمساً وعشرين مرَّة ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ خمساً وعشرين مرَّة ، فإذا فرغ منها قال خمس مرات : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ، لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله في منامه الجنة ويرى مكانه فيها .

[٩٦٠٩] - ٨- وعن صفوان قال : دخل محمد بن علي الحنفي على أبي عبدالله (عليه السلام) في يوم الجمعة فقال له : تعلمْني أفضـل ما أصنع في مثل هذا اليوم ، فقال : يا محمد ، ما أعلم أن أحداً كان أكـبر (١) عند رسول الله (صـلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) من فاطمة (عليها السلام) ، ولا أفضـل مـا عـلـمـهاـ أـبـوهاـ (٢) ، قال : من أصـبحـ يومـ الجمعةـ فـاغـتـسلـ وـصـفـ قـدـمـيهـ وـصـلـىـ أـربـعـ رـكـعـاتـ مـثـنـىـ ، يـقـرـأـ فـيـ أـوـلـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ (٣) خـسـينـ مرـّـةـ ، وـفـيـ الثـالـثـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـالـعـادـيـاتـ خـسـينـ مرـّـةـ ، وـفـيـ الثـالـثـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـ﴿إـذـاـ زـلـزـلـتـ﴾ خـسـينـ مرـّـةـ ، وـفـيـ الرـابـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـ﴿إـذـاـ جـاءـ نـصـرـ اللـهـ وـالـفـتـحـ﴾ خـسـينـ مرـّـةـ ، وهذه سورة النصر ، وهي آخر سورة نزلت ، فإذا فرغ منها دعا فقال : وذكر الدعاء .

[٩٦١٠] - ٩- وعن عنبرة بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة إبراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون (٤) ولا بلوى .

[٩٦١١] - ١٠- وعن الحارث الهمداني ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

٨- مصباح المتهجد : ٢٨٢ .

(١) في المصدر : أكثر .

(٢) في المصدر زيادة : محمد بن عبدالله (صلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) .

٩- مصباح المتهجد : ٢٨٣ .

(١) في نسخة : خوف «هامش المخطوط» .

١٠- مصباح المتهجد : ٢٨٣ .

قال : إن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة عشر ركعات تتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ وتقول فيها بين كلّ ركعتين : «سبحان الله وبحمده» ، مائة مرّة فافعل ، تمام الخبر .

[٩٦١٢] ١١ - وعن محمد بن داود بن كثير ، عن أبيه قال : دخلت على الصادق (عليه السلام) ، فرأيته يصلّي ، ثمَّ رأيته قفت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ، ثمَّ اقتل بوجهه الكريم ثمَّ قال : يا داود ، هي ركعتان ، والله لا يصلّيهما أحدٌ في النار بعينه بعدما يأتي بينهما ما أتيت ، فلم يخرج من مكانٍ حتى علمني .

قال محمد بن داود : فعلمني يا أبا كما علمك - إلى أن قال - : إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلّهما ، واقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب و﴿إِنَّا نَزَّلْنَاهُ﴾ ، وفي الثانية فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وتسفّحهما بفاتحة الكتاب ^(١) ، فإذا فرغت من (القراءة في الثانية قبل أن ترکع) ^(٢) فارفع يديك قبل أن ترکع وقل ، ثمَّ ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود .

[٩٦١٣] ١٢ - وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل وألبس ثوباً جديداً ثمَّ اصعد إلى أعلى موضع في دارك ، (أو ابرز) ^(١) مصلاًك في زاوية من دارك ، وصلّ ركعتين ، تقرأ في الأولى الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، ثمَّ ترفع يديك إلى السماء ، ولتكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة ، وقل : «اللهم إني ذخرت ^(٢) نوحدي إليك ، ومعرفتي بك ،

١١ - مصباح المتهجد : ٢٨٣ .

(١) في المصدر : الصلاة .

(٢) في المصدر هكذا : قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثانية .

١٢ - مصباح المتهجد : ٢٩٣ .

(١) في المصدر : وايرز .

(٢) في المصدر : ذكرت .

وإخلاصي لك» - وذكر الدعاء إلى أن قال - ثم تصلّى ركعتين ، تقرأ في الأولى الحمد وخمسين مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وفي الثانية الحمد وستين مرّة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ، ثم تقدّم يديك وتقول ، وذكر الدعاء .

[٩٦١٤] ١٣ - وعن أبي بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت لك حاجة فضم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصلّى ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء ، وقل : «اللهم إني حلت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك» ، الدعاء .

[٩٦١٥] ١٤ - وعن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من كانت له حاجة مهمة فليضم الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم يصلّي ركعتين قبل الركعتين اللتين يصلّيهما قبل الزوال ، ثم يدعو بهذا الدعاء ، وذكر الدعاء .

[٩٦١٦] ١٥ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله عز وجلّ ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : فليضم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ، ويلبس أنظف ثيابه ، ويتطيب بأطيب طيبه ، ثم يقدم صدقة على أمرئ مسلم بما تيسر من ماله ، ثم ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب ، ويستقبل القبلة ، و يصلّي ركعتين ، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة ، ثم يركع فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، ثم يسجد فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، ثم يسجد ثانية فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية ، فإذا جلس

١٣- مصباح المتهجد : ٢٩٩ .

١٤- مصباح المتهجد : ٣٠٠ .

١٥- مصباح المتهجد : ٣٠٣ .

للتشهد قرأها خمس عشرة مرّة ، ثم يتشهد ويسلم ويقرؤها بعد التسليم خمس عشرة مرّة ، ثم يخُرّ ساجداً فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، ثم يضع خدّه الأيمن على الأرض فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، ثم يضع خدّه الأيسر على الأرض فيقرؤها خمس عشرة مرّة ، (ثم يعود إلى السجود فيقرؤها خمس عشرة مرّة) ^(١) ، ثم يخُرّ ساجداً فيقول وهو ساجد يبكي : «يا جواد ، يا ماجد ، يا واحد ، يا أحد ، يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفراً أحد ، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره ، أشهد أنَّ كُلَّ معبودٍ من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك ، جلَّ جلالك ، يا معزَّ كُلَّ ذليل ، وبِا مذلَّ كُلَّ عزيز ، تعلم كربتي ، فصلَّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وفَرَّجَ عَنِّي» ، ثم تقلب خدّك الأيمن وتقول ذلك ثلاثاً ، ثم تقلب خدّك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثاً ، قال أبو الحسن (عليه السلام) : فإذا فعل العبد ذلك يقضى الله حاجته ، وليتوجه في حاجته إلى الله تعالى بِمُحَمَّدٍ وآلِهِ عليه وعليهم السلام وسمّيهم عن آخرهم .

[٩٦١٧] ١٦- وعن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال : إذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسل في يوم الجمعة في أول النهار ، وتصدق على مسكن بما أمكن ، واجلس في موضع لا يكون بينك وبين النساء سقف ولا ستر من صحن دار أو غيرها ، تجلس تحت النساء وتصلي أربع ركعات ، تقرأ في الأولى الحمد ، ويس ، وفي الثانية الحمد ، وحم الدخان ، وفي الثالثة الحمد ، والواقعة ، وفي الرابعة الحمد ، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ﴾ ، فإن لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تبارك تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا فرغت بسطت راحتلك إلى النساء ثم تقول ، وذكر الدعاء .

(١) ليس في المصدر .

١٦ - مصباح المهدج : ٣٠٤ .

يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ٤٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٤٠ - باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاده عيداً ، واجتناب جميع المحرّمات فيه

[٩٦١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال - في حديث - : إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا ، فاختار من الأيام يوم الجمعة .

[٩٦١٩] ٢ - وعنـه^(١) ، عن أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن حَمَادَ بْنُ عَيْسَى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

[٩٦٢٠] ٣ - وعنـه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ لِلجمعة حَقّاً وحرمة ، فَإِيَّاكَ أَنْ تضيّعَ أو تقصرَ في شيءٍ من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصالح ، وترك المحaram كلها ، فإن الله يضاعف في الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر أن يومه مثل ليلته ، فإن استطعت أن تحيي بالصلاحة والدعاء فافعل ، فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، وإن الله واسع كريم .

٤٠ الباب في ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٤١٣ ، والتهذيب ٣ : ٤ / ١٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام المساكن .

٢ - الكافي ٣ : ٤١٣ / ١ ، والتهذيب ٣ : ٢ / ١ .

(١) في نسخة : عن علة من أصحابنا « هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٣ : ٤١٤ / ٦ ، ومصباح المهجد : ٢٤٨ ، والتهذيب ٣ : ٣ / ٣ .

[٩٦٢١] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : إنَّ يوم الجمعة سِيدُ الأيَّام ، يضاعف الله فيَّهُ الحسَنات ، ويحْوِي فيَّهُ السَّيِّئات ، ويُرَفَّعُ فيَّهُ الدرجات ، ويُسْتَجِيبُ فيَّهُ الدُّعَوات ، وتُكَشَّفُ فيَّهُ الْكُرْبَات ، وتُقْضَى فيَّهُ الْحَوَاجِعُ الْعَظَامُ ، وهو يوم المزید لله فيَّهُ عَتْقَاءُ وَطَلَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، ما دعا به أحدٌ مِّنَ النَّاسِ وَعُرِفَ حَقَّهُ وَحُرِمَتْهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عَتْقَائِهِ وَطَلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنْ ماتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لِيلَتِهِ ماتَ شَهِيدًا وَيَعْثُثُ آمَنًا ، وَمَا اسْتَخْفَتْ أَحَدٌ بِحُرِمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْلِيهِ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ في (المصبح) : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢) .

وروى الذي قبله مرسلاً .

[٩٦٢٢] ٥ - وعن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم جيئاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : وأما اليوم الذي حلَّتْ فِيهِ مريم فهو يوم الجمعة للزوال ، وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين ، وليس للMuslimين عيدٌ كان أولى منه ، عَظَمَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَعَظَمَهُ مُحَمَّدٌ (صل الله عليه وآله) ، فأمره أن يجعله عيداً ، فهو يوم الجمعة .

[٩٦٢٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن

٤ - الكافي ٣ : ٤١٤ ، والتهذيب ٣ : ٢ / ٢ .

(١) المقنعة : ٢٥ .

(٢) مصبح المهجد : ٢٣٠ .

٥ - الكافي ١ : ٤ / ٤٠٠ .

٦ - الكافي ٣ : ٤١٥ ، ٨ ، والتهذيب ٣ : ٥ / ٣ .

النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ؟ فقال : ليلتها ليلة غرَاء ، ويومها يوم زاهر^(١) ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معاف من النار^(٢) ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت (كتب له)^(٣) براءة من النار وبراءة من العذاب ، ومن مات ليلة الجمعة أعنق من النار .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤) .

وكذا المفید في (المقنعة)^(٥) .

[٩٦٢٤] ٧ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ موسـى ، عنـ العـبـاسـ بنـ مـعـرـوفـ ، عنـ ابنـ أبيـ نـجـرانـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ ابنـ أبيـ يـغـورـ ، (عنـ أبيـ حـزـنةـ)^(١) عنـ أبيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : قـالـ لـهـ رـجـلـ : كـيـفـ سـمـيـتـ الـجمـعـةـ ؟ قـالـ : إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ جـمـعـ فـيـهـ خـلـقـهـ لـوـلـاـيـةـ عـمـدـ وـوـصـيـهـ فـيـ الـمـيـشـاقـ ، فـسـمـاـهـ يومـ الـجمـعـةـ بـجـمـعـهـ فـيـ خـلـقـهـ .

[٩٦٢٥] ٨ - وعنـهـ ، عنـ أحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ أبيـ الـبـلـادـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ (وـ)^(١) أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : مـاـ طـلـعـتـ الشـمـسـ بـيـومـ أـفـضـلـ مـنـ يـوـمـ

(١) في التهذيب : أزهر « هامش المخطوط » .

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة : منه « هامش المخطوط » .

(٣) في المصدرین : كتب الله له . وقد شطب المصنف على اسم الجلالة .

(٤) الفقيه ١ : ٨٣ / ٣٧٦ .

(٥) المقنعة : ٢٥ .

٧ - الكافي ٣ : ٤١٥ / ٧ ، والتهذيب ٣ : ٣ / ٤ .

(١) ليس في التهذيب « هامش المخطوط » .

٨ - الكافي ٣ : ٤١٥ / ١١ ، والتهذيب ٣ : ٤ / ٧ .

(١) في المصدرین : أو .

الجمعة ، وإنَّ كلام الطير فيه (إذا لقى) ^(٢) بعضها بعضاً : سلام سلام ، يوم صالح .

[٩٦٢٦] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا ركنت الشمس عذب الله أرواح المشركين برکود الشمس ساعة ، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس رکود ، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا كلَّ ما قبله إلا حديث حمل مريم .

[٩٦٢٧] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ ^(١) قال : الشاهد يوم الجمعة .

[٩٦٢٨] ١١ - وبإسناده عن المعلَّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلَ بشيء غير العبادة ، فإنَّ فيه يغفر للعباد ، وتنزل عليهم الرحمة .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً ^(١) .

(٢) في المصدر : إذا التقى .

٩- الكافي ٣ : ٤١٦ / ١٤ ، ومصباح المتهجد : ٢٤٨ .

(١) الفقيه ١ : ١٤٥ / ٦٧٥ .

(٢) التهذيب : لم نعثر على الحديث .

١٠- الفقيه ١ : ٢٧٢ / ١٢٤٢ ، مصباح المتهجد : ٢٤٨ ، معاني الأخبار : ٢٩٩ .

(١) البروج ٨٥ : ٣ .

١١- الفقيه ١ : ٢٧٢ / ١٢٤٣ .

(١) المقنعة : ٢٥ .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن عبدالله بن حماد ، عن المعلى بن خنيس ^(٢) .
ورواه الشيخ في (المصباح) عن المعلى بن خنيس ^(٣) ، والذي قبله مرسلاً ، والذي قبلهما عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله .

[٩٦٢٩] ١٢ - قال الصدوق : وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجمعة فقال : الحمد لله الولي الحميد - إلى أن قال - ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وهو سيد أيامكم وأفضل أيامكم ، وقد أمركم الله في كتابه بالسعى فيه إلى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، ولتخلصن نيتكم فيه ، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران ، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ، ويورد النار من عصاه ، وكل مستكبر عن عبادته ، قال الله عز وجل : ﴿إذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ^(٤) ، وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاها .

[٩٦٣٠] ١٣ - وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها يوم أزهر ، ومن مات ليلة الجمعة كتب ^(٥) له براءة من ضفطة القبر ، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار .

[٩٦٣١] ١٤ - وبإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو

(٢) ثواب الأعمال : ٣/٥٩.

(٣) مصباح المهدج : ٢٤٨.

١٢ - الفقيه ١ : ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٢٧٦ - ١٢٦٢ .

(٤) غافر : ٤٠ : ٦٠ .

١٣ - الفقيه ١ : ٢٧٢ / ١٢٤٤ ، والمقدمة : ٢٥ .

(٥) في المصدر زيادة : الله .

١٤ - الفقيه ١ : ٢٧٢ / ١٢٤٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المنذوب .

هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف .

وفي (الخصال) : عن أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَىِّ أَبِيهِ عَمِيرَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، مُثْلِهِ^(١) .

[٩٦٣٢] ١٥ - وفي (ثواب الأعمال) : عن مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَىِّ بْنِ التَّوْكِلِ ، عَنِ السَّعْدِ أَبَادِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يَضَاعِفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

[٩٦٣٣] ١٦ - وفي (الخصال) : عن مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَاقِ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدَ مُولَى الرَّشِيدِ ، عَنْ دَارِمَ بْنِ قَبِيْصَةَ ، عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : تَقْوُمُ السَّاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاتَةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ .

[٩٦٣٤] ١٧ - وعن الحسن بن علي بن محمد العطار ، عن محمد بن أحمد بن مصعب ، عن أحد بن محمد بن إسحاق الأموي ، عن أحد بن محمد بن غالب ، عن دينار ، عن أنس ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِنَّ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبِعَ وَعِشْرُونَ سَاعَةً ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سَمِائَةً أَلْفَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ .

[٩٦٣٥] ١٨ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : السَّبْتُ لَنَا ، وَالْأَحْدُ لشِيعَتِنَا ، وَالاثْنَيْنِ لآدَعَانَا ، وَالثَّلَاثَاءِ لبَنِي أُمَيَّةَ ، وَالْأَرْبَعَاءِ يَوْمُ شَرِبِ

(١) الخصال : ٩٣ / ٣٩٢ .

١٥ - ثواب الأعمال : ٢٢ / ١٧١ .

١٦ - الخصال : ٨٤ / ٣٩٠ .

١٧ - الخصال : ٩٢ / ٣٩٢ .

١٨ - الخصال : ١٠١ / ٣٩٤ .

الدواء ، والخميس تقضى فيه الحوائج ، والجمعة للتنظيف والتطهير وهو عيد للمسلمين ، وهو أفضل من الفطر والأضحى ، ويوم غدير خمّ أفضل الأعياد ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة^(١) ، وينحر قائمنا أهل البيت يوم الجمعة ، وتقوم القيامة يوم الجمعة ، وما من عملٍ أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآلـهـ .

[٩٦٣٦] ١٩ - وفي كتاب (إكمال الدين) : عن غير واحدٍ من أصحابنا ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ ، وَمِنَ الشَّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَمِنَ الْلَّيَالِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَاخْتَارَنِي عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَاخْتَارَ مِنِّي عَلَيْهِ وَفَضْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ ، الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَئْمَةِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ (عليهم السلام) .

[٩٦٣٧] ٢٠ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤْخَرُ اللَّهُ قَضَاءُ حَاجَتِهِ الَّتِي سُأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

[٩٦٣٨] ٢١ - وعن الباقر (عليه السلام) قال : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرُهْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

[٩٦٣٩] ٢٢ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (١) الجمعة سَيِّدُ الْأَيَّامِ .

(١) في المصدر زيادة : وكان يوم الجمعة .

١٩ - إكمال الدين : ٢٨١ / ٣٢ .

٢٠ - عدة الداعي : ٣٨ .

٢١ - عدة الداعي : ٣٧ .

٢٢ - عدة الداعي : ٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : إنَّ يوم .

وأعظمها عند الله تعالى ، وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ، فيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حرمـاً^(١) وما من ملكٍ مقرـبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا شجرٍ إلا وهو مشفـق من يوم الجمعة أن تقوم القيمة فيه .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن عبدوس بن علي الجرجاني ، عن أحمد بن محمد بن الشغال ، عن الحارث بن محمد بن أبيأسامة ، عن يحيى بن أبي بکير ، عن زهير بن محمد^(٢) ، عن عبد الرحمن بن زيد^(٣) ، عن أبي لبابة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مثله^(٤) .

ورواه الشيخ ياسناده في (المصباح) مرسلـاً^(٥) .

[٩٦٤٠] ٢٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الباقي (عليه السلام) قال : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

[٩٦٤١] ٢٤ - وعن الصادق (عليه السلام) قال : إن الله تعالى اختار من كل شيء شيئاً ، واختار من الأيام يوم الجمعة .

[٩٦٤٢] ٢٥ - وعنـه (عليـه السلام) ، أنه قال : إنـ الله كرـائمـ في عـبـادـهـ خـصـمـهـ بهاـ فيـ كـلـ لـيـلـةـ جـمـعـةـ وـيـومـ جـمـعـةـ ، فـأـكـثـرـواـ فـيـهـاـ^(٦) مـنـ التـهـيلـ ، وـالـتـسـبـحـ ، وـالـثـنـاءـ عـلـيـ اللهـ ، وـالـصـلـاـةـ عـلـيـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ .

(١) في المصدر: حرامـاً، وهو محتمل في الأصل.

(٢) زاد في المصدر: عن عبد الله بن محمد بن عقيل. (٤) في المصدر: يزيد.

(٥) الخصال : ٣١٥ / ٩٧ . (٦) مصباح التهجد : ٢٤٨ .

٢٢ - المقنعة : ٢٥ .

٢٤ - المقنعة : ٢٥ .

٢٥ - المقنعة : ٢٥ .

(١) في المصدر: فيها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٤١ - باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصاً آخر ساعة منه

[٩٦٤٣] ١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن المؤمن ليدعوا (في الحاجة) (١) فيؤثر الله حاجته التي سأله إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة .

ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً (٢) .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٣) .

[٩٦٤٤] ٢ - وعن عبدالله بن محمد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان علي (عليه السلام) يقول : أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء ، فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة (و) (١) معصية أو عقوبة ، واعلموا أنَّ الخير والبر (٢) يضاعفان يوم الجمعة .

[٩٦٤٥] ٣ - وعنه ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسين بن جعفر ،

(٢) تقدم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٧ من هذه الأبواب .

٤١

فيه ٥ أحاديث

١ - المحاسن : ٥٨ / ٩٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) المقنة : ٢٥ .

(٣) مصباح التهجد : ٢٣٠ .

٢ - المحاسن : ٥٨ / ٩٥ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) في المصدر : والشر .

٣ - المحاسن : ٥٨ / ٩٢ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الحور العين يوذن هنَّ يوم (١) الجمعة فيشرفن على الدنيا فقلن : أين الذين يخطبونا إلى ربنا ؟

[٩٦٤٦] ٤ - وعن أبيه ، عن الحسن بن يوسف ، عن مفضل بن صالح ، عن محمد بن علي قال : ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها يوم أزهر ، ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً فيه من النار من يوم الجمعة .

[٩٦٤٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن يحيى بن حكيم ، عن أبي قتيبة ، عن الأصبهي بن زيد ، عن سعيد بن رافع ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن فاطمة قالت : سمعت النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها (١) رجل مسلم يسأل الله عزَّ وجلَّ فيها خيراً إلَّا أعطاه إيه ، قالت : يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : إذا تدلَّ نصف عين الشمس للغروب ، قال : فكانت فاطمة تقول لفلاهما : اصعد على الظراب (٢) فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلَّ للغروب فاعلمي حتى أدعوك .

أقول : وتقدم ما يدلَّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلَّ عليه (٤) .

(١) في المصدر : يوم .

٤ - المحسن : ٩٣ / ٥٨ .

٥ - معاني الأخبار : ٣٩٩ / ٥٩ .

(١) في المصدر : لا يراها .

(٢) الظراب : المرتفع من الأرض أو السطح (منه) .

(٣) تقدم ما يدلَّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١٣ و ١٩ من الباب ٨ والباب ٣٠ و ٤٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة ، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد

[٩٦٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاهما ، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٩٦٤٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) : عن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي ، عن مفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا كان حيث يبعث الله العباد أئمّة بال أيام يعرفها الخلاق باسمها وحليتها ، يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيام كأنّها عروس كريمه ذات وقار تهدى إلى ذي حلم ويسار ، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن سارع إلى الجمعة ، ثم يدخل المؤمنون إلى الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة .

[٩٦٥٠] ٣ - وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن إبراهيم ،

الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١٥ . ٩ /

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن خالد وقد شطب المصنف .

(٢) التهذيب ٣ : ٦ / ٦ .

٢ - أمالي الصدوق : ٧ / ٢٢٤ .

٣ - أمالي الصدوق : ١٤ / ٣٠٠ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبدالله بن بكيه قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار .

أقول : وتقىد ما يدل على الحكم الثاني في المساجد ^(١) .

٤٣ - باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها ، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرّة ، وفي كل يوم مائة مرّة

[٩٦٥١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله .

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً ^(١) .

[٩٦٥٢] ٢ - وفي (الختمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، وزاد : ويكره السفر والسعى في الحاجات يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة ، فاما بعد الصلاة فجائز يتبرّك به .

(١) تقدى في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ٤٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٧٣ / ١٢٥٠ .

(١) المقنعة : ٢٦ .

٢ - الختم : ٣٩٣ / ٩٥ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر ، وأورد مثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

[٩٦٥٣] ٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، (عن أحمد بن أبي المنذر)^(١) ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مائةً صَلَاةً^(٢) فَقَضَى اللَّهُ لَهُ سَتِينَ حَاجَةً ، ثَلَاثُونَ^(٣) لِلْدُنْيَا ، وَثَلَاثُونَ^(٤) لِلآخرة .

[٩٦٥٤] ٤ - وعن محمد بن موسى بن التوكَل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في يوم الجمعة مائة مرَّة : «رب صلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مائةً حَاجَةً ، ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلْدُنْيَا .

[٩٦٥٥] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمر ، إنَّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد الذَّرِّ في أيديهم أقْلَامَ الْذَّهَبِ وَقَرَاطِيسَ الْفَضَّةِ لَا يكتُبُونَ إِلَى لِيَلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَكْثَرُهُمْ مِنْهَا ، وقال : يا عمر ، إنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تصلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةً ، وَفِي سَائرِ الْأَيَّامِ مائةً مَرَّةً .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٩٦٥٦] ٦ - وعن علي بن محمد و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن

٣ - ثواب الأعمال : ١ / ١٨٧ .

(١) ليس في المصدر . وهو المافق للبحار ٩٤ : ٤٣ / ٦٠ .

(٢) في المصدر : مرَّةً .

(٣ و٤) في نسخة زيادة : حاجة « هامش المخطوط » .

٤ - ثواب الأعمال : ١ / ١٩٠ .

٥ - الكافي ٣ : ٤١٦ : ١٣ / ٤١٦ .

(١) التهذيب ٣ : ٤ / ٩ .

٦ - الكافي ٣ : ٤٢٨ : ٢ / ٤٢٨ .

جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن ^(١) القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر ، ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فسئل : إلى كم الكثير ؟ قال : إلى مائة ، وما زادت فهو أفضل .

[٩٦٥٧] ٧ - وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عبدالله ، عن يزيد بن أصحاق ، عن هارون بن خارجة ، عن المفضل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من شيء يبعد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل محمد .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٤ - باب استحباب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

[٩٦٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يا بن رسول الله ، ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا ؟ فقال : (عليه السلام) : لعن الله المحرفين الكلم ، عن مواضعه ، والله ما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك ،

(١) كتب المصنف على (ابن) علامه نسخة .

٧ - الكافي ٣ : ٤٢٩ .

(٢) تقدم باطلاقه في الباب ٣٤ من أبواب الذكر ، وفي الحديثين ١٨ و ٢٥ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

إنما قال : إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السَّماءِ الْدُنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ
الْأَخِيرِ ، ولِلْجَمْعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ ، فَيَأْمُرُهُ فِينَادِي : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ؟
هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأُتُوبُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأُغْفِرُ لَهُ؟ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبَلَ ،
وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصَرَ ، فَلَا يَزَالْ يَنْادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ
عَادَ إِلَى مُحْلِمَهُ مِنْ مُلْكُوتِ السَّماءِ .

حدَثَنِي بِذَلِكَ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِي تَرَابِ الرَّوِيَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَسَنِيِّ^(١) .

وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ) ^(٢) و(عَيْنِ الْأَخْبَارِ) ^(٣) و(الْمَجَالِسِ) ^(٤) أَيْضًا :
عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّفَاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي (الْاِحْتِجَاجِ) عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مُثْلِهِ ^(٥) .

[٩٦٥٩] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ،
فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لَبْنِهِ : « سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لِكُمْ زَيْ » ^(٦) قال : أَخْرَهُمُ ^(٧) إِلَى
السُّحْرِ لِلْجَمْعَةِ .

[٩٦٦٠] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ

(٢) التَّوْحِيدُ : ٧ / ١٧٦

(٣) عَيْنُ أَخْبَارِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ١٢٦ / ٢١ الْبَابُ ١١ .

(٤) أَمَالِي الصَّدُوقِ : ٣٣٥ / ٥ .

(٥) الْاِحْتِجَاجُ : ٢ : ٤١٠ .

٢ - الْفَقِيهُ ١ : ٢٧٢ ، ١٢٤٠ ، وَالْمَقْنَعَةُ : ٢٥ .

(٦) يَوْسُفُ : ١٢ : ٩٨ .

(٧) فِي الْمَصْدِرِ : أَخْرَهُمَا .

٣ - الْفَقِيهُ ١ : ٢٧١ / ١٢٣٧ ، وَأُورَدَهُ عَنْ عَدَةِ الدَّاعِيِّ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ
الذِّكْرِ .

قال : إنَّ الله تعالى لينادي كُلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أَوَّلِ الليل إِلَى آخره : أَلَا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجبيه ؟ أَلَا عبد مؤمن يتوب إِلَيَّ من ذنبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ أَلَا عبد مؤمن قد تفتق عليه رزقه فيسألني أن أُشفيه قبل طلوع الفجر فازيهه وأوسع عليه ؟ أَلَا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أُشفيه قبل طلوع الفجر فاعفيه ؟ أَلَا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أُطلقه من حبسه (قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه)^(١) وآخلي سريه ؟ أَلَا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وأخذه له بظلامته ؟ قال : فَمَا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(٢) وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أبي بصير ، مثله^(٣) .

[٩٦٦١] ٤ - وعنـه ، عنـ أحدـهـما (عليهـ السـلام) قال : إنـ العـبدـ المؤـمنـ ليـسـأـلـ اللهـ الـحـاجـةـ فـيـؤـخـرـ اللهـ قـضـاءـ حاجـتـهـ الـتـيـ سـأـلـ إـلـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـيـخـصـهـ بـغـضـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

ورواه الشيخ كالذى قبله^(٤) .

[٩٦٦٢] ٥ - وفي (العلل) : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد المدائى ، عن المنذر بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم الخراز^(٥) عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى ، عن جعفر بن محمد (عليه

(١) ليس في المصدر .

(٢) المقنعة : ٢٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٥ / ١١ .

٤ - الفقيه ١ : ٢٧٢ / ١٢٤١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٥ / ١٢ .

٥ - علل الشرائع : ١ / ٥٤ .

(٦) كذلك في المصدر ، ولم يظهر في الأصل سوى نقطة الخاء .

السلام) - في حديث - في قول يعقوب لولده : « سَوْفَ أُسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي » (٢) قال : آخرهم إلى السحر ليلة الجمعة .

[٩٦٦٣] ٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن حَادَ ، عن حريرز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَنْزُلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ ، وَأَمَامَهُ (مَلْكَانٌ فِينَادِي) (١) : هَلْ مِنْ تَائِبٍ فِي تَابُوكٍ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فِي غُفرَانٍ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فِي عِطْيَةٍ سُؤْلَهُ ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفَقٍ خَلْفًا ، وَكُلَّ مُسْكٍ تَلْفًا ، إِلَى أَنْ بَطْلَعَ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرِ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ : يَا فَضِيلَ ، نَصِيكَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ » (٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

٤٥ - باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة

[٩٦٦٤] ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روى عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : من صَلَّى لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشَرَةِ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَ« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » أَرْبَاعِينَ مَرَّةً لَقِيَتِهِ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحَتِهِ ، وَمِنْ لَقِيَتِهِ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحَتِهِ كَفِيتِهِ الْحِسَابُ وَالْمِيزَانُ .

(٢) يوسف ١٢ : ٩٨ .

٦ - تفسير القمي ٢ : ٢٠٤ .

(١) في المصدر : ملك ينادي .

(٢) سباء ٣٤ : ٣٩ .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من الدعاء ، وفي الحديثين ٣ و٢٥ من الباب ٤٠ .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٤٥ الباب

في ٩ أحاديث

١ - مصباح المتهجد : ٢٢٨ .

[٩٦٦٥] ٢ - قال : وروي عنه (عليه السلام) أنه قال : من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الأخيرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرّة حفظه الله تعالى في أهله وماليه ودنياه وأخرته .

[٩٦٦٦] ٣ - قال : وعنـه (عليه السلام) ، أنه قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿إِذَا زُلِّتِ الْأَرْضُ زُلِّتَ الْهَا﴾ خمس عشرة مرّة آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيمة .

[٩٦٦٧] ٤ - قال : وعنـه (عليه السلام) ، أنه قال : من صلى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مرّة واحدة ويفصل بينها بتسلية فإذا فرغ منها يقول مائة مرّة : «اللهم صلّ على محمد وأل محمد» ومائة مرّة : «اللهم صلّ على جبريل» ، أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنة ، تمام الخبر .

[٩٦٦٨] ٥ - قال : وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات (لا يفرق بينهنـ) ^(١) ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وسورة الجمعة مرّة ، والمعوذتين عشر مرات ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ، وأية الكرسي ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مرّة مرّة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرّة ، ويصلّى على النبي (صلّى الله عليه وآلـهـ) ^(٢) سبعين مرّة ، ويقول : «سبحان الله

٢ - مصباح المتهجد : ٢٢٨ .

٣ - مصباح المتهجد : ٢٢٨ .

٤ - مصباح المتهجد : ٢٢٨ .

٥ - مصباح المتهجد : ٢٢٩ .

(١) يمكن أن يراد «لا يفرق بينـنـ بغير التسليم» (منه قوله) هامش المخطوط .

(٢) في المصدر (عليه السلام وآلـهـ) .

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله العلي العظيم» سبعين مرَّةً غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ، ثانٍ الخبر .

[٩٦٦٩] ٦ - قال : وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَا فِي لِيْلَةِ الْجَمْعَةِ أَوْ يَوْمَهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائِيَّةٌ مَرَّةٌ فِي أَرْبَعِ رُكُنَاتٍ ، فِي كُلِّ رُكُنَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مُثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ .

[٩٦٧٠] ٧ - قال : وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى لِيْلَةَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعَ رُكُنَاتٍ ، يَقْرَأُ فِيهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلْفَ مَرَّةً ، فِي كُلِّ رُكُنَةٍ مَائِيَّةٌ وَخَمْسِينَ مَرَّةً ، لَمْ يَمْتَحِنْ حَقَّ يَرِيَ الْجَنَّةَ أَوْ تَرِيَ لَهُ .

[٩٦٧١] ٨ - قال : وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى لِيْلَةَ الْجَمْعَةِ رُكُنَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُنَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ» ، غُفرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ ، ثانٍ الخبر .

[٩٦٧٢] ٩ - قال : وروي عنه (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى لِيْلَةَ الْجَمْعَةِ إِحْدَى عَشَرَةَ رُكُنَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَرَّةً ، وَ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مَرَّةً ، وَ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الثَّاَئِسِ﴾ مَرَّةً ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ ساجِدًا وَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ : «لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ ، إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ . أَقُولُ : وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

٦ - مصباح التهجد : ٢٢٩ .

٧ - مصباح التهجد : ٢٢٩ .

٨ - مصباح التهجد : ٢٢٩ .

٩ - مصباح التهجد : ٢٢٩ .

٤٦ - باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة

[٩٦٧٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل : «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ، أن تصلّى على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم»، سبع مرات انصرف وقد غفر له .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، مثله^(١) .

[٩٦٧٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن التضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك^(١) العظيم ، أن تصلّى على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم»، سبعاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٩٦٧٥] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة

٤٦ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٢٤٩ / ٢٧٣ .

(١) الخصال : ٩٥ / ٣٩٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٢٨ / ١ .

(١) في المصدر : واسمك .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨ .

٣ - التهذيب ٢ : ١١٥ / ١٩٩ .

الجمعة سبع مرات وأنت ساجد : «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم».

٤٧ - باب استحباب التزيين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال ، والتطيب ، وتسريح اللحية ، ولبس أنظر ثياب ، والتهيؤ لل الجمعة ، وملازمة السكينة والوقار ، وكثرة فعل الخير

[٩٦٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضاله بن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(١) قال : في العيدين والجمعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٩٦٧٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب (ويسرح لحيته)^(١) ولبس أنظر ثيابه ولتهيئاً لل الجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ، وليحسن عبادة ربّه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فإنّ الله يطلع إلى^(٢) الأرض ليصافع الحسنات .

الباب
٤٧
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٢٤ / ٨ .

(١) الأعراف ٧ : ٣١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٤١٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الأغفال المسنونة .

(١) في هامش الاصل في الفقيه : (يتسرح) وليس فيه (لحيته) .

(٢) في المصدر : على .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣).

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٤).

[٩٦٧٨] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا تدع الفصل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشم الطيب ، ولبس صالح ثيابك ، ول يكن فراغك من الفصل قبل الزوال ، فإذا زالت فتم وعليك السكينة واللوقار ، وقال : الفصل واجب يوم الجمعة .

أقول : وتقديم الوجه فيه ^(١) وما يدل على ذلك في الأغسال ^(٢).

[٩٦٧٩] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن النساء ، هل عليهن من الطيب والتزيين في الجمعة والعيددين ما على الرجال ؟ قال : نعم .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، إلا أنه قال : عن العجوز والعاشق ^(١).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣).

(٣) التهذيب ٣ : ١٠ / ٣٢.

(٤) الفقيه ١ : ٦٤ / ٢٤٤.

- ٣ - الكافي ٣ : ٤١٧ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦ والحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الأغسال المنسنة .

(١) تقدم الوجه في ذيل الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الأغسال المنسنة .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الأغسال المنسنة .

٤ - قرب الإسناد : ١٠٠ .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٠.

(٢) تقدم في الأبواب ٣٢ و ٣٣ ، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٣٤ ، وفي الأبواب ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ ، وفي الأحاديث ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الباب ٣٩ ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد ، ويأتي ما يدل على الحكم الآخر .

«وكثرة فعل الخير» في الأبواب ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ من هذه الأبواب .

٤٨ - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب الجمعة والعصر

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن
يركع^(١) : الحمد مرتة ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ سبعاً ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ سبعاً ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّائِسِ ﴾ سبعاً ، وأية الكرسي وأية السخرة
وآخر قوله^(٢) : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾^(٣) - إلى آخرها - ، كانت
كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

[٢] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن زكريا المؤمن ، عن
ابن ناجية ، عن داود بن النعمان ، عن عبدالله بن سباتة ، عن ناجية قال :
قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : «اللهم
صل على محمد وآل محمد والأوصياء المرضيـن بأفضل صلوـاتك ، وبارك عليهم
بأفضل برـكاتك ، وعلـيهـم السلام وعلـى أرواحـهم وأجسـادـهم ورحـمة الله وبرـكاتـه».
قال : من قالـاـ في دـبـرـ العـصـرـ كـتـبـ اللهـ لـهـ مـائـةـ أـلـفـ حـسـنةـ ، وـحـماـ عنـهـ
مائـةـ أـلـفـ سـيـنةـ ، وـقـضـىـ لـهـ مـائـةـ أـلـفـ حاجـةـ ، وـرـفـعـ لـهـ مـائـةـ أـلـفـ درـجـةـ .

ورواه الصدوق في (المجالـسـ) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتـانـهـ ،

عن عليـ بنـ إبرـاهـيمـ ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ^(١) .

الباب

في ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ١٨ / ٦٥ ، وثواب الأعمال : ١ / ٦٠ .

(١) أي يصل صلاة أخرى « هامش المخطوط » .

(٢) في الثواب : سورة براءة « هامش المخطوط » .

(٣) التربية ٩ : ١٢٨ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٨ .

(١) أمالـ الصـدـوقـ : ٣٢٦ / ١٦ . وفيـهـ عبدـ الرحمنـ بنـ سـباتـةـ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى^(٢) .

ورواه أيضاً عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عبدالله بن سباتة وأبي إسماعيل ، عن ناجية ، عن أحدهما (عليهما السلام)^(٣) .

والذى قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان وأبي إسماعيل ، عن أخيه ، عن أحدهما (عليه السلام) ، مثله^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، رفعه ، وذكر الحديث نحوه^(٥) .

[٩٦٨٢] ٣ - قال الكليني : وروي أنَّ من قالها سبع مرات ردَ الله عليه من كل عبد حسنة ، وكان عمله^(١) ذلك اليوم مقبولاً ، وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

[٩٦٨٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من قرأ دُبُر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرتَّة ، وَهُنَّا كُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٢) سبع مرات ، وفاتحة الكتاب مرتَّة ، وَهُنَّا كُلُّ أَغْوِيْد بِرَبِّ الْفَلَقِ^(٣) سبع مرات ،

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٥٩ .

(٣) ثواب الأعمال : ١ / ١٨٩ .

(٤) المحسن : ٥٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٤ / ٤٢٩ .

- الكافي ٣ : ٥ / ٤٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : في .

٤ - ثواب الأعمال : ١ / ٦٠ ، إلا أن فيه « قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ » قبل « قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

وفاتحة الكتاب مرّة ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّائِسِ﴾ سبع مرات ، لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى ، فإن قال : «اللهمّ اجعلني من أهل الجنة التي حشوها البركة ، وعماراتها الملائكة ، مع نبيّنا محمد وأبيّنا إبراهيم» جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم (عليهما السلام) في دار السلام .

وفي نسخة : فاتحة الكتاب مرّة ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرّة ، والمعوذتين سبعاً سبعاً .

ورواه في (المجالس) عن الحسن بن عبد الله بن سعيد ، عن محمد بن أحمد بن حدان ، عن أحمد بن عيسى ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله ^(١) .

[٩٦٨٤] ٥ - وعن محمد بن موسى بن المسوكل ، عن السعد أبيادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، (عن أبيه) ^(٢) ، عن ابن أبي عمر ، عن حادث عثمان ، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن أفضل الأعمال يوم الجمعة ؟ قال : الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرّة بعد العصر ، وما زادت فهو أفضل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، مثله ^(٣) .

[٩٦٨٥] ٦ - وفي (المجالس) : عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ،

(١) أمال الصدق : ٢ / ٢٦٨ .
٥- ثواب الأعمال : ١ / ١٨٩ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) المحاسن : ٥٩ / ٩٦ .
٦ - أمال الصدق : ١١ / ٤٨٥ .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يوْمَ الجمعة أَلْفَ نَفْحَةً مِنْ رَحْمَتِهِ ، يُعْطِي كُلَّ عبدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ ، فَمَنْ قَرَا ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ بَعْدَ الْجُمْعَةِ مائَةً مَرَّةً وَهُبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَمِثْلُهَا .

[٩٦٨٦] ٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجّة^(١) ومن قال بعد العصر يوم الجمعة : «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الأوصياءِ الْمَرْضِيَّينَ بِأَفْضَلِ صَلواتِكَ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ، كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم .

٤٩ - باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين

[٩٦٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

[٩٦٨٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخراز^(١) ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه

. ٣٠ / ٦٠ - مستطرفات السرائر:

(١) في نسخة : ركعة « هامش المخطوط » .

٤٩ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٢١ / ٥ .

(١) في المصدر : الخراز .

(عليها السلام) قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .
 قال المحقق في (المعتبر) ^(٢) : الأذان الثاني بدعة ، وي بعض أصحابنا يسميه الثالث ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) شرع للصلوة أذاناً وإقامة ، فالزيادة ثالث ، وسمّيـاه ثانية لأنـه يقع عقب الأذان الأول ، انتهى .
 وبعض فقهائـنا ^(٣) حملـه علىـ أذـانـ العـصـرـ لأنـهـ ثـالـثـ باـعـتـارـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ لـلـظـهـرـ ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ استـحـبـابـ الـجـمـعـ عمـومـاـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الأـذـانـ ^(٤) ، وـفـيـ المـوـاقـيـتـ ^(٥) ، مـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ استـحـبـابـ تـقـدـيمـ العـصـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهاـ ^(٦) .

٥٠ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل ، وكرامة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية

[٩٦٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أطروفاً أهالـكـمـ كـلـ يومـ جـمـعـةـ بشـيءـ مـنـ الفـاكـهـةـ وـالـلـحـمـ حـتـىـ يـفـرـحـواـ بـالـجـمـعـةـ .

[٩٦٩٠] ٢ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا رأيتم الشيخ يحدـثـ يومـ الجـمـعـةـ بـأـحـادـيثـ الجـاهـلـيـةـ فـارـمـواـ رـأـسـهـ وـلـوـ بـالـحـصـىـ .

ورواه في (الحسـالـ) عنـ أـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ

(٢) المعتبر : ٢٠٦ .

(٣) قال في النـذـيرـةـ : ٣١٤ـ : يـعـتـمـلـ أـنـ يـكـرـنـ الرـادـ بـالـأـذـانـ الثـالـثـ : العـصـرـ .

(٤) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣٦ـ مـنـ أـبـوـبـ الـأـذـانـ .

(٥) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٣٢ـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٣٤ـ مـنـ أـبـوـبـ الـمـوـاقـيـتـ .

(٦) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عَمْنَ رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ^(٢) .

ورواه في (الخصال) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام المساجد ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

٥١ - باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً ، وإن كان شعر حقّ ، وبقية الموضع التي يكره فيها إنشاد الشعر ، وعدم تحريم إنشاده وروايته

[٩٦٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، وبإسناده عن أحمد بن محمد جيماً ، عن ابن أبي عمر ، عن حاد بن عثمان ^(١) قال : سمعت

(١) الخصال : ٣٩٣ / ٩٤ .

(٢) التهذيب : ٣ / ٢٤٧ - ٦٧٤ .

(٣) الخصال : ٣٩١ / ٨٥ بهذا السند ، والمعنى للحديث الأول .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد .

(٥) يأتي ما يدل عليه باطلاته في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ٥١

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٨ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب تزويج الأحرام .

(١) ورد السند في المصدر هكذا : علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى . عن حاد بن عثمان .

أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تكره روایة الشعر للصائم والمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروي بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

[٩٦٩٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ، ومن تمثّل بالليل لم يقبل منه صلاة ^(١) تلك الليلة .

[٩٦٩٣] ٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن جعفر بن معروف ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مروان قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السلام) أنا ومحروم بن خربوذ ، وكان ينشد الشعر وأشده ، ويسأله وأسأله ، وأبو عبدالله يسمع ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لئن يمتليء جوف الرجل قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً ، فقال معروف : إنما يعني بذلك الذي يقول الشعر ، فقال : ويحك ، أو ويلك ، قد قال ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نفلاً من كتاب عبدالله بن بكر ، عن محمد بن مروان ، مثله ^(١) .

أقول هذا إنما يدل على كراهة الإفراط في إنشاد الشعر ، والإكثار منه ، بقرينة ذكر الامتلاء ، وغير ذلك .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٤٠ / ٩٥٢ .

(١) شطب المصنف على كلمة (صلاة) وكتب فوقها علامه نسخة .

٣ - رجال الكشي ٢ : ٤٧١ / ٣٧٥ .

(١) مستطرفات السرائر : ١٣٨ / ١٠ .

[٩٦٩٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُوْجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهَا) : الشعر من إبليس ، إِنَّ مِن الشِّعْرِ لِحَكْمًا ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَرًا .

[٩٦٩٥] ٥ - وبإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أنسد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم .

وفي (الخصال) : عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٩٦٩٦] ٦ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن موسى بن الم توكل و محمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن بن أحد المؤذب وعلي بن عبدالله الوراق^(٢) وعلي بن أحد بن محمد بن عمران الدفاق كلهم ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم العلوى ، عن محمد بن موسى الحجازي^(٣) ، عن رجل ، عن الرضا (عليه السلام) ، أن المأمون قال له : هل رویت شيئاً من الشعر ؟ فقال : قد رویت منه الكثير ، قال : فأنسدني ، الحديث ، وفيه أنه أنسد شعراً كثيراً .

[٩٦٩٧] ٧ - وعن الحسين بن أحد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ،

٤ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

٥ - الفقيه ١ : ٢٧٣ / ١٢٤٧ .

(١) الخصال : ٣٩٣ / ٩٤ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٧٤ .

(١) في المصدر : علي بن عبد الوراق .

(٢) في المصدر : موسى بن محمد المحاري .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧ / ١٧٧ .

عن محمد بن يحيى بن أبي عباد ، عن عمّه قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يوماً ينشد وقليلًا ما كان ينشد شعراً ، ثم ذكر ثلاثة أبيات من الشعر .

[٩٦٩٨] - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال (عليه السلام) : لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً حتى يرمه - أي يفسده - خير له من أن يمتليء شعراً .

قال الرضي : المراد النبي عن أن يكون حفظ الشعر أغلب على قلب الإنسان ، فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين .

[٩٦٩٩] - قال : وقال (عليه السلام) في أمرىء القيس : يحيى يوم القيمة يحمل ^(١) لواء الشعراء إلى النار .

[٩٧٠٠] - قال : وقال (عليه السلام) : إنَّ من الشعر حكماً ، وإنَّ من البيان لسحراً .

أقول : ونقدم ما يدلُّ على كراهة إنشاد الشعر في المسجد ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في أحكام السفر إلى الحج وغیره ^(٢) ، وفي آداب الصائم ^(٣) وفي الزيارات ^(٤) وغير ذلك ^(٥) .

٨ - المجازات النبوية : ١١١ / ٧٨ .

٩ - المجازات النبوية : ١٥١ / ١١٣ .

(١) في المصدر : معه .

١٠ - المجازات النبوية : ٢٧٥ و ٢٧٥ .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغیره في الحديث ١ من الباب ٣٧ .

(٣) يأتي ما يدلُّ على الكراهة في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم .

(٤) يأتي ما يدلُّ على الجواز بل استجابته في مذكرة الآئمة (عليهم السلام) في الباب ١٠٤ من أبواب المزار وما يناسبه .

(٥) يأتي ما يدلُّ على الجواز أيضاً في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف .

٥٢ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ، واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت

[٩٧٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السري ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) قال : يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكراهة من أجل الصلاة ، فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به .
ورواه في (الخصال) كما مر في الصلاة على محمد والله (١) .

[٩٧٠٢] ٢ - وبإسناده عن أبي أيوب الخراز (١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأله عن قول الله عز وجل : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانثَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** (٢) ؟ قال : الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت .

[٩٧٠٣] ٣ - قال : وقال (عليه السلام) : السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية ، فاتقوا أخذ الأحد .

[٩٧٠٤] ٤ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم سبتها وخيسها .

[٩٧٠٥] ٥ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصبح) عن الرضا (عليه

الباب ٥٢

فيه ٦ أحاديث

١- الفقيه ١ : ١٢٥١ / ٢٧٣ .

(١) مر في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر .

٢- الفقيه ١ : ١٢٥٢ / ٢٧٣ .

(١) في المصدر : الخزار .

(٢) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

٣- الفقيه ١ : ١٢٥٣ / ٢٧٤ .

٤- الفقيه ١ : ١٢٥٤ / ٢٧٤ و ٤ : ٨٢٨ / ٢٧٢ .

٥- مصبح الكفعمي : ١٨٤ .

السلام) قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ، ولا يخلفه في أهله ، ولا يرزقه من فضله .

[٩٧٠٦] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في كتابه إلى الحارث الهمداني - قال : ولا ت safar في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة ، إلّا ناصلاً^(١) في سبيل الله ، أو في أمر تعذر به .

٥٣ - باب استحباب استقبال الخطيب الناس ، واستقبال الناس إيّاه ، وتحريم البيع عند النداء للجمعة

[٩٧٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : كُلَّ واعظ قبلة ، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه .

[٩٧٠٨] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن القعود في العيددين والجمعة والإمام يخطب ، كيف يصنع ، يستقبل الإمام أو يستقبل القبلة ؟ قال : يستقبل الإمام .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

[٩٧٠٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه

٦ - نهج البلاغة ٣ : ٦٩ / ١٤٣ ، يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب آداب السفر .

(١) علق المصنف عن الصحاح : نصل المخافر : خرج من موضعه .

الباب ٥٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٩ / ٤٢٤ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٢ - قرب الإسناد : ٩٨ ، ورد الحديث في المصدر بصيغة المتكلم .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٩ / ٢٣٩ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٧٥ / ١٢٦١ .

والله) : كل واعظ قبلة ، وكل موعظ قبلة للواعظ ، يعني في الجمعة والعبددين وصلاة الاستسقاء ، (في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته) ^(١) .

[٩٧١٠] ٤ - قال : وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع ، حرم البيع ، لقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا تُؤدي لِلصلوة مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا التَّبْيَعَ » ^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) .

٥٤ - باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها

[٩٧١١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الحرّاز ^(١) ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبيا عبد الله (عليه السلام) يقول : يستحب أن (تقرأ في دبر) ^(٢) الغداة يوم الجمعة الرحمن ، ثم تقول كلما قلت : « فَيَأْيُ آلَهَ رَبِّكُمَا تُكَبِّيَانِ » ^(٣) قلت : لا شيء من آلاتك رب أكذب .

[٩٧١٢] ٢ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حزنة قال : قال

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٤ - الفقيه ١ : ١٩٥ / ٩١٤ .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥٤

فيه ١٥ حديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨ ، المقتنع : ٢٦ ، الكافي ٣ : ٤٢٩ / ٦ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة .

(١) في المصدر : الحرّاز .

(٢) في نسخة من المقتنع : أقرأ في دبر (هامش المخطوط) .

(٣) الرحمن ٥٥ : ١٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨ .

أبو عبدالله (عليه السلام) : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة .

ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً^(١) ، وكذا الذي قبله .
محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٩٧١٣] ٣ - قال الكليني : وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعرض مثل ذلك .

[٩٧١٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عابس ، عن أبي مريم ، عن المنفال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي (عليه السلام) قال : من قرأ سورة النساء في كل جمعة أمن من ضغطة القبر .

[٩٧١٥] ٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الأعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فان قرأها في كل جمعة كان من لا يحاسب يوم القيمة ، أما إن فيها محكماً ، فلا تدعوا قراءتها فإنها تشهد يوم القيمة لمن قرأها .

(١) المقنة : ٢٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٧ / ٤٢٩ .

٣ - الكافي ٣ : ٤٢٩ / ذيل الحديث .

٤ - ثواب الأعمال : ١٣١ .

٥ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٢ .

[٩٧١٦] ٦ - وبالإسناد عن الحسن بن علي ، عن صندل^(١) ، عن كثير بن كلثمة^(٢) ، عن فروة الأجري^(٣) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ، ولم يعرف له خطيبة عملها يوم القيمة .

[٩٧١٧] ٧ - عنه ، عن أبي المغرا ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة إبراهيم والحجر في ركعتين جيئاً في كل جمعة لم يصبه فقر أبداً ، ولا جنون ولا بلوى .

[٩٧١٨] ٨ - عنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (ما من عبد) ^(٤) قرأ سورةبني إسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم (عليه السلام) ويكون من أصحابه .

[٩٧١٩] ٩ - وعن محمد بن موسى بن التوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه^(٥) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة لم يمت إلا شهيداً وبعثه الله مع الشهداء ، ووقف يوم القيمة مع الشهداء .

٦ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٢ ، البحار : ٩٢ / ٢٧٨ .

(١) في المصدر : متدل .

(٢) في المصدر : كثير بن كاروند .

(٣) في المصدر : فروة بن الأجري .

٧ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٣ .

٨ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٣ .

(١) في المصدر : من .

٩ - ثواب الأعمال : ٢ / ١٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

ورواه الطبرسي في (جمجم العيashi) نقلًا من كتاب العيashi ، عن الحسن بن علي^(٣) .

وروى حديث الآجري عن العيashi ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٩٧٢٠] ١٠ - وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة إذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة ، وكان متزلج في الفردوس الأعلى مع النبيين والمرسلين .

[٩٧٢١] ١١ - وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ كل ليلة أو كل يوم جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحياة الدنيا ، وأمنه من فزع يوم القيمة ، إن شاء الله .

[٩٧٢٢] ١٢ - وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سور الطواسي^(١) الثلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله ، وفي جوار الله وكنته ، ولم يصبه في الدنيا بؤس أبداً ، وأعطي في الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه ، وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين .

[٩٧٢٣] ١٣ - وعنه ، عن الحسين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة السجدة في كل ليلة^(١) جمعة أعطاه الله كتابه بيمنيه ، ولم يحاسبه

(٣) جمجم العيashi ٣ : ١٤٠ .

(٢) جمجم العيashi ٣ : ٤٤٧ .

١٠ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٥ .

١١ - ثواب الأعمال : ١ / ١٤١ .

١٢ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٦ .

(١) الطواسي هي السور الثلاثة الشعراء والتمل والقصص .

١٣ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٦ .

(١) ليس في المصدر .

بما كان منه ، وكان من رفقاء محمد وأهل بيته صلى الله عليهم .

[٩٧٢٤] ١٤ - وعن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ قَرَا سُورَةَ الصَّافَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمِيعِهِ لَمْ يَزِلْ مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ آفَةٍ ، مَدْفُوعًا عَنْهُ كُلَّ بَلَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، مَرْزُوقًا فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنْ الرِّزْقِ ، وَلَمْ يَصِبْهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَلَا وَلِدَهُ وَلَا بَدْنَهُ بَسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَلَا مِنْ جَبَارٍ عَنِيدٍ ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعْثَةً لِلَّهِ شَهِيدًا ، وَأَمَانَهُ شَهِيدًا ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشَّهِيدَاتِ فِي درجةٍ مِنَ الْجَنَّةِ .

[٩٧٢٥] ١٥ - وبالإسناد عن الحسن ، عن عمرو بن جبير العرمي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ سورة «ص» في ليلة الجمعة أعطي من خير الدنيا والآخرة ما لم يعط أحداً من الناس إلا نبي مرسلاً ، أو ملك مقرب ، وأدخله الله الجنة وكل من أحب من أهل بيته ، حتى خادمه الذي يخدمه وإن كان ^(١) لم يكن في حد عياله ولا في حد من يشفع له ^(٢) .

٥٥ - باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما تيسر

[٩٧٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن موسى بن المتقى ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَبْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ الثَّمَالِيِّ قَالَ : صَلَّيْتَ مَعَ عَلَىٰ بْنِ

١٤ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٩ .

١٥ - ثواب الأعمال : ١ / ١٣٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فيه ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديدين ٣ و ٥ من الباب ٤٥ من أبواب القراءة .

الباب ٥٥

فيه ٤ أحاديث

١ - علل الشرائع : ٤٥ / ١ - الباب ٤١

الحسين (عليه السلام) الفجر بالمدينة في يوم الجمعة ، فلما فرغ من صلاته وتسبّبَّحَ (١) نهض إلى منزله وأنا معه ، فدعا مولاً له تسمى سكينة ، فقال لها : لا يعبر على بابي سائل إلا أطعّمته ، فإنّ اليوم يوم الجمعة ، الحديث .

[٩٧٢٧] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن (سعد و) (١) الحميري ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشى وعبد الله بن بكر (وغيرهما ، قد رواه) (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي أقلّ أهل بيته مالاً وأعظمهم مؤونة قال : وكان يتصدق كلّ يوم الجمعة بدینار ، وكان يقول : الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام .

[٩٧٢٨] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتصدق بدینار .

[٩٧٢٩] ٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) قال : روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بآلف ، والصلوة على محمد والله ليلة الجمعة بآلف من الحسنان ، ويحط الله فيها ألفاً من السيئات ، ويرفع فيها ألفاً من الدرجات ، وإن المصلي على محمد والله ليلة الجمعة يزهو (١) نوره في السماوات إلى يوم تقوم (٢) الساعة ، وإن ملائكة الله في السماوات ليستغفرون له

(١) في المصدر : وسبحت .

٢ - ثواب الأعمال : ٢١٩ / ١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : وغيره قد رواه .

٣ - المحاسن : ٥٩ / ٩٨ .

٤ - المقنة : ٢٦ .

(١) في المصدر : يزهو .

(٢) ليس في المصدر .

ويستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن تقوم الساعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا ^(٤) وفي الصدقة ^(٥) .

٥٦ - باب استحباب الجمعة يوم الجمعة وليلتها

[٩٧٣٠] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة : هل صمت اليوم؟ قال : لا ، قال له : فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال : لا ، قال له : قم فأصبه من أهلك ، (فإنه منك صدقة عليها) ^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ^(٢) .

[٩٧٣١] ٢ - وقد تقدم حديث أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجده قد باهى ، من الباه يعني جامع .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح ^(٣) .

(٣) تقدم في الحديث ١٥ و١٦ من الباب ٣٩ وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الصدقة .

٥٦ الباب

فيه حديثان

١ - قرب الاسناد : ٣٢ .

(١) في المصدر : فإن ذلك صدقة منك عليها .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٦٠ .

٢ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ١٥١ من أبواب مقدمات النكاح .

٥٧ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها ، وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال ، وحكم صوم يوم الجمعة

[٩٧٣٢] ١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) ^(١) : عن محمد بن علي بن متويه ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن الحسن ، عن حمزة بن يعل ، عن محمد بن داود النهي ، عن علي بن الحكم ، عن الريبع ابن محمد المсли ، عن عبدالله بن سليمان ، عن الباقي (عليه السلام) ، قال : سأله عن زيارة القبور ؟ قال : إذا كان يوم الجمعة فزرهما ، فإنه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، يعلمون بن أثاهم في كل يوم ، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى ^(٢) ، قلت : فيعلمون بن أثاهم فيفرحون به ؟ ! قال : نعم ، ويستوحشون له إذا انصرف عنهم .

[٩٧٣٣] ٢ - وفي (المصباح) قال : روي في أكل الرمان (في يوم الجمعة) ^(١) وفي ليلته فضل كثير .

أقول : وتقديم ما يدل على زيارة القبور ^(٢) ، ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المنذوب ^(٣) ، وعلى أكل الرمان والهندباء فيها في

الباب ٥٧

فيه حديثان

١ - أمال الطوسي ٢ : ٣٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي الحسن .

(٢) السدى: المهمل ، الواحد والجمع فيه سواء (لسان العرب ١٤ : ٣٧٧) .

٢ - مصباح التهجد : ٢٤٩ .

(١) في المصدر : فيه .

(٢) تقدم في الأبواب ٤٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ من أبواب الدفن .

(٣) يأتي في أحاديث الباب ٥ من أبواب الصوم المنذوب ، وتقدم ما يدل على استحباب الصوم في =

الأطعمة ، إن شاء الله (٤) .

٥٨ - باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضييف إليها أخرى

[٩٧٣٤] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بانصات وسكنون فإن ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل : «مَنْ جَاءَ بِالْخُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا» (١) ، ورجل شهدتها بلغط وقلق فذلك حظه ، ورجل أنهاها والإمام يخطب فقام يصلى فقد خالف السنة ، وهو يسأل الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن أحمد بن إسحاق (٢) .

وعن أحمد بن هارون الفامي ، عن أحمد بن إسحاق ، مثله (٣) .

= يوم الجمعة في الحديثين ١٤ و ١٥ من الباب ٣٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتى في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٠٢ من أبواب المائدة ، وفي الباب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ١٧ ، وأمالي الطوسي ٢ : ٤٤ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٢) أمالى الصدوق : ٩ / ٣١٧ .

(٣) لم نثُر على الحديث بهذا الستد .

[٩٧٣٥] ٢ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة ، هل يقطع خروجه الصلاة ، أو يصلّي الناس وهو يخطب ؟ قال : لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيّف إليها^(١) أخرى ، ولا يصلّي حتى يفرغ الإمام من خطبته .
أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٥٩ - باب استحباب التطوع بخمسة ركعات من الجمعة إلى الجمعة

[٩٧٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تفلّ ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسة ركعات فله عند الله ما شاء ، إلا أن يتمّ حراماً .

[٩٧٣٧] ٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : من صلّى بين الجمعةين خمسة ركعات فله عند الله ما يتمّ من الخير .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن السكوني ، مثله^(١) .

٢ - قرب الإسناد : ٩٧ .

(١) في المصدر زيادة : ركعة .

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٤٨٨ / ٧ .

٢ - المحسن : ٥٩ / ٩٩ .

(١) ثواب الأعمال : ٦٨ / ١ .

٦٠ - باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام إلا مع ضيق الصفت الأخير وسعة الذي قبله

[٩٧٣٨] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان ، فإذا خرج الإمام فلا ينطئ أحد رقاب الناس ، ولجلس حيث يتيسر ، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة ، فلا حرمة له أن ينطئه^(١) .

الباب ٦٠
في حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٧٢ .

(١) في المصدر : ينطئا .

أبواب صلاة العيد

١ - باب وجوبها

[٩٧٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جيل بن دراج ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل ، مثله ^(١) .

[٩٧٤٠] ٢ - وبإسناده عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس (قبلهما ولا بعدهما) ^(١) صلاة ذلك اليوم إلا ^(٢) الزوال .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد

أبواب صلاة العيد

الباب ١

في ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٧ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ، وأورد تفاصيه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٧٠ . والاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١١ .

٢ - الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٨ .

(١) في الاستبصار : قبلها ولا بعدها (هامش المخطوط) .

(٢) في المصادر: إلى ، وقد شطب المصنف عليها وكتب (إلا) .

و عبد الرحمن بن أبي نجران جيئاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريريز ، عن زراوة ، مثله ^(٣) .

[٩٧٤١] ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمي ، عن البرقي ، عن محمد بن الحسن بن أبي خلف ^(١) عن حمَّاد بن عيسى ، مثله ، وزاد : فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الرواف .

أقول : حمله الشيخ ^(٢) على أن المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لا من القرآن ، لما مضى ^(٣) ويأتي ^(٤) .

[٩٧٤٢] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جليلة عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال - في حديث - : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٥) .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٤ / ٢٩٢ ، والاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١٢ .

٣ - التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٧ .

(٤) في نسخة : خالد - هامش المخطوط - .

(٥) راجع التهذيب ٣ : ١٣٤ / ذيل الحديث ٢٩٢ ، والاستبصار ١ : ٤٤٤ / ذيل الحديث ١٧١٢ .

(٦) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٧) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٦٩ ، أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف .

(٨) يأتي في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب .

٢ - باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها

[٩٧٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام^(١) .

[٩٧٤٤] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى وزرارة جيئاً قالا : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .

[٩٧٤٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

[٩٧٤٦] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام .

[٩٧٤٧] ٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله

الباب ٢ فيه ١١ حديث

١ - الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٦٠ .

(١) في نسخة زيادة : عادل (هامش المخطوط) .

٢ - ثواب الأعمال : ٣ / ١٠٣ .

٣ - التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٣ ، والاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٤ ، وثواب الأعمال : ٧ / ١٠٣ .

٤ - التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٥ ، والاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٥ .

٥ - التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٤ ، والاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٧١٩ ، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) قال : لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام^(١) ، فإن صلَّيت وحدك فلا بأس ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، وكذا حديث زرارة السابق^(٣) .

أقول : ويأتي أنَّ المراد بهذا الاستحباب^(٤) .

[٩٧٤٨] ٦ - وبالإسناد عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلي بهم جماعة ، فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس أن تصلي وحدك ، ولا صلاة إلا مع إمام .

[٩٧٤٩] ٧ - وبإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبَانٍ ، عن زرارة ، عن أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا أيام .

[٩٧٥٠] ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج ، أيصلي في بيته ؟ قال : لا .

(١) في المصدر : امام .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٩ .

(٣) ثواب الأعمال : ١٠٣ / ٢ و ١٠٣ / ٣ .

(٤) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦١ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٢ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٨ - الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٧٢١ .

ويإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ^(١) .
ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن حزرة الغنوبي ، مثله ^(٢) .

[٩٧٥١] ٩ - وعنه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن خالد التميمي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : حدثني ابن ^(١) قيس ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إنما الصلاة يوم العيد ^(٢) على من نخرج إلى الجبأة ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .

[٩٧٥٢] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة - إلى أن قال - ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

[٩٧٥٣] ١١ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن معتمر بن يحيى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام ^(١) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر ^(٢) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٦٤ .

٩ - التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٨٥١ ، والاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٧٢٠ .

(١) في نسخة : أبو- هامش المخطوط - وقد ورد في الاستبصار .

(٢) في المصدر : العيدن .

١٠ - الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ ، ثواب الأعمال : ٧ / ١٠٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ ، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

١١ - الكافي ٣ : ٤٥٩ / ٢ .

(١) في نسخة : الإمام (هامش المخطوط) .

(٢) مر في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٢ ، والاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الاستحباب للمفرد^(١) .

٣ - باب استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة

[٩٧٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليطيب بما وجد ، ول يصل^(٢) في بيته وحده كما يصل في جماعة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن عبّوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة^(٣) .
وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي^(٤) ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، مثله^(٥) .

[٩٧٥٥] ٢ - وعن علي بن حاتم ، عن الحسن ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى ، أعلية صلاة وحده ؟ فقال : نعم.

(٤) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٦٣ ، أورد تمامه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يصل .

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٨ .

(٣) في التهذيب : الحسين بن علي . وفي الاستبصار : الحسن .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٧ ، والاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٦ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٩ ، والاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٧ .

[٩٧٥٦] ٣ - عنه ، عن محمد بن جعفر^(١) ، عن عبدالله بن محمد ومحمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مرض أبي يوم الأضحى فصلَّى في بيته ركعتين ثمَّ ضَحَى .

وبإسناده عن منصور بن حازم ، مثله^(٢) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم ، مثله^(٣) .

[٩٧٥٧] ٤ - علي بن موسى بن طاوس في (الاقبال) قال : روى محمد بن أبي قرّة بإسناده عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سُئل عن صلاة الأضحى والقطر ؟ فقال : صلّها ركعتين في جماعة وغير جماعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

وهذه الأحاديث تدلّ على الاستحباب ، وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة ، قاله الشيخ وغيره^(٣) .

٤ - باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة

[٩٧٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن محمد بن

٢ - التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٣٠٠ ، والاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٧١٨ .

(١) في التهذيب : عمر بن جعفر .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٦٢ .

٤ - الاقبال : ٢٨٥ .

(١) تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢ ، وتقديم ما ينافيه في بقية أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ٤ و ٨ و ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) راجع الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ذيل الحديث ١٧١٨ ، وذيل الحديث ١٧٢٠ ، والاستبصار

١ : ٤٤٦ / ذيل الحديث ١٧٢١ ، والتهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٤ ، والمختلف : ١١٣ .

الباب ٤

في حدث واحد

١ - التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٣٠١ .

موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : أدركت الإمام على الخطبة ؟ قال : قال : مجلس حتى يفرغ من خطبته ، ثم تقوم فتسلّي ، قلت : القضاء أوّل صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا ، بل أوّلها ، وليس ذلك إلا في هذه الصلاة ، قلت : فما أدركت مع الإمام ^(١) وما قضيت ، قال : أما ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك ، وما قضيت فآخرها .

٥- باب تخير من صلّى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع

[٩٧٥٩] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الفطر والأضحى ؟ فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ، وكبّر سبعاً وحسناً .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

[٩٧٦٠] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : من فاته صلاة العيد فليصلّ أربعاً .

(١) في المصدر زيادة : من الفريضة .

الباب ٥

في حدیثان

١ - التهذيب ٣ : ١٣٥ / ٢٩٤ ، والاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٧٢٤ .

(١) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٦١ .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٣ : ١٣٥ / ٢٩٥ .

أقول : حمله الشيخ على الجواز والتحvier بين ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء ، وذكر أن الأول أفضل .

٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد

[٩٧٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن محمد وأبي يعقوب القرزار ، عن محمد بن يوسف ، عن محمد بن شبيب ، عن عاصم بن عبدالله النخعي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عثمان الهدي ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام ، يقرأ في أولهن ﴿سَيِّجَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فكأنما قرأ جميع الكتب ، كل كتاب أنزله الله ، وفي الركعة الثانية ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحْنَهَا﴾ فله من الشواب ما طلعت عليه الشمس ، وفي الثالثة والضحى فله من الشواب كمن ^(١) أشيع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم ، وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب ^(٢) خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة .

قال الصدوق : هذا لمن كان إمامه مخالفًا فصل معه تقية ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد ، قال : فأماماً من كان إمامه موافقاً لمذهبة وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس ، واستدل بما يأتى .

أقول : يحتمل العموم ، وتخصيص النبي بغير هذه الصلاة ، أو يكون الإيتان بها بعد الزوال ، على أن النبي للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة .

الباب ٦ في حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ١٠٢ .

(١) في المصدر : كما نعا .

(٢) في المصدر : ذنبه .

٧ - باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة ، بل يقال قبلهما : الصلاة ، ثلاثة ، ويكره التنقل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة ، فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج

[٩٧٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أرأيت صلاة العيددين ، هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان ولا إقامة ، ولكن ينادي : الصلاة ، ثلاثة مرات ، الحديث .
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن جابر ، مثله ^(١) .

[٩٧٦٣] ٢ - ويبسناده عن حرizer ، (عن زراره) ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تقضى وترليتك يعني في العيددين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم .

[٩٧٦٤] ٣ - قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلّى بالناس بلا أذان ولا إقامة .

[٩٧٦٥] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن

الباب ٧

فيه ١٢ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ .

٢ - الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٤ .

(١) ليس في المصدر .

٣ - الفقيه ١ : ٣٢٨ / ١٤٨٧ .

٤ - ثواب الأعمال : ٥ / ١٠٣ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفطر والأضحى ؟ قال : ليس فيها أذان ولا إقامة ، وليس بعد الركعتين ولا قبلها صلاة .

[٩٧٦٦] ٥ - وبإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ، وزاد : ومن لم يصلّى مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٩٧٦٧] ٦ - وبإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن الحليبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن صلاة العيد ، هل قبلها صلاة أو بعدها ؟ قال : ليس قبلها ولا بعدها شيء ^(٣) .

[٩٧٦٨] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة العيد ^(٤) ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلها ولا بعدها شيء .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن ابن

٥ - ثواب الأعمال : ١٠٣ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ .

٦ - ثواب الأعمال : ٤ / ١٠٣ .

٧ - التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧١ ، والاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٧٢٢ .

(١) في المصدر : العيدان .

أبان ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٢) .

[٩٧٦٩] ٨ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر ؟ فقال : ركعتان بلا أذان ولا إقامة ، الحديث .

[٩٧٧٠] ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريرة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تقضى وترليتك إن كان فاتك حتى تصلى الزوال في يوم العيدين .

[٩٧٧١] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن ^(١) عبدالله ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة ، قال : تصلى في مسجد الرسول (صلى الله عليه وأله) في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله (صلى الله عليه وأله) فعله .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي ، مثله ^(٢) .

[٩٧٧٢] ١١ - وعن علي بن محمد ^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ،

(١) ثواب الأعمال : ٦ / ١٠٣ .

- التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨٣ ، والاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

- التهذيب ٢ : ٢٧٤ / ١٠٨٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات .

١٠ - الكافي ٣ : ٤٦١ / ١١ ، والتهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٨ .

(١) في نسخة : عن « هامش المخطوط » .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٥ .

١١ - الكافي ٣ : ٤٦٠ / ٣ ، وأورده قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) كتبه المصطفى (علي بن ابراهيم) ثم صوبه الى (علي بن محمد) لاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

عن معاوية قال : سأله عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيها أذان ولا إقامة ، الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٩٧٧٣] ١٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال : سأله عن الصلاة في العيدين ، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده ؟ قال : لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

٨ - باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه

[٩٧٧٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جمعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .

[٩٧٧٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا أيام .

(١) التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٨ ، والاستبصار ١ : ٤٤٨ / ١٧٣٣ .

١٢ - قرب الإسناد : ٩٨ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وتقدم ما يدل على حكم التنفّل قبلها وبعدها في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ ، والحديث ١٠ من الباب ٢ ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٨ و من الباب ١ من أبواب صلاة الاستفاء .

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الفقيه ١: ٢٨٣ / ٢٧١ و ١٢٣٦ / ٢٧١ ، ورواه في المحسن ٣٧٢ / ١٣٦ بسند آخر .
- ٢ - التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢ .

[٩٧٧٦] ٣ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِدَيْنِ ، الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا بَعْنِي يَوْمُ النَّحرِ^(١) .

ورواه الصدق بإسناده عن سعد بن سعد ، مثله^(٢) .

[٩٧٧٧] ٤ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلْفَ بْنِ حَمَّادَ جَيْعَانًا ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ جَيْعَانًا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمْعَةٌ وَلَا فَطْرٌ وَلَا أَضْحِيٌّ .

[٩٧٧٨] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة - في حديث - قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْعِيدِ؟ قَالَ : فِي الْأَمْصَارِ كُلُّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحِيِّ بَعْنِي ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ صَلَاةً وَلَا تَكْبِيرًا .

أقول : لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب ، قاله الشيخ وغيره^(١) وجمعوا بذلك بين الأخبار هنا .

٩ - باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده

[٩٧٧٩] ١ - مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ

٣ - التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٧ ، والاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٧ .

(١) وجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بأعمال الحج - منه قوله - « هامش المخطوط » .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨١ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٦٨ .

٥ - التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) راجع التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ذيل الحديث ٨٦٧ ، والتفقى ١ : ٥٧٩ .

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١٦٩ / ١ ، والفقىه ٢ : ٤٦٧ / ١٠٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بالإفطار^(١) ذلك اليوم إذا كانوا شهداً قبل زوال الشمس ، فإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بيفطر ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّ بهم .

[٩٧٨٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن أحد ، رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) ، والذي قبله ياسناده عن محمد بن قيس .

١٠ - باب كيفية صلاة العيدين ، وقراءتها وقنوتها ، وتكبيرها ، وجملة من أحكامها

[٩٧٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعل التكبير فيها يعني في صلاة العيد أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم الله وتمجيد على ما هدى وعاف ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَلِشَكَرُورَا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١) وإنما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لأنها يكون في ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينها لأن السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات ، فلذلك بدأ هيئنا بسبع تكبيرات ،

(١) أضاف في الكافي: وصل في .

٢ - الكافي ٤ : ١٦٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .
(١) الفقيه ٢ : ٤٦٨ / ١١٠ .

الباب ١٠ فيه ٢١ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ٣٣١ / ١٤٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .
(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحرير من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات ، ولن يكون التكبير في الركعتين جيئاً وترأً وترأً .

ورواه في (العلل)^(٢) وفي (عيون الأخبار)^(٣) أيضاً بالإسناد .

[٩٧٨٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن (علي بن إبراهيم)^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية يعني ابن عمّار قال : سأله عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيها أذان ولا إقامة ، تكبير فيها اثنى عشرة تكبيرة ، تبدأ^(٤) فتكبر وفتتح الصلاة ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم تقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحَّكَهَا﴾ ، ثم تكبير خمس تكبيرات ، ثم تكبير وتركع فتكون ترکع بالسابعة وتسجد سجدين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَنَا ذَكَرٌ لِّغَافِلَيْهِ﴾ ثم يكابر أربع تكبيرات وتسجد سجدين ، وتشهد (وتسلم)^(٥) ، قال : وكذلك صنع رسول الله (صل الله عليه وأله) ، الحديث .

[٩٧٨٣] ٣ - وبالإسناد عن يونس ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في صلاة العيدين قال : يكابر ثم يقرأ ثم يكابر خمساً ، ويقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكابر السابعة ويرکع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكابر أربعاً ، فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكابر ويرکع بها .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٦) ، وكذا ما قبله .

(٢) علل الشرائع : ٩ / ٢٦٩ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٦٠ ، والتهذيب ٣ : ١٢٩ ، ٢٧٨ ، والاستبصار ١ : ٤٤٨ ، ١٧٣٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٧ وذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) في نسخة : علي بن محمد « هامش المخطوط » وفي المصدر أيضاً لاحظ ما تقدم في الحديث ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب

(٥) في نسخة من التهذيب : يبدأ « هامش المخطوط » وفي المصدر أيضاً .

(٦) ليس في التهذيب « هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٣ : ٤٦٠ . ٥ / ٥ .

(١) التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٧٩ ، والاستبصار ١ : ٤٤٨ ، ١٧٣٤ .

[٩٧٨٤] ٤ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر وفضالة ، عن جليل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، وسألته : ما يقرأ فيها ؟ قال : ﴿ الشَّهْنُوْمَ وَصَحْلَهَا ۚ وَهُلْ أَنَّا لَكَ حَدِيْثُ الْغَشِيْةَ ۚ﴾ وأشباهها .

[٩٧٨٥] ٥ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ ، عنـ أحـدـهـماـ (عليـهـ السـلامـ) ، فيـ صـلاـةـ العـيـدـيـنـ قالـ : الصـلاـةـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ^(١) ، والـتكـبـرـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ ، سـبـعـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـخـمـسـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ ، الـحـدـيـثـ .

[٩٧٨٦] ٦ - وعنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ التـكـبـرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ ؟ قالـ : اثـنـتـاـ عـشـرـ تـكـبـرـةـ ، سـبـعـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـخـمـسـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ .

[٩٧٨٧] ٧ - وعنـهـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ شـعـيبـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : التـكـبـرـ فـيـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ اثـنـتـاـ عـشـرـ تـكـبـرـةـ ، تـكـبـرـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ تـقـرـأـ ، ثـمـ تـكـبـرـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ خـمـسـ تـكـبـرـاتـ وـالـسـابـعـةـ تـرـكـعـ بـهـاـ ، ثـمـ تـقـوـمـ فـيـ الـثـانـيـةـ فـتـقـرـأـ ، ثـمـ تـكـبـرـ أـرـبـعـاـ وـالـخـامـسـةـ تـرـكـعـ بـهـاـ ، وـقـالـ : يـنـبـغـيـ لـإـلـمـامـ أـنـ يـلـبـسـ حـلـةـ ، وـيـعـتـمـ شـاتـيـاـ كـانـ أـوـ صـايـفـاـ .

[٩٧٨٨] ٨ - وعنـهـ ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـقطـنـ قالـ : سـأـلـتـ العـبـدـ الصـالـحـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ التـكـبـرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ ، أـقـبـلـ الـقـرـاءـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ ؟ وـكـمـ عـدـ التـكـبـرـ فـيـ

٤ - التهذيب ٣ : ٢٧٠ / ٢٧٠ ، والاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الخطيبين .

٦ - التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨٠ ، والاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٨ و ٤٥٠ / ١٧٤٣ بسند آخر ، يأتـيـ بـتـعـامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٢٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٧ - التهذيب ٣ : ١٣١ / ٢٨٦ ، والاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٦ .

٨ - التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٧ ، والاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ .

الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينها ؟ وهل فيها قنوت أم لا ؟ فقال : تكبر العيدين للصلوة قبل الخطبة ، تكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتتکبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وترفع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذى افتح بها ، ثم تكبر في الثانية خمساً ، فيقوم يقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينها ، ثم (يركع بالتكبيرة) ^(١) الخامسة .

[٩٧٨٩] ٩ - وعنـه ، عن محمد بن سنان ^(١) ، عن ابن مسـكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في صلاة العـيدـين قال : كـبرـ ستـ تـكـبـيرـاتـ وـارـكـعـ بـالـسـابـعـةـ ثـمـ قـمـ فـاقـرـأـ ، ثـمـ كـبـرـ أـربـعاـ وـارـكـعـ بـالـخـامـسـةـ ، وـالـخـطـبـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ .

[٩٧٩٠] ١٠ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـرـوـيـ ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ ^(١) ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليهـ السـلامـ) ، فيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـينـ قـالـ : يـكـبـرـ وـاحـدـةـ يـفـتـحـ بـهـ الصـلـاـةـ ، ثـمـ يـقـرـأـ أـمـ الـكـتـابـ وـسـوـرـةـ ، ثـمـ يـكـبـرـ خـمـسـاـ يـقـنـتـ بـيـنـهـ ، ثـمـ يـكـبـرـ وـاحـدـةـ وـيـرـكـعـ بـهـ ، ثـمـ يـقـوـمـ يـقـرـأـ أـمـ الـكـتـابـ وـسـوـرـةـ ، يـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـىـ **﴿سَيِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وـفـيـ الـثـانـىـ **﴿وَالشَّمْسُ وَضُحْنَهَا﴾** ، ثـمـ يـكـبـرـ أـربـعاـ وـيـقـنـتـ بـيـنـهـ ثـمـ يـرـكـعـ بـالـخـامـسـةـ .

[٩٧٩١] ١١ - وـعـنـهـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـحـرـ ، عنـ حـرـيـزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ التـكـبـيرـ فـيـ الـفـطـرـ وـالـأـصـحـىـ ؟ فـقـالـ : اـبـدـأـ فـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ ثـمـ تـقـرـأـ ، ثـمـ تـكـبـرـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ خـسـ

(١) في المصدر : يـكـبـرـ التـكـبـيرـ .

٩ - التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨١ ، والاستبصار ١ : ٤٤٨ / ١٧٣٥ .

(١) ليس في الاستبصار :

١٠ - التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٨ ، والاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ .

(١) في الاستبصار : الجبل .

١١ - التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٩ ، والاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٩ .

تكبيرات ، ثم ترکع بالسادسة ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبر أربع تكبيرات ، ثم ترکع بالخامسة .

[٩٧٩٢] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جيلة ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن التكبير في العبددين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العبددين فريضة ، الحديث .

[٩٧٩٣] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن (محمد بن الحسين)^(١) ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن التكبير في العبددين ؟ قال : سبع وخمس .

[٩٧٩٤] ١٤ - وبإسناد عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن التكبير في الفطر والأضحى ؟ فقال : خمس وأربع ، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر .

أقول : المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيري الركوع .

[٩٧٩٥] ١٥ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله (بن زارة)^(١) ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه

١٢ - التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٦٩ ، والاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف .

١٣ - الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٣٠ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن .

١٤ - التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٤ .

١٥ - التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٥ .

(١) في المصدر : عن زارة .

السلام) قال : ما كان تكبير^(٢) النبي (صلى الله عليه وآله) في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين ، فلما كان ذات يوم عيد أربسته أمه وأرسلته مع جده ، فتكبر النبي (صلى الله عليه وآله) وكبار الحسين حتى^(٣) كبار النبي (صلى الله عليه وآله) سبعاً ، ثم قام في الثانية فتكبر النبي (صلى الله عليه وآله) وكبار الحسين حتى^(٤) كبار خمساً ، فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنة وثبتت السنة إلى اليوم .

أقول : هذه الأحاديث هي المعتمدة وعليها العمل ، وما يخالفها مما يأتي^(٥) محمول على التقبة كما ذكره الشيخ وغيره^(٦) .

[٩٧٩٦] ١٦ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في صلاة العيدين قال : تصل القراءة بالقراءة ، وقال : تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم ترکع بالسابعة .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٩٧٩٧] ١٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرار ، أن عبد الملك بن أعين سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة في العيدين ؟ فقال : الصلاة فيها سواء ، يكابر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في

(٢) في المصدر : يكابر .

(٣) في المصدر : حين .

(٤) في نسخة : حين « هامش المخطوط » .

(٥) يأتي في الأحاديث ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا الباب .

(٦) راجع التهذيب ٣ : ١٣١ / ذيل الحديث ٢٨٥ ، والاستبصار ١ : ٤٥١ / ذيل الحديث ١٧٤٥ ، والمتقدى ١ : ٥٨٢ .

١٦ - التهذيب ٣ : ٢٨٤ / ٨٤٧ ، والاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٤ .

(١) الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٥ .

١٧ - التهذيب ٣ : ١٣٤ / ٢٩٠ ، والاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٣٢ .

الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثة سوى تكبير^(١) الصلاة والركوع والسجود ، وإن شاء ثلاثة وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر .

[٩٧٩٨] ١٨ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس بعد القراءة .

[٩٧٩٩] ١٩ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر ؟ فقال : ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، وينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستّاً ، ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ، ثم يركع بها فتلّك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة يكبر أربعاً ، (ثم يكبر الخامسة)^(٢) ويرکع بها ، (وينبغي أن يتضاعف بين كل تكبيرتين ويدعوا الله ، هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء ، وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى ، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير)^(٣) .

[٩٨٠٠] ٢٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن (سعد الأشعري)^(٤) ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن التكبير في العيدين ؟ قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس

(١) في المصدر : تكيبة .

١٨ - التهذيب ٣ : ١٣١ / ٢٨٤ ، والاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٠ .

١٩ - التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨٣ ، والاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٢ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٧ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) ما بين القوسين : ليس في الاستبصار .

٢٠ - التهذيب ٣ : ١٣١ / ٢٨٥ ، والاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤١ .

(١) في الاستبصار : سعدان الأشعري .

تكبيرات بعد القراءة .

أقول : قد عرفت الوجه فيها ^(٢) .

[٩٨٠١] ٢١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكبّر في العيدن والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، ويصلّي قبل الخطبة ويجهّر بالقراءة .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١١ - باب تأخير الخطيبين عن صلاة العيد ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة ، واستحباب لبس الإمام البرد أو الحلة وأن يعتم شاتياً كان أو قائطاً * ، ويتوكّأ على عنزة وقت الخطبة

[٩٨٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سأله عن صلاة العيدن ؟ فقال: ركعتان - إلى أن قال - والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا

(٢) تقدم وجهها في ذيل الحديث ١٥ من هذا الباب .

٢١ - قرب الإسناد : ٥٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء .

(١) يأتي في الأبواب ١١ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب .

ونقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٥ والباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ١٢ حديثاً

* القبط : صميم الصيف «قاموس المحيط ٢ : ٤١٢ ، هامش المخطوط» .

١ - الكافي ٣ / ٤٦٠ ، وأورد قطعة سنة في الحديث ١١ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر والتهذيب : علي بن محمد ، ولاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

خطب الإمام فليقعد بين الخطيبين قليلاً ، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد بنبرداً ويعتم شاتياً كان أو قائطاً، الحديث .

ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً ، واقتصر على الحكمين الآخرين ^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[٩٨٠٣] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) في صلاة العيددين قال : الصلاة قبل الخطيبين [والتكبير] ^(١) بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداته ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطيبين واحتبس الناس للصلاة .

[٩٨٠٤] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : كان رسول الله (صل الله عليه وآله) يعتم في العيددين شاتياً كان أو قائطاً ، ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي للإمام ، وبجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

[٩٨٠٥] ٤ - ويإسناده عن محمد بن علي بن عمرو ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فاما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد .

[٩٨٠٦] ٥ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن

(٢) المقنة : ٣٣ .

(٣) التهذيب : ٣ / ١٢٩ / ٢٧٨ .

٢ - التهذيب : ٣ / ٢٨٧ ، ٨٦٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) أبنته من المصدر .

٣ - التهذيب : ٣ / ١٣٠ ، ٢٨٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب : ٣ / ٢٨٤ ، ٨٤٥ .

٥ - التهذيب : ٣ / ٢٨٩ ، ٨٧١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : المعاوظ والتذكرة يوم الأضحى والغطير بعد الصلاة .

[٩٨٠٧] ٦ - وقد تقدم في حديث أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وينبغي للإمام أن يلبس حلّة ويعتم شائياً كان أو صافياً .

[٩٨٠٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان علي (عليه السلام) إذا انتهى إلى المصلّى يوم العيد تقدم فصلّى بالناس ، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال : - وذكر الخطبة إلى أن قال - وكان يقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ﴾ أو ﴿الثَّكَارُ﴾ أو ﴿هُوَ الْعَزِيزُ﴾ وكان مما يدوم عليه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ، ثم نهض ، وهو ^(١) أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطيبين .

[٩٨٠٩] ٨ - وبإسناده عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قلت : تخوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إلى .

[٩٨١٠] ٩ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث في أحوال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال - : وكان له عنزة يتکيء عليها ، وينخرجها في العيدين فيخطب بها .

[٩٨١١] ١٠ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه

٦ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ١ : ٣٢٨ / ١٤٨٧ .

(١) في نسخة زيادة : كان « هامش المخطوط » .

٨ - الفقيه ١ : ٣٣١ / ١٤٨٩ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٩ - الفقيه ٤ : ٤٥٤ / ١٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من النجاشات .

١٠ - الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٧٦ .

(عليها السلام) قال : كانت لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عزة في أسفلها عكاز يتوئاً عليها وينخرجها في العيددين يصلّي إليها .

[٩٨١٢] ١١ - وبإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والخطبة في العيددين بعد الصلاة .

[٩٨١٣] ١٢ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة ، وجعلت في العيددين بعد الصلاة ، لأن الجمعة أمر دائم ، ويكون في الشهور والسنّة كثيراً ، وإذا كثر على الناس ملوا وتركتوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه ، (والعيد إنما) ^(١) هو في السنة مرتين ، وهو أعظم من الجمعة ، والرحم فيه أكثر ، والناس فيه أرغب ، فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم . أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود ^(٢) .

١٢ - باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به

[٩٨١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حرير ، عن زراة ، عن أبي

١١ - الفقيه ١ : ٣٣٢ / ١٤٩٠ ، وأورده بعناته عنه وعن التهذيب في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

١٢ - علل الشرائع : ٢٦٥ / ٩ الباب ١٨٢ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة .
(١) في المصدر: وأما العيددين فإنما .

(٢) تقدم في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٩ و ٢١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣ و ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستفقاء .

الباب ١٢
فيه ٧ أحاديث

جعفر (عليه السلام) قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك ^(١) وأضحيتك ^(٢) ، وإن لم تقو فمعدور .

[٩٨١٥] ٢ - وعنه ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤذى الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن .

[٩٨١٦] ٣ - قال : وكان علي (عليه السلام) يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّ ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح .

[٩٨١٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّ .

[٩٨١٨] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليطعم ^(١) يوم الفطر قبل أن يصلّ ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام .

ورواه الصدوق بإسناده عن جراح المدائني ، مثله ^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

(١) في المصدر : هديتك .

(٢) وفي زيادة : ان قويت عليه .

٢ - الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٦٩ .

٣ - الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٦٨ .

٤ - الكافي ٤ : ١ / ١٦٨ ، والتهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٢ / ١٦٨ .

(١) في نسخة الفقيه والتهذيب : أطعم « هامش المخطوط » .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٣ / ٤٨٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣١٠ .

[٩٨١٩] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الأكل ، قبل الخروج يوم العيد ؟ فقال : نعم ، وإن لم تأكل فلا بأس .

[٩٨٢٠] ٧ - وبالإسناد عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأكل قبل الخروج يوم العيد ، وإن لم يأكل فلا بأس .

١٣ - باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية أو أحدهما ، واطعام الحاضرين التمر

[٩٨٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن الحراني ، عن علي بن محمد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إني أفترط يوم الفطر على طين ^(١) وتمر ، فقال لي : جمعت بركة وستة .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن محمد النوفلي ، مثله ^(٢) .

[٩٨٢٢] ٢ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاقبال) قال : روى ابن أبي قرفة بإسناده عن الرجل (عليه السلام) قال : كل تمرات يوم الفطر فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك .

- ٦ - التهذيب ٣ : ١٣٥ / ٢٩٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
٧ - التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٣ .

الباب في حدثان

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١٧٠ .

(١) في المصدر : تين .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٣ / ٤٨٥ .

٢ - اقبال الأعمال : ٢٨١ .

١٤ - باب استحباب الفُسْل ليلة الفطر ويوم العيدين ، والتطيّب والتزيين والفسل ، وإعادة الصلاة لمن تركه

[٩٨٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لم يشهد جماعة الناس ^(١) يوم العيدين فليغتسل وليتطهّب بما وجد ، ول يصلّى وحده كما يصلّي في الجماعة ، وقال : ﴿خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٢) قال : العيadan والجمعة .

[٩٨٢٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، (عن علي بن زياد) ^(١) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صل الله عليه وآله) إذا أتي بطهيب يوم الفطر بدأ بنسائه .
ورواه الصدوق مرسلًا ، إلا أنه قال : بلسانه ^(٢) .

[٩٨٢٥] ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(١) : أي

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : في « هامش المخطوط » .

(٢) الأعراف ٧ : ٣١ .

٢ - الكافي ٤ : ١٧٠ / ٥ .

(١) في المصدر : سهل بن زياد . وفي هامش الاصل عن نسخة : محمد بن علي عن سهل بن زياد .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٣ / ٤٨٤ .

٣ - جمع البيان ٢ : ٤١٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلي .

(١) الأعراف ٧ : ٣١ .

خذوا ثيابكم التي ترتئنون بها للصلوة في الجمعة والأعياد .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٢) وفي الجمعة ^(٣) ، وتقديم ما يدلّ على استحباب الغسل ، وإعادة الصلوة مع تركه في الأغسال المسنونة ^(٤) .

١٥ - باب أنه إذا اجتمع عبد وجمة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ، ويستحب ل الإمام اعلامهم ذلك

[٩٨٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، أنه سُأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعوا في يوم الجمعة ؟ فقال : اجتمعوا في زمان علي (عليه السلام) فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره ، ول يصلّى الظهر ، وخطب (عليه السلام) خطيبين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

ورواه المفيد في (المقتعة) مرسلاً ، نحوه ، إلى قوله : فلا يضره ^(١) .

[٩٨٢٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة .

(٤) تقدم في الباهين ١٥ و ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، ويأتي أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة .

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٣٧٧ .

(١) المقتعة : ٣٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٦١ / ٨ .

فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فإنَّ له رخصة ، يعني من كان متنيحاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٩٨٢٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الحشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى : إنه قد اجتمع لكم عيدان فأئن أصلحهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصداً فاحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له .

قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حزنة بن اليسع ، رواه عن محمد بن الفضيل ، ولم أسمع أنا منه^(١) .

١٦ - باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين إلا مع الخوف ، ووجوب اخراج المحسين في الدين إلى صلاة العيدين ثم ردهم إلى السجن

[٩٨٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : نهى النبي (صلى الله عليه

(١) التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٦ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٤ .

(١) الظاهر أن المراد حديث آخر بهذا المعنى والأفلام الكلام من إشكال ، ولعل المراد إنَّ لم أسمع الكتاب أو الحديث من محمد بن حزنة بن اليسع ، فلذلك لم أورده أعني حديث محمد بن الفضيل الذي رواه في هذه المسألة فتدبر ويعkin أن الحديث رواه محمد بن حزنة ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمار ، لكنه لم يسمع محمد بن أحمد بن يحيى منه . « منه فدأه » هامش المخطوط .

باب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٤٦٠ / ٦ .

وآله) أن يخرج السلاح في العيددين إلا أن يكون عدو حاضر .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، مثله ، إلا أنه قال : عدو ظاهر ^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة ^(٢) .

١٧ - باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيددين إلا بكمة ففي المسجد الحرام ، واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة *

[٩٨٣٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤتى بطنفسة يصلّي عليها ، ويقول : هذا يوم كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يخرج فيه حتى يبرز لأفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض .

[٩٨٣١] ٢ - وبيانه عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني ليث المradi ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي أن تصلي صلاة العيددين في مسجد مسقّف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز .

[٩٨٣٢] ٣ - وبيانه عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

(١) التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٥٥ .

(٢) تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ١٧

فيه ١٢ حديثاً

* الخمرة : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل « مجمع البحرين ٣ : ٢٩٢ ، ٤ .

١ - الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٢ .

٢ - الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧١ .

٣ - الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٧٠ .

قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين ، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام .

[٩٨٣٣] ٤ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجَّلَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَنَّ »^(١) ؟ قال : من أخرج الفطرة ، فقيل له : « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »^(٢) ؟ قال : خرج إلى الجبانة فصلَّى .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٩٨٣٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتَى أبي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ، ثمَّ قال : هذا يوم كان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحبُّ أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن عبوب ، عن العباس ، عن حمَّاد ، مثله^(٤) .

[٩٨٣٥] ٦ - وعن علي بن محمد^(٥) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن

٤ - الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٧٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة .

(١) الأعلى ٨٧ : ١٤ .

(٢) الأعلى ٨٧ : ١٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٦ / ٢١٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٢ .

٥ - الكافي ٣ : ٤٦١ / ٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٤ / ٢٤٦ .

٦ - الكافي ٣ : ٤٦٠ / ٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٥) كتب المصنف (علي بن ابراهيم) ثم صححها الى (علي بن محمد) للاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن صلاة العيددين ؟ فقال : ركعتان - إلى أن قال - وينخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ، ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج إلى البقوع ف يصلّي بالناس .

[٩٨٣٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المراדי ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فطر أو يوم أضحى : لو صلّيت في مسجدك ! فقال : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاوَاتِ .

[٩٨٣٧] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أماصارهم في العيددين إلا أهل مكة فإنهم يصلّون في المسجد الحرام .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٩٨٣٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال الناس لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ألا تختلف رجالاً يصلّي في العيددين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

[٩٨٣٩] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه

٧- الكافي ٣ : ٤ / ٤٦٠ .

٨- الكافي ٣ : ١٠ / ٤٦١ .

(١) التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٧ .

٩- التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٢ .

١٠- التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٨٤٩ .

السلام) ، أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلِّي يومئذ على بساط ولا بارية .

[٩٨٤٠] ١١ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) قال : روى محمد بن أبي قرَّة في كتابه بإسناده إلى سليمان بن حفص ، عن الرجل (عليه السلام) قال : الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلَّي سقف إلا السماء .

[٩٨٤١] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن بن الوهيد ، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلِّي يومئذ على بساط ولا بارية ، يعني في صلاة العيدين .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

١٨ - باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس

[٩٨٤٢] ١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) بإسناده إلى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يخرج بعد طلوع الشمس .

[٩٨٤٣] ٢ - وبإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، بإسناده عن زرار ،

١١ - إقبال الأعمال : ٢٨٥ .

١٢ - إقبال الأعمال : ٢٨٥ .

(١) تقدم في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستقاء ، ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

في حدائق

١ - إقبال الأعمال : ٢٨١ .

٢ - إقبال الأعمال : ٢٨١ .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٩ - باب كيفية الخروج الى صلاة العيد وآدابه

[٩٨٤٤] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعاً قالا : لما انقضى أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب إلى الرضا (عليه السلام) يستقدمه إلى خراسان ، ثم ذكر ولاته لعهد المأمون - إلى أن قال - فحدثني ياسر قال : لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسألة أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب ، فبعث إليه الرضا (عليه السلام) : قد علمت ما كان بيبي وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر - إلى أن قال - إن أغفوني من ذلك فهو أحب إلى وإن لم تعفي خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال المأمون : اخرج كيف شئت - إلى أن قال - واجتمع القواد والجندي على باب أبي الحسن (عليه السلام) ، فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ، ألقى طرفاً منها على صدره ، وطرفًا بين كفيه ، وتشمر ، ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ، ثم خرج ونحن بين يديه ، وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق ، وعليه ثياب مشمرة ، فلما مثى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات ، فنحيل لنا أن السماء والحيطان تجاوبه ، والقواد والناس على الباب قد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزيينوا بأحسن الزينة ، فلما طلعنا عليهم بهذه

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الصورة وطلع الرضا (عليه السلام) وقف على الباب وفقة ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا ، نرفع بها أصواتنا ، قال ياسر : فتزرعت مرو^(١) بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسقط القواد عن دوابهم ، ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن (عليه السلام) حافياً ، وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ، ويكبر ثلاث مرات ، قال ياسر : فيخيّل لنا أن السماوات والأرض والجبال تجاوبه ، وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء ، وبلغ المأمون ذلك ، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين : يا أمير المؤمنين ، إن بلغ الرضا (عليه السلام) المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس ، والرأي أن تسأله أن يرجع ، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع ، فدعا أبو الحسن (عليه السلام) بخفة قلبته وركب ورجع .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) : عن أحد بن زياد بن جعفر الحمداني (والحسن بن إبراهيم)^(٢) المكتب وعلي بن عبدالله الوراق كلّهم ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلّهم ، عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه^(٣) .

محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) : عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت ، مثله^(٤) .

(١) مرو: هي مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان وهي الآن من أعظم المدن تمتاز بشهد الإمام الرضا (عليه السلام) وبالحوزة العلمية الكبيرة التي تدرس فقه أهل البيت (عليهم السلام) وبال McCartبات الضخمة معجم البلدان ٥ : ١١٣ .

(٢) في المصدر : والحسين بن إبراهيم .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٤٩ / ٢١ الباب ٤٠ .

(٤) إرشاد المفيد : ٣١٢ .

[٩٨٤٥] ٢ - وفي (المقنعة) قال : وروي أن الإمام يمشي يوم العيد ، ولا يقصد المصلّى راكباً ، ولا يصلّى على بساط ، ويسجد على الأرض ، وإذا مشى رمى بيصره إلى النساء ويكتّب بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي .

٢٠ - باب استحباب التكبير في الفطر عقب أربع صلوات : المغرب ، والعشاء ، والصبح ، وصلاة العيد ، أو خمس ، وكيفية التكبير

[٩٨٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبير في العشر ^(١) .

[٩٨٤٧] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لي : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون ^(١) ، قال : قلت : وأين هو؟ قال : في ليلة الفطر ، في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر ، وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول؟ قال : تقول : «الله أكبر ، الله أكبر ^(٢) ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا» ، وهو

. ٢ - المقنعة : ٣٣ .

الباب فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي : ٤ / ١٦٧ .

(١) يحتمل أراده عشر ذي الحجة لأنّ يفهم من إطلاق لفظ العشر وهو جائز لأن التكبير في بعضه وهو العاشر ، ويحتمل أن يراد العشر صلوات التي يستحب التكبير بعدها في الأمصار كالكوفة بلد الراوي وغيرها في الأضحى ولعله الأقرب « منه قوله » .

٢ - الكافي : ٤ / ١٦٦ .

(١) في المصدر : مستور ، وفي نسخة منه : مسنون .

(٢) في نسخة زيادة : الله أكبر « هامش المخطوط » .

قول الله عز وجل : ﴿وَلِكُمْلُوا الْعِدَّة﴾ يعني الصيام ﴿وَلِشَكَّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾^(٣).

ورواه الصدق بإسناده عن سعيد النقاش ، مثله ، - إلى أن قال : - وفي صلاة العيدين^(٤).

[٩٨٤٨] ٣ - ثم قال : وفي غير رواية سعيد : والظهر والعصر ، ثم ذكر بقية الحديث ، وزاد بعد قوله : هدانا : والحمد لله على ما أبلانا .

[٩٨٤٩] ٤ - ثم قال : وروي أنه لا يقال فيه : ورزقنا من بهيمة الأنعام ، فإن ذلك في أيام التشريق .

وعن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، مثله^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٩٨٥٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إلى المأمون : والتکبر في العيدین واجب في الفطر في دبر حسن صلوات ، وبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر ، الحديث .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً^(١).

(٣) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٦٤ / ١٠٨ .

٣ - الفقيه ٢ : ٤٦٤ / ١٠٨ .

٤ - الفقيه ٢ : ٤٦٥ / ١٠٩ .

(١) الكافي ٤ : ١٦٦ / ذيل الحديث ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣١ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٥ / ١ الباب ٣٥ ، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد .

(١) تحف العقول : ٤٢٢ .

أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد لما مرّ (٢).

[٩٨٥١] ٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والتكبير في العيدين واجب ، أمّا في الفطر ففي خمس صلوات ، مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر ، وهو أن يقال : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر وله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبدلنا» ، لقوله عز وجل : «وَلَتُكَبِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ» (١)، وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي مني في دبر خمس عشرة صلاة مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، ويزداد في هذا التكبير : والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٢).

٢١ - باب استحباب التكبير في الأضحى عقب خمس عشرة صلاة مبني إلى أن ينفر في النفر الأول فيقطعه ، وعقب عشر بغیرها ، أوّلها ظهر يوم النحر ، وكيفية التكبير

[٩٨٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبيا عبدالله (عليه

(٢) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

٦ - الخصال : ٦٠٩ / ٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٢) يأتي في البابين ٢٢ و٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ١٥ حديث

١ - الكافي ٤ : ٥١٦ / ١ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب العود إلى مخ .

السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُوَاتٍ ﴾^(١) ؟ قال : التكبير في أيام التشريق^(٢) صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصل بها الظهر والعصر فليكير .

[٩٨٥٣] ٢ - وبالإسناد عن حرب بن عبد الله ، عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر (ولله الحمد ، الله أكبر)^(٣) على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنَّه^(٤) إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكثير أهل مني ما داموا بمنى إلى النفر الأخير .

ورواه الشيخ بإسناده عن حَمَّاد ، عن حرب^(٥) .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) .

وروى عجزه الصدوق مرسلًا ، من قوله : وإنما جعل ، إلى آخره^(٧) .

ورواه بتمامه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

(١) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٢) في المصدر زيادة : من .

٢ - الكافي ٤ : ٥١٦ / ٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة من التهذيب (هامش المخطوط) ، راجع التهذيب ٣ : ٣١٣ / ١٣٩ .

(٢) في التهذيب : التكبير أنه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٩ / ٩٢١ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٦٩ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٩ / ٣١٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٨ / ٥٤٨ .

يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراره ^(٦) .

ورواه بتمامه في (الختال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، مثله ^(٧) .

[٩٨٥٤] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ وَذَكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ^(١) قال : هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بهنّي بعد النحر تفاحروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ ... فَذَكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبْيَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ^(٢) قال : والتكبير : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» .

[٩٨٥٥] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جيئاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، إن أنت أقمت بهنّي وإن أنت خرجت ^(١) فليس عليك التكبير ، والتكبير أن تقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على

(٦) علل الشرائع : ٤٤٧ / ١ - الباب ١٩٩ .

(٧) الخصال : ٥٠٢ / ٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٥١٦ / ٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٨ - ٢٠٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٥١٧ / ٤ .

(١) في التهذيب زيادة : من منى (هامش المخطوط) .

ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا». ورواه الشيخ ياسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلآ أنه قال : إلى صلاة الفجر^(٢) .

[٩٨٥٦] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأضحى فقال : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلآ الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيها^(١) أبلانا^(٢) ، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

[٩٨٥٧] ٦ - قال : وكان علي (عليه السلام) يبدأ بالتكبير إذا صلَّى الظهر من يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة ، وكان يكبر في دبر كل صلاة ، فيقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلآ الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد» ، فإذا انتهى إلى المصلَّى تقدَّم فصلَّى بغير أذان ولا إقامة ، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ، الحديث.

[٩٨٥٨] ٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، في كتابه إلى المؤمنون : والتكبير في العيدين واجب في الفطر - إلى أن قال - وفي الأضحى في دبر عشر صلوات ، يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر ، ويعنى في دبر خمس عشرة صلاة .

[٩٨٥٩] ٨ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٩ / ٩٢٢ .

٥ - الفقيه ١ : ٣٢٨ / ١٤٨٧ .

(١) في نسخة : على ما - هامش المخطوط -

(٢) في نسخة : أولاً - هامش المخطوط - وكذا المصدر .

٦ - الفقيه ١ : ٣٢٨ / ١٤٨٧ .

٧ - عيون أجيال الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٢٥ .

٨ - الخصال : ٥ / ٥٠٢ .

إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن ^(١) فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار ؟ فقال : يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات ، ولأهل مني في خمس عشرة صلاة ، فإن أقام إلى الظهر والعصر كبر .

[٩٨٦٠] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتعجل في يومين من مني ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلاة الغداة .

[٩٨٦١] ١٠ - وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن التكبير أيام التشريق ، أواجب هو أم لا ؟ قال : يستحب ، فإن نسي فليس عليه شيء .

[٩٨٦٢] ١١ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، مثله ، وزاد : قال : وسألته عن القول في أيام التشريق ، ما هو ؟ قال : تقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ^(١) والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».«

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٢) .

(١) في المصدر : «و» بدل (عن) .

٩ - التهذيب ٥ : ٤٨٧ / ١٧٣٨ .

١٠ - التهذيب ٥ : ٤٨٨ / ١٧٤٥ ، أخرجه أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وللحديث ذيل في التهذيب يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

١١ - قرب الإسناد : ١٠٠ .

(١) وردت في المخطوط زيادة : الله أكبر ، وغير موجودة في المصادرين وكذلك جميع المصادر التي ذكرت التكبير .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٧ .

[٩٨٦٣] ١٢ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى .
وبيانه عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله ^(١) (عليه السلام) ، قال : سأله عن التكبير ؟ فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق .
أقول : حمله الشيخ على تأكيد الاستحباب لما مر ^(٢) .

[٩٨٦٤] ١٣ - وبيانه عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحد بن عيسى ، عن غيلان قال : سأله أبو الحسن (عليه السلام) عن التكبير في أيام الحج ، من أي يوم يبدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو بمني وسائل الأمصار سواء أو بمني أكثر ؟ فقال : التكبير بمني يوم النحر عقب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر ، فإن أقام الظهر كبر ، وإن أقام العصر كبر ، وإن أقام المغرب لم يكبر ، والتلبيس بالأمسكار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول صلاة الظهر ، وهو وسط أيام التشريق .
قال الشيخ : هذا موافق للعامة ولسانا نعمل به ، والعمل على ما قدمناه .

[٩٨٦٥] ١٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) قال : قال (عليه السلام) : التلبيس لأهل مني في خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر من يوم النحر ، وأخرها الغداة من يوم الرابع ، وهو لأهل الأمصار كلها في عشر صلوات ، أولها الظهر من يوم النحر ، وأخرها الغداة من يوم الثالث .

[٩٨٦٦] ١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن التلبيس في أيام التشريق ؟ قال : يوم النحر صلاة

١٢ - التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ٩٢٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨٨ / ١٧٤٤ .

(٢) مر في الحديث ١٠ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٥ : ٤٩٣ / ١٧٧١ .

١٤ - المقنة : ٧٠ .

١٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٤١ / ١٦٢ .

الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر ، يكبير ويقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر وله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام». أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٢٢ - باب استحباب التكبير في العيددين عقب الصلاة للرجال ، والنساء ولا يجهرن به ، وللمفرد والجماع ، ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكها

[٩٨٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن النساء ، هل عليهم التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن .

[٩٨٦٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، (عن جعفر) ^(١) ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعاً .

[٩٨٦٩] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد .

(٢) يأتي ما يدل عليه اجمالاً في الأبواب ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٨١ / ٤٨٨ و ٥ : ١٧٤٥ / ٤٨٨ ، أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٠ ، وسائل علي بن جعفر: ٢٤٤/١٦١ .

العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن به.

[٩٨٧٠] ٤ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصلّي وحده أيام التشريق ، هل عليه تكبير ؟ قال : نعم ، وإن نسي فلا بأس .

[٩٨٧١] ٥ - وبالإسناد قال : سأله عن التكبير أيام التشريق ، هل يرفع فيه اليدين أم لا ؟ قال : يرفع يده شيئاً أو يحركها .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، نحوه ^(١) ، وكذا كل ما قبله .
أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه ^(٢) ، وبأي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٢٣ - باب أنَّ من نسي التكبير في العيدِين حتى قام من مووضعه
فلا شيء عليه

[٩٨٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن التكبير أيام التشريق ، أواجب هو ؟ قال : يستحب ، فإن نسي فلا شيء عليه .
ورواه علي بن جعفر في كتابه ، نحوه ^(١) .

٤ - قرب الإسناد : ١٠٠ ، وسائل علي بن جعفر: ٢٤٦/١٦١ .

٥ - قرب الإسناد : ١٠٠ .

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢/١٦٠ .

(٢) تقدّم في الباهين ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٣ و ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حدثان

١ - التهذيب ٥ : ٤٨٨ / ١٧٤٥ ، أخرج في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد .

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣/١٦٠ .

ورواه الحميري كما مر^(٢) .

[٩٨٧٣] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ينسى التكبير^(١) في أيام التشريق؟ قال : إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه .

وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، مثله ، إلا أنه قال : فليس عليه شيء^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٢٤ - باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان ، وتكرير المسbowق بعد اتمام صلاته

[٩٨٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق؟ قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء^(١) موقت ، يعني في الكلام .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين^(٢) .

(٢) مرفى الحديث ١١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٨٧ / ١٧٣٩ .

(١) في المصدر : أن يكبر .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ٩٢٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٧١ .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد .

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥١٧ : ٥ .

(١) كلمة (شيء) : ليس في التهذيب « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٨٧ / ١٧٣٧ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نوادر البيزنطي) عن العلاء ، نحوه ، واقتصر على المسألة الثانية، إلا أنه قال : كم شئت ، إنه ليس بمحض (٣) .

[٩٨٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله ، وذكر مثل المسألة الأولى .
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، مثله (١) .

[٩٨٧٦] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقة بركعة ، ويكبّر الإمام إذا سلم أيام التشريق ، فكيف يصنع الرجل؟ قال: يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبار .
ورواه علي بن جعفر في كتابه (١) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٢) .

٤٥ - باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفرضية
[٩٨٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

(٣) مستطرفات السرازير: ٣٠ / ٢٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٦١ / ٩ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٥٧ .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٠ .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٥ .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب .

٤٥ الباب

في أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ٩٢٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٧٠ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ١٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق .
أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٩٨٧٨] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن فرقان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : التكبير في كل فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق .
أقول : هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لا نفي المشروعيّة ، لما تقدم في هذا الباب وغيره ^(١) .

[٩٨٧٩] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن النوافل أيام التشريق ، هل فيها تكبير ؟ قال : نعم ، وإن نسي فلا بأس .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالتأثير وغيره

[٩٨٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ٩٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٠ / ١٠٧٢ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٨ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢١ والحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

جعفر بن بشير ، عن العلاء^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الكلام الذي يتكلّم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن .

[٩٨٨١] ٢ - وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن سليمان الرازي ، عن أحد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين : «اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيداً ، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك ، وصلّ على ملائكتك^(١) ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وال المسلمين وال المسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم إني أسألك خيراً ما سألك عبادك المرسلون ، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون».

[٩٨٨٢] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جليلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم أهل الكبرياء» ، وذكر الدعاء إلى آخره مثله .

(١) ليس في المصدر .

٢ - التهذيب ٣ : ١٣٩ / ٣١٤ . وفيه : سليمان الزراروي .

(١) في المصدر زيادة : المقربين .

٣ - التهذيب ٣ : ١٤٠ / ٣١٥ .

[٩٨٨٣] ٤ - وعنه ، عن العباس ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن بشر^(١) بن سعيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : «الله ربّي أبداً ، والاسلام ديني أبداً ، ومحمدنبيّي أبداً ، والقرآن كتابي أبداً ، والکعبـة قبلـي أبداً ، وعلـي ولـي أبداً ، والأوصـيـاء أثـمـيـ أبداً ، وتسـمـيـهم إـلـى آخرـهـ ، ولا أحد إـلـا اللهـ». .

[٩٨٨٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أـحدـ بن يـحيـىـ ، عن محمدـ بنـ الفـضـيلـ ، عن أبي الصـبـاحـ ، قالـ : قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عن التـكـبـيرـ فيـ العـيـدـيـنـ؟ فـقـالـ : اـثـنـتـانـ عـشـرـ ، سـبـعـةـ^(١) فيـ الـأـوـلـيـ ، وـخـسـنـةـ^(٢) فيـ الـأـخـرـيـةـ ، فـإـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـكـبـرـ وـاحـدـةـ ، تـقـولـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، اللـهـمـ أـنـ أـهـلـ الـكـبـرـيـاءـ وـالـعـظـمـةـ ، وـأـهـلـ الـجـوـدـ وـالـجـبـرـوـتـ ، وـأـهـلـ الـقـدـرـةـ وـالـسـلـطـانـ وـالـعـزـةـ ، أـسـأـلـكـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـذـيـ جـعـلـتـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـيـدـاـ ، وـلـمـحـمـدـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ) ذـخـراـ وـمـزـيـداـ ، أـسـأـلـكـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، وـأـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـلـائـكـتـ الـمـقـرـبـيـنـ وـأـنـيـائـكـ الـمـرـسـلـيـنـ ، وـأـنـ تـغـفـرـ لـنـاـ وـلـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ ، وـالـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ ، الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ خـيـرـ ماـ سـأـلـكـ بـهـ^(٣) عـبـادـكـ الـمـرـسـلـوـنـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـ ماـ عـاذـ بـهـ عـبـادـكـ الـمـخـلـصـوـنـ ، اللـهـ أـكـبـرـ أـوـلـ كـلـ شـيـءـ وـآخـرـهـ ، وـبـدـيـعـ كـلـ شـيـءـ وـمـتـهـاـ وـعـالـمـ كـلـ شـيـءـ وـمـعـادـهـ ، وـمـصـيـرـ كـلـ شـيـءـ إـلـيـهـ وـمـرـدـهـ ، مـدـبـرـ الـأـمـوـرـ ، وـبـاعـثـ مـنـ فـيـ الـقـبـوـرـ ، قـابـلـ الـأـعـمـالـ وـمـبـدـيـ الـخـفـيـاتـ ، مـعـلـنـ

٤- التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٦ .

(١) في المصدر : بشير .

٥- التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٩٠ ، والاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٣ ، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد .

(١) في الفقيه والاستبصار : سبع .

(٢) في الفقيه والاستبصار : خمس .

(٣) كلمة (به) من الفقيه (هامش المخطوط) .

السرائر ، الله أكبر عظيم الملوك ، شديد الجبروت ، حي لا يموت ، دائم لا يزول ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كن ، فيكون ، الله أكبر خشعت لك الأصوات ، وعنت لك الوجوه ، وحارست دونك الأبصار ، وكلت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلها بيده ، ومقادير الأمور كلها إليك ، لا يقضى فيها غدرك ، ولا يتم منها شيء دونك ، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك ، وقهـر كل شيء عزـرك ، ونفذـ كل شيء أمرـك ، وقامـ كل شيء بكـ ، وتواضعـ كل شيء لعظمـتك ، وذلـ كل شيء لعزـتك ، واستسلمـ كل شيء لقدرـتك ، وخضعـ كل شيء لملكـك ، اللهـ أكبرـ» ، وتقرأـ الحمدـ وـ«سـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ» وـ«نـكـبـرـ السـابـعـةـ» ، وترـكـ وتسـجـدـ وتقـومـ وتقـرأـ الحـمـدـ وـ«الـشـمـسـ وـضـحـهـاـ» وـ«تـقـولـ : (اللهـ أـكـبـرـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـهـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ) ، وـ(أـنـ حـمـدـاـ عـبـدـهـ وـرسـوـلـهـ، اللـهـمـ أـنـتـ أـهـلـ الـكـبـرـيـاءـ)» ، تـمـ كـلـ كـمـاـ قـلـتـهـ أـوـلـ التـكـبـيرـ ، يـكـونـ هـذـاـ القـولـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ حـتـىـ تـتـمـ خـسـ تـكـبـيرـاتـ .

ورواه الصدقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الفـضـيلـ ، مـثـلـهـ^(٥) .

[٩٨٨٥] ٦ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ ، نـحـوـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ أـسـقطـ قـولـهـ : وـيـقـرأـ الحـمـدـ وـ«سـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ» وـ«نـكـبـرـ السـابـعـةـ» وـ«تـرـكـ وـتسـجـدـ وـتقـومـ وـتقـرأـ الحـمـدـ وـ«الـشـمـسـ وـضـحـهـاـ» ، وـ«تـرـكـ بالـسـابـعـةـ» ، وـ«تـقـولـ فيـ الـثـانـيـةـ : (الـلـهـ أـكـبـرـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـهـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ) ، وـ(أـنـ حـمـدـاـ عـبـدـهـ وـرسـوـلـهـ، اللـهـمـ أـنـتـ أـهـلـ الـكـبـرـيـاءـ)» ، ثـمـ قـالـ فـيـ آخـرـهـ : وـالـخـطـبـةـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ بـعـدـ الصـلـاـةـ .

أـقـولـ : الـوـاـوـ لـطـلـقـ الـجـمـعـ ، فـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـوـافـقـ مـاـ تـقـدـمـ^(١) ، وـقـدـ حـمـلـهـ الشـيـخـ^(٢) عـلـىـ التـقـيـةـ لـمـاـ مـرـفـيـ أـحـادـيـثـ الـكـيـفـيـةـ^(٣) .

(٤) فـيـ نـسـخـةـ مـنـ الـفـقـيـهـ زـيـادـةـ : أـشـهـدـ (هـامـشـ المـخـطـرـ) .

(٥) الـفـقـيـهـ ١ : ٣٢٤ / ١٤٨٥ .

٦ - الـفـقـيـهـ ١ : ٣٣١ / ١٤٩٠ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٢) رـاجـعـ التـهـذـيبـ ٢ : ١٣٣ ذـبـلـ الـحـدـيـثـ ٢٩١ .

(٣) مـرـفـيـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٢٧ - باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى العيد

[٩٨٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن
أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير
المradi ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت الشخص في يوم
عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، مثله ^(١) .

٢٨ - باب جواز خروج النساء في العيد للصلوة ، وعدم وجوبها عليهن ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال

[٩٨٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،
عن عبدالله بن سنان ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام)) ^(١) قال : إنما رخص
رسول الله (صل الله عليه وآله) للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعريف ^(٢) للرزق .

[٩٨٨٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن
عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) ، قال : قلت له : هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في

الباب ٢٧ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ .
(١) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ .

الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٥٨ .

(١) كتب المصنف على ما بين القوسين علامة نسخة .

(٢) في المصدر : للتعرض .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٧٢ .

السطح أو في بيت؟ قال: لا يؤمّن بهن، ولا يخرجن، وليس على النساء خروج، وقال: أتَلَوْا هنَّ من الْهَيْثَةِ^(١) حتى لا يسألن المخروج.

[٩٨٨٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحد بن إدريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح قال: سُئلَتْ أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيددين؟ فقال: لا، إِلَّا العجوز عليها منقلاتها^(٢)، يعني الخفين.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن ابن فضال، مثله^(٢).

[٩٨٩٠] ٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى ابن أبي عمر عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: لا يأْسَ بِأَنْ يُخْرِجَ النِّسَاءَ بِالْعِيدَيْنَ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ.

[٩٨٩١] ٥ - قال: وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقيفي في كتابه بإسناده عن علي (عليه السلام)، أنه قال: لا تخسسو النساء من الخروج إلى العيددين فهو عليهنَّ واجب.

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما سبق^(١)، أو على أنَّ هنَّ ميلاً شديداً إلى ذلك فهو عندهنَّ كالواجب.

(١) الهيئة: اللباس والزي والتجميل «لسان العرب» ١: ١٨٨.

٣ - معاني الأخبار: ١٥٥ / ١، أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) المقل: الخفتُ الخلقُ. القاموس المحيط ٤: ٦٠، هامش المخطوط.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٨ / ١.

٤ - الذكرى: ٢٣٩.

٥ - الذكرى: ٢٣٩.

(١) سبق في أحاديث هذا الباب.

[٩٨٩٢] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن النساء ، هل عليهن من صلاة العيددين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم . أقول : هذا يحمل على حال الحضور ، أو على الاستحباب لما مرَّ^(١) ، وبأي ما يدلُّ على المقصود في آداب النكاح^(٢) .

٢٩ - باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة

[٩٨٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٩٨٩٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى ؟ فقال : بعد طلوع الشمس .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٦ - قرب الإسناد : ١٠٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) مرفق في الأحاديث ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٢٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ .

(١) التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٥٩ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

[٩٨٩٥] ٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام ، فاصلِي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس أن تصلي وحدك ، ولا صلاة إلا مع إمام .

٣٠ - باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة ، واستماع الخطبة

[٩٨٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن يونس قال : سأله عن تكبير العيد ، أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه ^(١) في أول التكبير ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

[٩٨٩٧] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن علي بن محمد المقربي ، عن مجىء بن عثمان ، عن سعيد بن حجاج ، عن الفضل بن موسى ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبدالله بن السائب قال : حضرت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم عيد فلما قضى صلاته قال : من أحب أن يسمع الخطبة فليسمع ، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف .

١- التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦١ .

الباب ٣٠

فيه حدثان

٢- التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٦ .

(١) كتب المصنف على كلمة (يديه) علامة نسخة .

٣- أمالى الطوسي ٢ : ١١ .

تقديم ما يدل على كراهة الكلام والإمام يخطب في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة .

٣١ - باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم

[٩٨٩٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنثان بن سدير ، عن عبدالله بن ذبيان ^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : يا عبدالله ، ما من يوم عيد للمسلمين أضحم ولا فطر إلا وهو يجدد الله ^(٢) لآل محمد (عليه وعليهم السلام) فيه حزناً قال : قلت : ولم ؟ قال : إنهم يرون حقهم في أيدي ^(٣) غيرهم .

محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، (عن علي بن الحسن) ^(٤) ، عن عمرو بن عثمان ^(٥) ، عن عبدالله بن دينار ، مثله ^(٦) .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٧) .

ورواه بإسناده عن حنان بن سدير ، عن عبدالله بن سنان ^(٨) .

الباب ٣١ فيه حديث واحد

١ - التهذيب : ٣ : ٢٨٩ / ٨٧٠ .

(١) ورد في التهذيب: ذبيان ، وفي الكافي: دينار وفي الفقيه: سنان ، وفي نسخة منه في الجميع واللوامع: دينار .

(٢) لفظ الحالة موجود فقط في التهذيب .

(٣) في علل الشرائع: يد « هامش المخطوط » .

(٤) في المصدر: عن علي بن الحسين ، وقد كتبه المصتف ثم صوّبه إلى (الحسن) .

(٥) في المصدر زيادة: عن حنان بن سدير .

(٦) الكافي ٤ : ١٦٩ / ٢ .

(٧) الفقيه ١ : ٣٢٤ / ١٤٨٤ .

(٨) الفقيه ٢ : ١١٤ / ٤٨٧ .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان^(٩) ، عن عبدالله بن دينار^(١٠) .

٣٢ - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين

[٩٨٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعتم في العيدين - إلى أن قال - ويجهر بالقراءة كما يجهز في الجمعة .

[٩٩٠٠] ٢ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، إنه كان إذا صلى الناس صلاة فطر أو أضحى خفظ من صوته يسمع من يليه ، لا يجهز بالقرآن ، الحديث .

أقول: المراد أنه كان يجهز من غير علو كما هو ظاهر من قوله: يسمع من يليه.

٣٣ - باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين

[٩٩٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن

(٩) اضاف في المصدر: حنان بن سدير.

(١٠) علل الشرائع ٢ : ٣٨٩ / ١ الباب ١٢٦ .

٣٢ الباب

فيه حدیثان

١ - التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨٢ ، وأورد ثانية في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد .
٢ - التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٧١ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد .
وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ، وبيان ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء .

٣٣ الباب

فيه حدیث واحد

١ - الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد .

أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - في صلاة العيدين : ليس فيها منبر ، المنبر لا يحول^(١) من موضعه ، ولكن يصنع للإمام شيء^(٢) شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل .

ورواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن جابر^(٣) .

٣٤ - باب استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال

[٩٩٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه : يا فلان ، تقبل الله منك ومننا ، قال : ثم أقام ، حتى إذا كان يوم الأضحى قال له : يا فلان ، تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له : يا بن رسول الله ، قلت في الفطر شيئاً ، ونقول في الأضحى غيره ، قال : فقال : نعم ، إني قلت له في الفطر : تقبل الله منك ومننا ، لأنّه فعل مثل فعلي ، وتأسّيت أنا وهو في الفعل ، وقلت له في الأضحى : تقبل الله منا ومنك ، لأنّا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي ، فقد فعلنا نحن غير فعله .

ورواه الصدوق^(٤) بإسناده عن محمد بن الفضل^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦) .

(١) في المصدر : لا يجرك .

(٢) كتب المصنف على كلمة (شيء) علامة نسخة .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١٨١ .

(١) الفقيه ٢ : ١١٣ / ٤٨٢ .

(٢) في المصدر : الفضيل .

(٣) تقدم بعمومه واطلاته في البابين ٤٢ ، ٤٣ من أبواب الدعاء .

٣٥ - باب استحباب أحياء ليلتي العيددين ، والاجتماع يوم عرفة بالأمسكار للدعاء

[٩٩٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبدالله البغدادي ، عن يحيى بن عثمان المصري ، عن ابن بكر ، عن المفضل بن فضالة ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن سليمان ، (عن هارون بن سالم)^(١) ، عن ابن كردوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم ثموت القلوب .

[٩٩٠٤] ٢ - وعنـه ، عن إسماعيل بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن بكر ، عن محمد بن مصعب ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم ثموت القلوب .

[٩٩٠٥] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : كان يعجبه أن يفرغ (نفسه)^(١) أربع ليال من السنة : أول ليلة من رجب ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان .
ورواه الشيخ في (المصباح) عن وهب بن وهب^(٢) .

الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ٢ / ١٠١ .

(١) في المصدر : عن مروان بن سالم وفي نسخة منه : هارون بن سالم كما في المتن وهو الصحيح .
(راجع أسد الغابة ٤ : ٢٣٥ والاصابة ٣ : ٢٩٠) .

٢ - ثواب الأعمال : ١ / ١٠١ .

٣ - قرب الإسناد : ٢٦ .

(١) في المصدر : الرجل .

(٢) مصباح المتهجد : ٧٣٥ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الحجّ^(٣) .

٣٦ - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب

[٩٩٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ، يأخذ في طريق غيره .

[٩٩٠٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنَّ الناس رروا أنَّ رسول اللهَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أخذَ في طريق رجع في غيره ، فهكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم ، فأنا أفعله كثيراً ، فافعله ، ثمَّ قال لي : أما إنَّه أرزق لك .

ورواه ابن طاووس في كتاب (الاقبال) بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، بإسناده عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، نحوه^(١) .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في السفر^(٢) .

(٣) يأتي في الباب ٢٥ من أبواب احرام الحج والرقوف بعرفة .
الباب ٣٦
فيه حدیثان

١ - الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٧٩ .

٢ - الكافي ٨ : ١٤٧ ، ١٢٤ / ٥ ، ٣١٤ : ٤١ / ٤١ .

(١) اقبال الأعمال : ٢٨٣ .

(٢) يأتي في الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر .

٣٧ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ، وعدم جواز الاشتغال باللعبة والضحك

[٩٩٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون ، اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال : يا جابر ، جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر ، مثله ^(١) .

[٩٩٠٩] ٢ - وعن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن بعض أصحابنا ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان صبيحة ^(١) الفطر نادى مناد : اغدوا إلى جوائزكم .

[٩٩١٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : نظر (الحسين) ^(١) بن علي (عليه السلام) إلى (الناس في يوم الفطر) ^(٢) يلعبون ويضحكون ، فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عز وجل جعل ^(٣) شهر رمضان مضمراً لخلقه يستيقون فيه بطاعته إلى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا ، فالعجب

الباب ٣٧ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٦٨ / ٣ .

(١) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٢ .

٢ - الكافي ٤ : ١٦٨ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : يوم .

٣ - الفقيه ١ : ٣٢٤ / ١٤٨٣ .

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) في المصدر : أنس في يوم فطر .

(٣) في نسخة : خلق هامش المخطوط .

كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم ، رفعه إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال : نظر إلى الناس ، وذكر مثله ^(٤) .

[٩٩١١] ٤ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان - في حديث العلل - عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للMuslimين مجتمعًا يجتمعون فيه ، ويزرون الله عزّ وجلّ في مجددونه على ما من عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرع ، ولأنه أول يوم من السنة يحمل فيه الأكل والشرب ، لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان ، فأحب الله عزّ وجلّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويفقدونه .

ورواه في (العلل) ^(١) و(عيون الأخبار) ^(٢) بالإسناد .

٣٨ - باب ما يستحب تذكرة عند الخروج الى صلاة العيد والرجوع

[٩٩١٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن

(٤) الكافي ٤: ١٨١: ٥ .

٤ - الفقيه ١: ٣٣٠ / ١٤٨٨ ، وتقديم ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ٢٦٩ / ٩ الباب ١٨٢ .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١١٥ / ١ الباب ٣٤ .

إبراهيم بن إسحاق ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الْمُتَنَرِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : خَطْبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمُ الْفَطْرِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ ، وَيُخْسَرُ فِيهِ الْمُسْيَئُونَ ، وَهُوَ أَشَبُّهُمْ يَوْمَ بَقِيَاتِكُمْ ، فَادْكُرُوهُ بِخَرْوْجِكُمْ عَنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى مَصَلَّاَتِكُمْ خَرْوْجُكُمْ مِنَ الْأَجَدَاتِ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَادْكُرُوهُ بِوَقْوفِكُمْ فِي مَصَلَّاَتِكُمْ وَوَقْوفُكُمْ بَيْنِ يَدِيِّ رَبِّكُمْ ، وَادْكُرُوهُ بِرَجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَجُوعُكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، الْحَدِيثُ .

٣٩ - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام

[٩٩١٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَّيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِينَ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَأَنَّهُمْ يَجْمِعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : نَفَتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ : قَلْتُ : يَجُوزُ بِغَيْرِ عَمَامَةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالْعَمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٣٣١ / ١٤٨٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد .

أبواب صلاة الكسوف والآيات

١ - باب وجوبها لكسوف الشمس وخشوف القمر

[٩٩١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : وقت صلاة الكسوف - إلى أن قال - وهي فريضة .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ^(١) .

[٩٩١٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : صلاة العيددين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

[٩٩١٦] ٣ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله ، لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحباب النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أن تفرز أئمته إلى خالقها

أبواب صلاة الكسوف والآيات

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الكافي : ٣ / ٤٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف .
(١) التهذيب : ٣ / ٢٩٣ .
- ٢ - الفقيه : ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة العيددين .
- ٣ - الفقيه : ١ : ٣٤٢ / ١٥١٣ ، وأورده ذيله في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الركوع .

وراحها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهاها كما صرف عن قوم يونس (عليه السلام) حين تضرعوا إلى الله عزّ وجلّ ، الحديث .
ورواه في (العلل)^(١) و(عيون الأخبار)^(٢) بإسناد يأني^(٣) .

[٩٩١٧] ٤ - قال : وقال سيد العبادين علي بن الحسين (عليه السلام) ، وذكر علة كسوف الشمس والقمر ، ثم قال : أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب لهما إلا من كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك منها فافزعوا إلى الله عزّ وجلّ وراجعوه .

[٩٩١٨] ٥ - محمد بن محمد بن المفيد في (المقعدة) قال : روي عن الصادقين (عليهم السلام) : إن الله إذا أراد تخويف عباده وتجديده الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر ، فإذارأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاحة .

[٩٩١٩] ٦ - قال : وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه قال : صلاة الكسوف فريضة .

[٩٩٢٠] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حموان - في حديث صلاة الكسوف - قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : هي فريضة .

[٩٩٢١] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) علل الشرائع : ٢٦٩ / ٩ الباب ١٨٢ .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٥ / ١ الباب ٣٤ .

(٣) يأني في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

٤ - الفقيه ١ : ٣٤١ / ٣٤١ .

٥ - المقنة : ٣٤ .

٦ - المقنة : ٣٥ .

٧ - التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف .

٨ - التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٦٩ ، والاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١١ ، وأورد في الحديث ٤ من الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيددين .

عبد الحميد ، عن أبي حمillaة ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : صلاة الكسوف فريضة .

[٩٩٢٢] ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جليل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة الكسوف فريضة .

[٩٩٢٣] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : أنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جرت فيه ثلاثة سنين : أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فصعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيات من آيات الله يجريان بأمره ، مطیعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا انكسفتا أو واحدة منها فصلوا ، ثم نزل (٢) فصلَّى بالناس صلاة الكسوف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن أبي سميحة ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) (٤) .

٩- التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٥ .

١٠- الكافي ٣ : ٤٦٣ .

(١) في نسخة من التهذيب زيادة : أبي « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر زيادة : عن المنبر .

(٣) التهذيب ٣ : ١٥٤ / ٣٢٩ .

(٤) المحاسن : ٣١٣ / ٣١ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٥) .

٢ - باب وجوب الصلاة للزلزلة ، والريح المظلمة ، وجميع الأخاوف السماوية

[٩٩٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : هذه الرياح والظلمة التي تكون ، هل يصلّى لها ؟ فقال : كلّ أخاوف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن .

ورواه الكلبي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، مثله ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ، مثله ^(٢) .

[٩٩٢٥] ٢ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ؟ فقال الصادق (عليه السلام) : صلاتهما سواء .

[٩٩٢٦] ٣ - وبإسناده عن سليمان الديلمي ، أنه سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن الزلزلة ، ما هي ؟ فقال : آية ، ثم ذكر سببها إلى أن قال : قلت : فإذا كان ذلك ، فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف ، الحديث .

(٥) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦ ، وفي الأبواب ٧ و١٠ و١١ من هذه الأبواب .

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ .

(١) الكافي ٣ : ٤٦٤ / ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٢٩ / ٣٤٦ .

٢ - الفقيه ١ : ٣٤١ / ١٥١٢ ، وأورد في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ٣٤٣ / ١٥١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

وفي (العلل) : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانَ الدِّيلِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مُثْلِهِ^(١) .

[٩٩٢٧] ٤ - وفي (المجالس) : عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السَّكْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ زَكْرِيَاً الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ الْزَلَازِلَ وَالْكَسْوَفَ وَالرِّياحَ الْمَاهِلَةَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ وَافْرَغُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) ، وتقديم ما يدلّ على تعليل وجوب صلاة الكسوف بائنها من الآيات^(٢) .

٣ - باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء

[٩٩٢٨] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن النساء ، هل على من عرف منه صلاة النافلة وصلاة الليل و^(١) الزوال والكسوف ما على الرجال ؟ قال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(١) علل الشرائع : ٥٥٦ / ٧ الباب ٣٤٣ .

٤ - أمال الصدق : ٣٧٥ / ٤ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥ ، والحاديدين ١ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الحديث ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣

في حديث واحد

١ - قرب الاستناد : ١٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : صلاة .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٤ - باب أن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء ، وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات

[٩٩٢٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة ، منها : صلاة الكسوف .

[٩٩٣٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ^(١) .
وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حران قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(٢) .

[٩٩٣١] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته ، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا انجل من شيء فقد انجل .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان ^(١) .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المواقف ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات .

٢ - الكافي ٣ : ٤٦٤ / ٤ ، أورده في الحديث ١ وذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣١ .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٧ .

(١) الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٥ .

أقول : هذا يحتمل التساوي في إزالة الشدة لا بيان الوقت ، فلا حجّة فيه ، قاله العلامة وغيره^(٢) ، فلا ينافي ما مضى^(٣) ويأتي مما يدلّ على استحباب إعادة قبل الانجلاء^(٤) .

[٩٩٣٢] ٤ - وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط وهم : الفضيل وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كلّيهما (عليهما السلام) ، ومنهم من رواه عن أحدّهما (عليهما السلام) - إلى أن قال : - قال : صلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجل كسوفها .

[٩٩٣٣] ٥ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال : إن صلّيت^(١) الكسوف حتى^(٣) يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

(١) المتنى ١ : ٣٥٢ ، وروضة المتقين ٢ : ٨٠٦ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ .

(١) في نسخة زيادة : صلاة « هامش المخطوط » .

(٢) في نسخة : إلى أن « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٧ ، وفي الأبواب ٨ و١١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، من الباب ١ ، والحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٥ - باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة ، وإن اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة ، وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف

[٩٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ؟ فقال : ابدأ بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

[٩٩٣٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ربما ابتنينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صليت (١) الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريستك ثم عد فيها ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل ، فبأيتها نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .

[٩٩٣٦] ٣ - وعنـه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن صلاة الكسوف قبل أن

الباب ٥
فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٣ : ٤٦٤ / ٥ .
- ٢ - التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٢ .
- (١) في المصدر : صلينا .
- ٣ - التهذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٨ .

تفيد الشمس ونخفي فوت الفريضة؟ فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم .

[٩٩٣٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ^(١) .

٦ - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد

[٩٩٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

[٩٩٣٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ، فإن انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم .

[٩٩٤٠] ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام)

٤ - الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣٠ .

(١) أدعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء في صلاة الكسوف هنا والحق إن الخلاف موجود منه قوله [«] .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٧ .

٢ - الفقيه ١ : ٣٤١ / ١٥١٠ .

٣ - المقنعة : ٣٥ .

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إنَّ الشمْسَ والقمرَ لَا ينكسفانْ
لموت أحدٍ ولا حِيَةً أحدٍ ، ولَكُنْهُما آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ تَعَالَى ، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ
فبادرُوا إِلَى مساجدِكُمْ لِلصَّلَاةِ .

أقول : وتقْدُمُ ما يدلُّ عَلَى ذَلِكَ ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يدلُّ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧ - باب كيفية صلاة الكسوف والآيات ، وجملة من أحكامها

[٩٩٤١] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط وهو : الفضيل وبريد ومحمد بن سلم ، عن كلِّيهِما (عليهما السلام) ، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) : إنَّ صلاةَ كسوفِ الشمْسِ والقمرِ والرُّجْفَةِ والزَّلْزَلَةِ عَشَرَ رُكُنَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجَدَاتٍ ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآلـه) وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كسوفِ الشمْسِ ، فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدْ انجَلَ كسوفُهَا .

ورووا: إنَّ الصلاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا سَوَاءً ، وَأَشَدَّهَا وَأَطْوَلُهَا كسوفُ الشمْسِ ، تَبْدِأُ فَتَكْبِرُ يَافِتَحُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَسُورَةً ، ثُمَّ تَرْكِعُ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَسُورَةً ، ثُمَّ تَرْكِعُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَسُورَةً ، ثُمَّ تَرْكِعُ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَسُورَةً ، ثُمَّ تَرْكِعُ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَسُورَةً ، ثُمَّ تَرْكِعُ الْخَامِسَةَ ، فَإِذَا رَفِعَتْ رَأْسَكَ قَلْتَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّهُ ، ثُمَّ تَخْرُجَ ساجِدًا فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقْوِيمُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى ، قَالَ : قَلْتَ : إِنَّهُ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رُكُنَاتٍ

(١) تقدُمُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

يفرقها^(١) بينها ؟ قال : أجزاء أُم القرآن في أول مرة ، فإن قرأ خمس سوره مع كل سورة أُم الكتاب ، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ، إذا فرغت من القراءة ، ثم تفتت في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة .

[٩٩٤٢] ٢ - ويسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سأله عن صلاة الكسوف ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجادات ، يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك ، قلت : فمن لم يحسن يس وأشباهها ، قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة ، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فان أغفلوها أو كان نائماً فليقضها .

[٩٩٤٣] ٣ - ويسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي عفورو ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجادات ، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم .

[٩٩٤٤] ٤ - وعنه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) صلَّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجادات وأربع ركعات ، قام فقرأ ثم رکع ، ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم رکع ، ثم قام فدعا مثل ركعتيه ، ثم سجد سجدين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

(١) في نسخة : فرقها « هامش المخطوط » .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٩٤ / ٨٩٠ ، والاستبصار ١ : ٤٥٢ / ١٧٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٩٢ / ٨٨١ ، والاستبصار ١ : ٤٥٢ / ١٧٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٩ ، والاستبصار ١ : ٤٥٢ / ١٧٥٣ .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٩٩٤٥] ٥ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن المحسن بن أحد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام ، فصلَّى ثماني ركعات كما يصلِّي ركعتين وسجدتين .

قال الشيخ : الوجه في هذين الحديثين التقية لأنَّها موافقان لذهب بعض العامة ، وعلى الأحاديث السابقة عمل العصابة بأجمعها .

أقول : ويحتمل كون تلك الصلاة صلاة أخرى ، وأنَّ صلَّى بعدها صلاة الكسوف لاتساع الوقت ، ويكون الغرض جواز ذلك مع السعة .

[٩٩٤٦] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن صلاة الكسوف ، كم هي ركعة ، وكيف نصلِّيها ؟ فقال^(٢) : عشر ركعات وأربع سجادات ، تفتح الصلاة بتكبيرة ، وترکع بتكبيرة ، ويرفع رأسه بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها ، وتقول : سمع الله لمن حمده ، وتقتضي كل ركعتين قبل الرکوع ، فتطيل القنوت والرکوع على قدر القراءة والرکوع والسجود ، فإنْ فرغت قبل أن يتجلَّ^(٣) فاقعد^(٤) وادع الله حتى ينجلي ، فإنْ انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتَّمْ ما بقي ، وتجهَّز بالقراءة ، قال : قلت :

(١) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٩٢ / ٨٨٠ ، والاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٤ .

٦ - الكافي ٣ : ٤٦٣ / ٢ .

(١) في نسخة زيادة : هي « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر والتهذيب : ينجلي .

(٣) في نسخة : فاعد « هامش المخطوط » .

كيف القراءة فيها؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة ، فاقرأ فاتحة الكتاب ، فان نقصت من السور^(٤) شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشّق على من خلفه ، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجئك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٥) .

[٩٩٤٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، أنه سـأـل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف ، كسوف الشمس والقمر ، قال : عشر ركعات وأربع سجادات ، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل : سمع الله لمن حده في رفع رأسك من الركوع ، إلا في الركعة التي تريد أن تسرد فيها .

[٩٩٤٨] ٨ - وبإسناده عن عمر بن أذينة ، أنه روـى أنـ القنوتـ في الركـعةـ الثانيةـ قبلـ الرـكـوعـ ، ثمـ فيـ الـرابـعةـ ، ثمـ فيـ السـادـسـةـ ، ثمـ فيـ الثـامـنةـ ، ثمـ فيـ العـاشـرةـ .

[٩٩٤٩] ٩ - قال الصـدـوقـ : وإنـ لمـ يـقـنـتـ إـلـاـ فيـ الخامـسـةـ وـالـعاـشرـةـ فـهـوـ جـائزـ لـورـودـ الـخـبرـ بـهـ .

(٤) في المصدر : السورة.

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٥ .

٧ - الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣٣ .

٨ - الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٤ .

٩ - الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٤ .

[٩٩٥٠] ١٠ - وبيانه عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرياح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف ؟ فقال الصادق (عليه السلام) : صلاتهما سواء .

[٩٩٥١] ١١ - وبيانه عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله - إلى أن قال - وإنما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولًا في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات ، فجمعت تلك الركعات ها هنا ، وإنما جعل فيها السجود لأنّه لا تكون صلاة فيها رکوع إلا وفيها سجود ، ولأنّ يختتموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع ، وإنما جعلت أربع سجادات لأنّ كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجادات لا تكون صلاة ، لأنّ أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجادات ، وإنما لم يجعل بدل الرکوع سجوداً لأنّ الصلاة قائمةً أفضل من الصلاة قاعداً ، ولأنّ القائم يرى الكسوف (والإنجلاء) ^(١) ، والساجد لا يرى ، وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لأنّه صل ^(٢) لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف ، فلما تغيرت العلة تغير المعلول .

ورواه في (العلل) ^(٣) وفي (عيون الأخبار) ^(٤) بالإسناد الآتي ^(٥) .

[٩٩٥٢] ١٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من (جامع البزنطي)

١٠ - الفقيه ١ : ٣٤١ / ١٥١٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١١ - الفقيه ١ : ٣٤٢ / ١٥١٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الرکوع .

(١) في المصدر : (الاعل) وقد شطب عليه المصنف .

(٢) في المصدر : تصل .

(٣) علل الشرائع : ٢٦٩ / ٩ الباب ١٨٢ .

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ١١٥ / ١ الباب ٣٤ .

(٥) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتة برمز (ب) .

١٢ - مستطرفات السرائر: ٧/٥٤ ، وسائل علي بن جعفر: ٤٠٨ / ١٩٤ ، وقرب الإسناد : ٩٩ .

صاحب الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن صلاة الكسوف ما حده ؟ قال : متى أحب ، ويقرأ ما أحب غير أنه يقرأ ويركع ، ويقرأ ويركع أربع ركعات ثم يسجد الخامسة ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك .

[٩٩٥٣] ١٣ - وعنه قال : وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف ، وهل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ؟ قال : إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة ، ولا تقل^(١) : سمع الله لمن حمده ، في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها .

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٩٩٥٤] ١٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى الشيخ في (الخلاف)^(٤) عن علي (عليه السلام) ، أنه جهر في الكسوف .

قال الشيخ : وعليه إجماع الفرقة .

١٣ - مستطرفات السرازير: ٥٤/٧ .

(١) في نسخة : تقول (هامش المخطوط) .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨/٥٨٦ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٩ .

(٤) الذكرى : ٢٤٥ .

(١) الخلاف: ٢٧٤ .

٨ - باب استحباب إعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة

[٩٩٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد ^(١) .

[٩٩٥٦] ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أ Ahmad بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال : إن تصليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل ، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٩ - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدرها حتى للإمام

[٩٩٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن

الباب ٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٤ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : قد قبل بوجوب الإعادة للأمر بها ويرده التصريح في هذا الباب وغيره بمنفي الوجوب (منه قوله) .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وتقديم على نسخة من الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٥ .

الحسن بن علي ، عن (١) جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبياته (عليهم السلام) ، قال : انكسفت الشمس في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلّى الناس ركعتين وطُول حتى غشي على بعض القوم منْ كان وراءه من طول القيام .

[٩٩٥٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه .

[٩٩٥٩] ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المقنة) قال : روی عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) أنه صلّى بالکوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالکھف والأنباء ورددھا خمس مرات ، وأطال في رکوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه ، وغشي على كثير منهم .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (١) .

١٠ - باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ، ومع عدم العلم ان احترق القرص كله ، واستحباب الفسل لذلك

[٩٩٦٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم ، أنها قالا : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : أنقضى صلاة الكسوف

(١) في نسخة : بن - هامش المخطوط - .

٢ - الفقيه ١ : ٣٤١ / ١٥١١ .

٣ - المقنة : ٣٥ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٧ والباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب
فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣٢ .

ومن إذا أصبح فعلم ، وإذا أُمْسِي فعلم ، قال : إن كان القرصان احترقا كلّاهما^(١) قضيت ، وإن كان إِنَّا احترق بعضها فليس عليك قضاوه .

[٩٩٦١] ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زدرا و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تخترق كلّها فليس عليك قضاء .

[٩٩٦٢] ٣- قال الكليني : وفي رواية أخرى : إذا علم بالكسوف ونبي أن يصلي فعليه القضاء ، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا إذا لم يخترق كلّه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، مثله^(١) .

[٩٩٦٣] ٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله بن محمد ، عن حرير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك .

[٩٩٦٤] ٥- وعنه ، عن حماد ، عن حرير ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غدوة لقضاء الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل .

(١) في نسخة : كلّاهما - هامش المخطوط -

٢- الكافي ٣ : ٤٦٥ / ٦ .

٣- الكافي ٣ : ٤٦٥ / ذيل الحديث ٦ .

(١) التهذيب ٣ : ١٥٧ / ٣٣٩ ، والاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٧٥٩ .

٤- التهذيب ٣ : ١٥٧ / ٣٣٦ .

٥- التهذيب ٣ : ١ / ٧ ، ٣٣٧ ، والاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٨ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأغفال المسنونة .

[٩٩٦٥] ٦ - ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ ، قَالَ : عَشْرُ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ أَغْفَلْهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلِيَقْضِهَا .

[٩٩٦٦] ٧ - ويإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ ، هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ ؟ قَالَ : إِذَا فَاتَتْكَ فَلِيَسْ عَلَيْكَ قَضَاءٌ .

[٩٩٦٧] ٨ - وَعَنْهُ ، (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَحْسِنِ) ^(١) ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا فِي الْحَمَّامِ ، فَعُلِمَتْ بَعْدَمَا خَرَجْتُ فَلِمَ أَفْضَلُ .

[٩٩٦٨] ٩ - ويإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْخَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبْنَى عَبِيدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ ، تَقْضِي إِذَا فَاتَتْنَا ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ ، وَقَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَهْنَا تَقْضِي .
قَالَ الشَّيْخُ : الْمَرَادُ إِذَا لَمْ يَحْرُقْ الْقَرْصَ كُلَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ ^(١) .

[٩٩٦٩] ١٠ - ويإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ

٦- التهذيب ٣ : ٢٩٤ / ٨٩٠ ، أوردهما في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٧- التهذيب ٣ : ٢٩٢ / ٨٨٤ ، والاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٦ .

٨- التهذيب ٣ : ٢٩٢ / ٨٨٣ ، والاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٥ .

(١) في التهذيب : أَحْدَنْ بْنُ الْحَسَنِ .

٩- التهذيب ٣ : ١٥٧ / ٣٣٨ ، والاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٧ .

(١) لما تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

١٠- التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فلعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاها .
وي Yasnade عن عمَّار السباطي ، مثله ^(١) .

[٩٩٧٠] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (جامع البزنطي)
صاحب الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن صلاة الكسوف ، هل على
من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده
علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

١١ - باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة
[٩٩٧١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الفضل الواسطي أنه
قال : كتب إلى الرضا (عليه السلام) : إذا انكشفت الشمس والقمر وأنا
راكب لا أقدر على النزول ؟ فكتب إلىه : صل على مركبك الذي أنت عليه .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن
محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل ^(١) الواسطي ، مثله ^(٢) .

(١) الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٧٦٠ .

١١ - مستطرفات السرائر: ٧/٥٥ .

(٢) قرب الإسناد : ٩٩ .

تقديم ما يدل على ذلك في الحديثين ٤ و ١١ من الباب ١ من أبواب الأغفال المسنونة .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣١ .

(١) في نسخة : الفضيل - هامش المخطوط - .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٥ / ٧ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن علي بن الفضل ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً في القبلة ^(٥) وفي القيام ^(٦) .

١٢ - باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف ، وتأكد الاستحباب مع الاستيعاب ، وعدم اشتراطها بها

[٩٩٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف ، تصلّى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

[٩٩٧٣] ٢ - وعنـه ، عن أحد بن الحسن بن علي ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفرزوا إلى إمام يصلّي بهم ، وأيّما كسف بعضه فإنّه يجزي الرجل يصلّي وحده ، الحديث .

[٩٩٧٤] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد بن

(٣) قرب الإسناد : ١٧٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٨ .

(٥) تقدم في أحاديث الباب ١٤ من أبواب القبلة .

(٦) تقدم في الباب ١٤ من أبواب القيام .

١ - التهذيب ٣ : ٢٩٢ / ٨٨٢ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٩٢ / ٨٨١ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٩٤ / ٨٨٩ .

بمحى الساباطي ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن صلاة الكسوف ، تصلّى جماعة أو فرادى ؟ قال : أي ذلك شئت .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك خصوصاً^(١) ، ويدلّ عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها^(٢) ، وكذا أحاديث الجماعة^(٣) .

١٣ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلزال ، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل ، والدعاء برفعها ، وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلزال ، واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات

[٩٩٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) وشكوت إليه كثرة الزلزال في الأهواز ، وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا تحولوا عنها ، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتنسوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عزّ وجلّ فإنه يرفع^(٤) عنكم ، قال : فعلنا ذلك فسكتت الزلزال .

[٩٩٧٦] ٢ - رواه في (العلل) : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، مثله ، وزاد : ومن كان منكم مذنبًاً فيتوب إلى الله عزّ وجلّ ، ودعا لهم بخير .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٧ وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدلّ عليه بمعمونه في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١ و٢ ، والحديث ٦ ، ١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة .

باب ١٣ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٣٤٣ / ١٥١٨ .

(٤) في نسخة : يدفع - هامش المخطوط -

٢ - علل الشرائع : ٥٥٥ / ٦ - الباب ٣ . ٣٤٣

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله^(١) .

[٩٩٧٧] ٣ - وبإسناده عن سليمان الديلمي ، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزلزلة ، ما هي ؟ فقال : آية ، فقال : وما سببها ؟ فذكر سببها - إلى أن قال - قلت : فإذا كان ذلك ، فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت الله عز وجل ساجداً وتقول في سجودك : «يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولشن زالتا إن أمسكتها من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عننا السوء إنك على كل شيء قدير».

وفي (العلل) : عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، مثله ، إلا أنه ترك قوله : يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه^(١) .

[٩٩٧٨] ٤ - وعنده ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن الهيثم النهدي ، عن بعض أصحابنا بإسناده ، رفعه قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقرأ : «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَيْنَ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا»^(١) يقولها عند الزلزلة ، ويقول : «وَيُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالثَّالِثِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٢) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٤ / ٨٩١ .

٣ - الفقيه ١ : ٣٤٣ / ١٥١٧ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ٥٥٦ / ٧ - الباب ٣٤٣ .

٤ - علل الشرائع : ٥٥٥ / ٤ - الباب ٣٤٣ .

(١) فاطر ٣٥ : ٤١ .

(٢) المجمع ٢٢ : ٦٥ .

[٩٩٧٩] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حماد الكوفي ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن الحسين ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي حزنة ، عن ابن يقطين قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من أصابته زلزلة فليقرأ : «يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولشن زالتا إن أمسكها من أحد من بعده إنه كان حليناً غفوراً ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَأَمْسَكَ عَنَّا السوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، وقال : إنَّ من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ، إن شاء الله .

١٤ - باب استحباب السجود عند الرياح العاصفة والدعاء بسكنها

[٩٩٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى جيئاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن سليمان الجعفري قال: قال الرضا (عليه السلام) : جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كل إنسان يطلب موضعًا وأنا ساجد ملتح في الدعاء لربِّي ^(١) عز وجل حتى سكت .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

٥- التهذيب ٣ : ٢٩٤ / ٨٩٢ ،

يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧ / ١٧ .

(١) في المصدر : على ربي .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف ، وسؤال خيرها والاستعاذه من شرّها، وذكر الله عند خوف الصاعقة

[٩٩٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن كامل قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) بالعریض فهبت ريح شديدة ، فجعل أبو جعفر (عليه السلام) يكبر ثم قال : إن التكبير يرد الريح .

[٩٩٨٢] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : ما بعث الله رحمة إلا رحمة أو عذاباً ، فإذا رأيتموها فقولوا : «اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ، وننحوذ بك من شرّها وشرّ ما أرسلت له» ، وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها .

[٩٩٨٣] ٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الذكر (١) .

**الباب ١٥
فيه ٣ أحاديث .**

١ - الفقيه ١ : ٣٤٤ / ١٥٢١ .

٢ - الفقيه ١ : ٣٤٤ / ١٥٢٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٣٤٤ / ١٥١٩ ، أخرجه مسندأ عن العلل في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الذكر .

(١) تقدم في الباب ٩ من أبواب الذكر .

١٦ - باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليلي والدنيا ، واستحباب توقّي البرد في أوله لا في آخره *

[٩٩٨٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا تسْبُوا الرياح فإنها مأمورة ، ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليل والنهار فتأنموا ويرجع إليكم .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر الحديث (١) .

[٩٩٨٥] ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : توقّوا البرد في أوله وتلقّوه في آخره فإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار ، أوله يحرق وآخره يورق .

[٩٩٨٦] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) ، أنَّ رجلاً نكبت إصبعه ، وتلقّاه راكب فصدق كتفه ، ودخل في زحمة فخرقوا ثيابه ، فقال : كفاني الله شرّك فما أشأمك من

الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث

* ورد في هامش المخطوط ما نصه : نقل المرتضى في الدرر والغرر عنه (عليه السلام) إنه قال : لا تستبوا الدهر فإنَّ الله هو الدهر وذكر في تأويله وجومها ، ولكن الخبر من روایات العامة ونقله صاحب القاموس (٢ : ٣٣) أيضاً وذكر أنَّ الدهر من أسماء الله (منه قوله) .

١ - الفقيه ١ : ٣٤٤ / ١٥٢٣ .

(١) علل الشرائع : ٥٧٧ / ١ - الباب ٢٨٣ .

٢ - نهج البلاغة ٣ : ١٨٠ / ١٢٨ .

٣ - تحف العقول : ٤٨٢ .

يوم ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : هذا وأنت تغشاناً ترمي بذنبك من لا ذنب له ، ثم قال : ما ذنب الأيام حتى صرتم تتشَّأمون بها إذا جوزيتم بأعمالكم فيها ، فقال الرجل : أنا أستغفر الله ، فقال : والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه ، أما علمت أنَّ الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالأعمال ، فلا تعد ولا تحمل للأيام صنعاً في حكم الله .

[٩٩٨٧] ٤ - ورَّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال (عليه السلام) : لا تسبُوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن ، عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر ، إنه إذا قال العبد : لعن الله الدنيا قالت الدنيا : لعن الله أعصاناً لربه .



**فهرست الجزء السابع
كتاب الصلاة القسم الرابع**

الصفحة	عدد الأحاديث	العام	عنوان الباب
٥	٨٥٦٥ / ٨٥٦٠	٦	أبواب سجدي الشكر
٨	٨٥٧٤ / ٨٥٦٦	٩	١ - باب استحبابها بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة
١٠	٨٥٧٨ / ٨٥٧٥	٤	٢ - باب استحباب اطالة سجدة الشكر ، واكتار السجود
١٢	٨٥٨١ / ٨٥٧٩	٣	٣ - باب استحباب تعير الخدين على الأرض بين سجدي الشكر ٤ - باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدي الشكر
١٣	٨٥٨٤ / ٨٥٨٢	٣	٥ - باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها ، والدعاء بالتأثير
١٥	٨٥٨٩ / ٨٥٨٥	٥	٦ - باب استحباب الدعاء في سجدي الشكر وبينها بالتأثير
١٨	٨٥٩٨ / ٨٥٩٠	٩	٧ - باب استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم
٢٣	٨٦٠٦ / ٨٥٩٩	٨	أبواب الدعاء
٢٥	٨٦٢٤ / ٨٦٠٧	١٨	١ - باب تحرير الاستكبار
٣٠	٨٦٣١ / ٨٦٢٥	٧	٢ - باب استحباب الإكثار من الدعاء
٣٢	٨٦٣٥ / ٨٦٣٢	٤	٣ - باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة
٣٣	٨٦٣٨ / ٨٦٣٦	٣	٤ - باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة ، وكرامة تركه استصغاراً لها
٣٤	٨٦٤٢ / ٨٦٣٩	٤	٥ - باب استحباب طلب الم沃ائج من الله ، وتنمية الحاجة ولو في الفريضة
			٦ - باب كرامة ترك الدعاء انكالاً على القضاء

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
٣٦	٨٦٥١ / ٨٦٤٣	٩	٧ - باب جواز الدعاء بردة البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء ، واستحباب ذلك
٣٨	٨٦٦٠ / ٨٦٥٢	٩	٨ - باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء ، وعند توقيع البلاء
٤٠	٨٦٧٣ / ٨٦٦١	١٣	٩ - باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ، وكراهة تأخيره
٤٤	٨٦٧٦ / ٨٦٧٤	٣	١٠ - باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده ، وكراهة تركه
٤٥	٨٦٧٨ / ٨٦٧٧	٢	١١ - باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسم
٤٦	٨٦٨٤ / ٨٦٧٩	٦	١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالدعاء
٤٨	٨٦٩٣ / ٨٦٨٥	٩	١٣ - باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة
٥١	٨٦٩٥ / ٨٦٩٤	٢	١٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء
٥٢	٨٧٠٠ / ٨٦٩٦	٥	١٥ - باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالإجابة
٥٣	٨٧٠٥ / ٨٧٠١	٥	١٦ - باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء
٥٥	٨٧٠٨ / ٨٧٠٦	٣	١٧ - باب كراهة العجلة في الدعاء ، وتعجيل الإنصراف منه ، واستعجال الإجابة
٥٦	٨٧٠٩	١	١٨ - باب استحباب مبراعاة الإعراب في الدعاء والقراءة المستحبين ، وتجنب اللحن فيها
٥٦	٨٧١٣ / ٨٧١٠	٤	١٩ - باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة
٥٨	٨٧٢٥ / ٨٧١٤	١٢	٢٠ - باب استحباب الإلحاح في الدعاء
٦١	٨٧٣٢ / ٨٧٢٦	٧	٢١ - باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الإجابة ، بل معها أيضاً
٦٢	٨٧٣٤ / ٨٧٣٣	٢	٢٢ - باب استحباب الدعاء سراً وخفية ، و اختياره على الدعاء علانية
٦٤	٨٧٤٤ / ٨٧٣٥	١٠	٢٣ - باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ، وزوال الشمس ، ونزول المطر

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
٢٤ - باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة ، وشم الطيب ، والرواح الى المسجد	١
٢٥ - باب استحباب الدعاء في السحر ، وفي الوتر ، وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس	٤
٢٦ - باب استحباب الدعاء في السادس الاول من نصف الليل الثاني	٣
٢٧ - باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	٥
٢٨ - باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله	٦
٢٩ - باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء ، واستحباب البكاء او التباكي عنده	١٣
٣٠ - باب استحباب الدعاء في الليل خصوصاً ليلة الجمعة ، وفي يوم الجمعة	٥
٣١ - باب استحباب تقديم تمجيد الله ، والثناء عليه ، والاقرار بالذنب	١٠
٣٢ - باب استحباب ملازمة الداعي للصبر ، وطلب الحلال وطيب المكسب	٣
٣٣ - باب أنه يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة : يا الله ، عشراً	٢٣
٣٤ - باب أنه يستحب من أراد أن يسأل الله الحور العين أن يكبر الله وسيسجح	١
٣٥ - باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله	٤
٣٦ - باب استحباب الصلاة على محمد وآلـه في أول الدعاء ووسطه وأخره	١٨
٣٧ - باب استحباب التوسل في الدعاء بـمحمد وآلـمحمد (عليهم السلام)	١٣
٣٨ - باب استحباب الإجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين ..	٤

الصفحة	السنة	السلسل	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٠٥	٨٨٦١ / ٨٨٥٨	٤		٣٩ - باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه
١٠٦	٨٨٦٣ / ٨٨٦٢	٢		٤٠ - باب استحباب العموم في الدعاء وتأكده في امام الجماعة ..
١٠٦	٨٨٧٧ / ٨٨٦٤	١٤		٤١ - باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهور الغيب ، والتماس الدعاء منه ..
١١٠	٨٨٨٥ / ٨٨٧٨	٨		٤٢ - باب استحباب اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه ..
١١٤	٨٨٩١ / ٨٨٨٦	٦		٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ..
١١٦	٨٨٩٣ / ٨٨٩٢	٢		٤٤ - باب استحباب دعاء الإنسان لوالديه ، ودعاء المعتمر والصائم ..
١١٧	٨٨٩٧ / ٨٨٩٤	٤		٤٥ - باب استحباب دعاء الانسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه ..
١١٨	٨٨٩٨	١		٤٦ - باب جواز الدعاء للكافر ، والسلام عليه ، عند الضرورة وال الحاجة إليه ..
١١٩	٨٩٠١ / ٨٨٩٩	٣		٤٧ - باب تأكيد استحباب التهليل عشرأ في الصباح والمساء ..
١٢١	٨٩٠٤ / ٨٩٠٢	٣		٤٨ - باب استحباب الدعاء للرزق ..
١٢١	٨٩٠٦ / ٨٩٠٥	٢		٤٩ - باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وإن لم يقيد بالحلال ..
١٢٣	٨٩١٣ / ٨٩٠٧	٧		٥٠ - باب كراهة الدعاء للرزق من أفسد ماله أو أنفقه في غير حق ..
١٢٧	٨٩١٥ / ٨٩١٤	٢		٥١ - باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ، ووجوب توقي دعائهم ..
١٢٨	٨٩٢٢ / ٨٩١٦	٧		٥٢ - باب وجوب توقي دعوة المظلوم برثك الظلم ، ودعوة الوالدين برثك العرق ..
١٣١	٨٩٢٦ / ٨٩٢٣	٤		٥٣ - باب تحريم الدعاء على المؤمن بغیر حق ، وكراهة الاكتار من الدعاء على الظالم ..
١٣٢	٨٩٣٠ / ٨٩٢٧	٤		٥٤ - باب استحباب الدعاء على العدو خصوصاً إذا أذبر . . .
١٣٣	٨٩٣١	١		٥٥ - باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين ..

عنوان الباب			
	عدد الأحاديث	التسليل العام	الصفحة
١٣٤	٨٩٣٥/٨٩٣٢	٤	٥٦ - باب استحباب مباهله العدو والخصم ، وكيفيتها ، واستحباب الصوم قبلها
١٣٦	٨٩٣٦	١	٥٧ - باب استحباب كون المباهله بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
١٣٦	٨٩٣٨/٨٩٣٧	٢	٥٨ - باب أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره : الحمد لله متنه علمه
١٣٧	٨٩٤٠/٨٩٣٩	٢	٥٩ - باب أنه يكره أن يقال : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة بل يقال : من مضلات الفتنة
١٣٨	٨٩٤٢/٨٩٤١	٢	٦٠ - باب أنه يكره أن يقال في الدعاء : اللهم اجعلني من تتصر لدينك
١٣٨	٨٩٤٣	١	٦١ - باب أنه يكره أن يقال : اللهم اغتنى عن خلقك ، بل يقال : عن لثام خلقك
١٣٩	٨٩٤٥/٨٩٤٤	٢	٦٢ - باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان ، واختيار الدعاء المأثر ان تيسّر
١٤٠	٨٩٤٧/٨٩٤٦	٢	٦٣ - باب استحباب الدعاء بالأسهام الحسنة وغيرها من أسهام الله
١٤٠	٨٩٥٢/٨٩٤٨	٥	٦٤ - باب تأكيد استحباب الدعاء للحامد يجعل العمل ذكرًا سوياً وغير ذلك
١٤٢	٨٩٥٥/٨٩٥٣	٣	٦٥ - باب أنه يستحب للداعي اليأس ما في أيدي الناس ، وأن لا يرجو إلا الله
١٤٣	٨٩٦٠/٨٩٥٦	٥	٦٦ - باب استحباب لبس الداعي خاتم فیروزج وخاتم عقیق ..
١٤٤	٨٩٦٧/٨٩٦١	٧	٦٧ - باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات ..
١٤٦	٨٩٧٠/٨٩٦٨	٣	٦٨ - باب وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم
			أبواب الذكر .
١٤٩	٨٩٧٥/٨٩٧١	٥	١ - باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلّي والجماع ونحوهما
١٥١	٨٩٧٨/٨٩٧٦	٣	٢ - باب كراهة ترك ذكر الله
١٥٢	٨٩٨٣/٨٩٧٩	٥	٣ - باب استحباب ذكر الله في كل مجلس ، والصلوة على محمد وآل محمد

عنوان السباب

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
١٥٣	٨٩٨٤	١	٤ - باب ما يستحب أن يقال عند القيام في المجلس
١٥٤	٨٩٩٧/٨٩٨٥	١٣	٥ - باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار
١٥٨	٨٩٩٩/٨٩٩٨	٢	٦ - باب استحباب ذكر الله في الخلوة
١٥٩	٩٠٠٣/٩٠٠٠	١	٧ - باب استحباب ذكر الله في الملا
			٨ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك
١٦٠	٩٠٠٤	١	٩ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة ..
١٦٠	٩٠٠٩/٩٠٠٥	٥	١٠ - باب استحباب الاشتغال بذكر الله عَمَّا سواه من العبادات المستحبة
١٦٢	٩٠١٣/٩٠١٠	٤	١١ - باب استحباب ذكر الله في النفس وفي الستر ، و اختياره على الذكر علانية
١٦٣	٩٠١٨/٩٠١٤	٥	١٢ - باب استحباب ذكر الله في الغافلين
١٦٥	٩٠٢١/٩٠١٩	٣	١٣ - باب استحباب ذكر الله في السوق ، وعند الصباح والمساء ، وبعد الصبح والعصر
١٦٦	٩٠٢٢	١	١٤ - باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه
١٦٦	٩٠٢٣	١	١٥ - باب استحباب ذكر الله في كلِّ واد
١٦٧	٩٠٢٤	١	١٦ - باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس
١٦٧	٩٠٢٨/٩٠٢٥	٤	١٧ - باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصاً لله م قبلًا بالقلب إليه
١٧٩	٩٠٣٢/٩٠٢٩	٤	١٨ - باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثة وستين مرة ، وكذا كل ليلة
١٧١	٩٠٣٥/٩٠٣٣	٣	١٩ - باب استحباب التحميد أربع مرات كل صباح ومساء
١٧٢	٩٠٣٦	١	٢٠ - باب استحباب قول : الحمد لله كما هو أهلها
١٧٣	٩٠٣٧	١	٢١ - باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة
١٧٣	٩٠٣٨	١	٢٢ - باب استحباب كثرة حمد الله عند ظاهر النعم
١٧٤	٩٠٤٥/٩٠٣٩	٧	٢٣ - باب استحباب الإكثار من الإستغفار
١٧٦	٩٠٥٧/٩٠٤٦	١٢	٢٤ - باب استحباب الإستغفار خمساً وعشرين مرة في كل مجلس وإن خفت
١٧٩	٩٠٥٨	١	

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
١٧٩	٩٠٥٩	١	٢٥ - باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب
١٨٠	٩٠٦٠	١	٢٦ - باب استحباب الإستغفار والتهليل
١٨١	٩٠٦١	١	٢٧ - باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر
١٨١	وللكافر	٢٨ - باب حكم الاستغفار للأبوبين الكافرين ، والدعاء لها	
١٨٢	٩٠٦٢/٩٠٦٣	٥	٢٩ - باب استحباب التسبيح
١٨٣	٩٠٦٩/٩٠٦٨	٢	٣٠ - باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم
١٨٤	٣١ - باب استحباب الإكثار من التسبيحات الأربع خصوصاً في الصباح والمساء	١٢	
١٨٥	٩٠٨١/٩٠٧٠	٢	٣٢ - باب استحباب التهليل والتكبير
١٩٠	٩٠٨٣/٩٠٨٢	٢	٣٣ - باب كراهة أن يقال : الله أكبر من كل شيء ، بل يقال :
١٩١	٩٠٨٦/٩٠٨٤	٣	من أن يوصف
١٩٢	٣٤ - باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل	١٣	(عليهم السلام)
١٩٦	٩١٠٣/٩١٠٠	٤	٣٥ - باب كيفية الصلاة على محمد وآل
١٩٨	٣٦ - باب استحباب ذكر الرسول (عليه السلام) وذكر الله في كل مجلس	٢	
١٩٨	٣٧ - باب استحباب الصلاة على محمد وآل عند النسيان	١	
١٩٩	٣٨ - باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاحة على محمد وآل	١	محمد صل الله عليهم
٢٠٠	٣٩ - باب استحباب رفع الصوت بالصلاحة على محمد وآل	١	
٢٠٠	٤٠ - باب استحباب الصلاة على محمد وآل عشرأ	١	
٢٠١	٤١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآل كلما ذكر الله	١	
٢٠١	٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي (صل الله عليه وآل وسلم)	١٨	كلما ذكر
٢٠٨	٤٣ - باب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء	١	

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	عنوان الباب
٢٠٨	٩١٤٥/٩١٣٠	٤٤ - باب استحباب التهليل و اختياره على أنواع الاذكار والعبادات المندوبة
٢١٤	٩١٤٨/٩١٤٦	٤٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتهليل ، و اختيار الذكر سراً عليه
٢١٥	٩١٥١/٩١٤٩	٤٦ - باب استحباب تكرار الشهادتين
٢١٧	٩١٥٩/٩١٥٢	٤٧ - باب استحباب قول : لا حرج ولا فرقة إلا بالله
٢١٩	٩١٨١/٩١٦٠	٤٨ - باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم
٢٢٥	٩١٩٦/٩١٨٢	٤٩ - باب نبذة مما يقال في الصباح وللساء
٢٣٠	٩٢٠٠/٩١٩٧	٥٠ - باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ، ومع الذين يتذكرون العلم
		أبواب قواطع الصلاة
٢٣٣	٩٢١١/٩٢٠١	١ - باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقص الطهارة في أثنائها
٢٣٨	٩٢٢٣٠/٩٢١٢	٢ - باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ، ولا الأز ، ولا الجنأ ، ولا خروج الدم
٢٤٤	٩٢٣٨/٩٢٣١	٣ - باب بطLAN الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات بيناً و شمالاً
٢٤٦	٩٢٣٩	٤ - باب عدم بطLAN الصلاة بمروش شيء قدام المصلى
٢٤٧	٩٢٤٤/٩٢٤٠	٥ - باب بطLAN الصلاة بالبكاء فيها لذكر البيت لا لذكر جنة أو نار
٢٤٩	٩٢٤٦/٩٢٤٥	٦ - باب كراهة تغميض العينين في الصلاة إلا في الركوع وكرامة نفح موضع السجود
٢٥٠	٩٢٥٠/٩٢٤٧	٧ - باب بطLAN الصلاة بالضحك مع الفقهة لا بمجرد التبسم
٢٥١	٩٢٥٨/٩٢٥١	٨ - باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخرين ، والريح ، والغمز ، والخف الضيق
٢٥٤	٩٢٦٨/٩٢٥٩	٩ - باب جواز إيماء المصلى ، وتنحنحه ، وإشارته ، ورفع صوته بالتسبيح

الصفحة	التسلل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٥٨	٩٢٧٣/٩٢٦٩	٥	١٠ - باب جواز رمي المصلي إنساناً أو كلباً أو نحوهما ، وتردد الدعاء والقراءة
٢٥٩	٩٢٧٧/٩٢٧٤	٤	١١ - باب كراهة التنازع والتisperي الاختياريين ، خاصة في الصلاة
٢٦٠	٩٢٨٧/٩٢٧٨	١٠	١٢ - باب كراهة العبث في الصلاة ، وجواز تسوية الحصى في موضع السجود
٢٦٢	٩٢٩٠/٩٢٨٨	٣	١٣ - باب جواز الدعاء للدين والدنيا ، وسؤال المباح دون المحرم
٢٦٤	٩٢٩٤/٩٢٩١	٤	١٤ - باب كراهة فرقة الأصابع ونقضها ، والبزاق ، والامتياط
٢٦٥	٩٣٠١/٩٢٩٥	٧	١٥ - باب عدم جواز التكبير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة
٢٦٧	٩٣٠٨/٩٣٠٢	٧	١٦ - باب جواز رد المصلي السلام بل وجوهه ، ويرد كما قبل له
٢٧٠	٩٣١١/٩٣٠٩	٣	١٧ - باب كراهة السلام على المصلي ، وعدم تغريمه
٢٧١	٩٣١٦/٩٣١٢	٥	١٨ - باب جواز تسمية المصلي للعاطس ، وحمد الله والصلاحة على محمد وآلـه
٢٧٣	٩٣٢١/٩٣١٧	٥	١٩ - باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة
٢٧٤	٩٣٢٩/٩٣٢٢	٨	٢٠ - باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقـة والذباب وسائر الموم
٢٧٦	٩٣٢٢/٩٣٢٠	٣	٢١ - باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كإحرار المال الذاهب
٢٧٨	٩٣٣٥/٩٣٣٣	٣	٢٢ - باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحلة ورؤيتها وجهها
٢٧٩	٩٣٣٧/٩٣٣٦	٢	٢٣ - باب جواز الشرب في الوتر لمن يربـد الصوم وهو عطشان
٢٨٠	٩٣٤٠/٩٣٣٨	٣	٢٤ - باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وارضاعها إياه جالسة

الصفحة	النسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٨١	٩٣٤٩/٩٣٤١	٩	٢٥ - باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا مع ظن الفراغ ، ويتعقد الآئين ٢٦ - باب عدم بطلان الصلاة بغير الفرج من الرجل ولا من المرأة ..
٢٨٣	٩٣٥٢/٩٣٥٠	٣ ٢٧ - باب جواز نزع المصلي بعض أسنانه ، وقطعة للثالثول .. ٢٨ - باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والفم والبطن ..
٢٨٥	٩٣٥٨/٩٣٥٥	٤ ٢٩ - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير عمله عمداً .. ٣٠ - باب أنه يجوز للمصلي أن يخطو إمامه خطوتين أو ثلاثة ..
٢٨٦	٩٣٦٠/٩٣٥٩	٢ ٣١ - باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين ..
٢٨٧	٩٣٦٢/٩٣٦١	٢ ٣٢ - باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة .. ٣٣ - باب كراهة صلاة من استدخل دواه حتى يطرحه ، وحكم عقص الشعر ..
٢٨٨	٩٣٦٧/٩٣٦٤	٤ ٣٤ - باب كراهة قص الظفر والأخذ من الشعر والغض عليه والنظر إلى نقش الخاتم ..
٢٨٩	٩٣٦٨	١ ٣٥ - باب كراهة مدافحة النوم والصلاحة مع النعاس .. ٣٦ - باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد ، والفعل القليل ..
٢٩٠	٩٣٧١/٩٣٦٩	٣ ٣٧ - باب عدم بطلان الصلاة بالرسوسة وحديث النفس ، واستحباب ترك ذلك ..
٢٩١	٩٣٧٦/٩٣٧٢	٥ ٣٨ - باب عدم جواز حك المصلي النخامة من المسجد ، والفعل القليل ..
٢٩٢	٩٣٧٨/٩٣٧٧	٢ ٣٩ - باب وجوب الجمعة على كل مكلف إلا الممْنَى والمسافر والعبد والمرأة ..
٢٩٣	٩٣٨١/٩٣٧٩	٣ ٤٠ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة .. ٤١ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى ، وغيرهم ..

أبواب صلاة الجمعة وأدابها

٢٩٥	٩٤١١/٩٣٨٢	٣٠	١ - باب وجوبها على كل مكلف إلا الممْنَى والمسافر والعبد والمرأة .. ٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة .. ٣ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى ، وغيرهم ..
٣٠٣	٩٤٢٢/٩٤١٢	١١
٣٠٦	٩٤٢٦/٩٤٢٣	٤

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٠٧	٩٤٣٢/٩٤٢٧	٦	٤ - باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين
٣٠٩	٩٤٣٧/٩٤٣٣	٥	٥ - باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه
٣١٢	٩٤٤٦/٩٤٣٨	٩	٦ - باب كيفية صلاة الجمعة ، وجلة من أحكامها
٣١٤	٩٤٤٨/٩٤٤٧	٢	٧ - باب أنه يجب أن يكون بين الجمعةين ثلاثة أميال فصاعداً .
٣١٥	٩٤٦٩/٩٤٤٩	٢١	٨ - باب تأكيد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها
٣٢٠	٩٤٧٠	١	٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة
٣٢١	٩٤٧١	١	١٠ - باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت . . .
٣٢٢	٩٤٩٠/٩٤٧٢	١٩	١١ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة
٣٢٧	٩٤٩١	١	١٢ - باب جواز الجمعة في الظهر مع تعذر الجمعة ، وحكم قنوت الجمعة
٣٢٨	٩٥٠٠/٩٤٩٢	٩	١٣ - باب استحباب تأخير التوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة
٣٣٠	٩٥٠٦/٩٥٠١	٦	١٤ - باب وجوب استماع الخطبين ، وحكم الكلام في أثناهها
٣٣٢	٩٥١٠/٩٥٠٧	٤	١٥ - باب وجوب تقديم الخطبين على صلاة الجمعة ، وجواز تقديم الخطبين
٣٣٤	٩٥١٣/٩٥١١	٣	١٦ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة ، والفصل بينها بجلسة
٣٣٥	٩٥١٧/٩٥١٤	٤	١٧ - باب حكم المأمور إذا منعه الزحام والسهوا عن الركوع أو السجود
٣٣٧	٩٥١٩/٩٥١٨	٢	١٨ - باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها
٣٣٨	٩٥٢١/٩٥٢٠	٢	١٩ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها ، واستحبابها له

الصفحة	عدد الأحاديث السالى العام	عنوان الباب
٣٣٩	٩٥٢٢	٢٠ - باب أن الخليفة إذا حضر مصراً لم يجز لاحد أن يتقدّم عليه
٣٤٠	٩٥٢٣	٢١ - باب وجوب إخراج المحسين في الدين إلى الجمعة والعبيد
٣٤٠	٩٥٢٤	٢٢ - باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة
٣٤١	٩٥٢٥	٢٣ - باب جواز ترك الجمعة في المطر
٣٤١	٩٥٢٧ / ٩٥٢٦	٢٤ - باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شناءً وصيفاً ، وإن يتزدّى ببرد
٣٤٢	٩٥٣٣ / ٩٥٢٨	٢٥ - باب كيفية الخطبين ، وما يعتبر فيها
٣٤٥	٩٥٤١ / ٩٥٣٤	٢٦ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزأها له
٣٤٧	٩٥٤٤ / ٩٥٤٢	٢٧ - باب استحباب السبق إلى المسجد والمبادرة إليه يوم الجمعة
٣٤٩	٩٥٤٦ / ٩٥٤٥	٢٨ - باب استحباب تسلیم الإمام على الناس عند صعود المنبر
٣٤٩	٩٥٥١ / ٩٥٤٧	٢٩ - باب اشتراط عدالة أمام الجمعة وعدم فسقها
٣٥٢	٩٥٥٣ / ٩٥٥٢	٣٠ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف
٣٥٣	٩٥٥٦ / ٩٥٥٤	٣١ - باب استحباب تعجيل ما يخالف فونه من آداب الجمعة يوم الخميس
٣٥٤	٩٥٥٩ / ٩٥٥٧	٣٢ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة
٣٥٥	٩٥٧٦ / ٩٥٦٠	٣٣ - باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة ...
٣٦٠	٩٥٨٤ / ٩٥٧٧	٣٤ - باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة
٣٦٢	٩٥٨٧ / ٩٥٨٥	٣٥ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة
٣٦٣	٩٥٨٨	٣٦ - باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة
٣٦٤	٩٥٩٥ / ٩٥٨٩	٣٧ - باب تأكيد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين ، وكراهة تركه

الصفحة	التأليل العام عدد الأحاديث	عنوان السبب
٣٦٦	٩٦٠١ / ٩٥٩٦	٤٨ - باب حكم النورة يوم الجمعة
٣٦٨	٩٦١٧ / ٩٦٠٢	٤٩ - باب استحباب التنفف يوم الجمعة بالصلوات المرغبة ، وذكر جملة منها
٣٧٥	٩٦٤٢ / ٩٦١٨	٤٠ - باب وجوب تنظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيداً
٣٨٣	٩٦٤٧ / ٩٦٤٣	٤١ - باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصاً آخر ساعة منه
٣٨٥	٩٦٥٠ / ٩٦٤٨	٤٢ - باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة ، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد
٣٨٦	٩٦٥٧ / ٩٦٥١	٤٣ - باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها
٣٨٨	٩٦٦٣ / ٩٦٥٨	٤٤ - باب استحباب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة
٣٩١	٩٦٧٢ / ٩٦٦٤	٤٥ - باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة
٣٩٤	٩٦٧٥ / ٩٦٧٣	٤٦ - باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة
٣٩٥	٩٦٧٩ / ٩٦٧٦	٤٧ - باب استحباب التزيين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال
٣٩٧	٩٦٨٦ / ٩٦٨٠	٤٨ - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب الجمعة والعصر
٤٠٠	٩٦٨٨ / ٩٦٨٧	٤٩ - باب تحرير الآذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب الجمع بين الفرضين
٤٠١	٩٦٩٠ / ٩٦٨٩	٥٠ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحوم يوم الجمعة للأهل
٤٠٢	٩٧٠٠ / ٩٧٩١	٥١ - باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيأ ، وان كان شعر حقاً
٤٠٦	٩٧٠٦ / ٩٧٠١	٥٢ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة
٤٠٧	٩٧١٠ / ٩٧٠٧	٥٣ - باب استحباب استقبال الخطيب الناس ، واستقبال الناس أيام
٤٠٨	٩٧٢٥ / ٩٧١١	٥٤ - باب ما يستحب أن يقرأ من سور ليلة الجمعة ويومها
٤١٢	٩٧٢٩ / ٩٧٢٦	٥٥ - باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما تيسر

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان السبب
٤١٤	٩٧٣١ / ٩٧٣٠	٥٦ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها
٤١٥	٩٧٣٣ / ٩٧٣٢	٥٧ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس
٤١٦	٩٧٣٥ / ٩٧٣٤	٥٨ - باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صل ركعة
٤١٧	٩٧٣٧ / ٩٧٣٦	٥٩ - باب استحباب التطوع بخمسة ركعة من الجمعة الى الجمعة
٤١٨	٩٧٣٨	٦٠ - باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام
أبواب صلاة العيد		
٤١٩	٩٧٤٢ / ٩٧٣٩	١ - باب وجوبها
٤٢١	٩٧٥٣ / ٩٧٤٣	٢ - باب اشتراط وجوب صلاة العيددين بالجمعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها
٤٢٤	٩٧٥٧ / ٩٧٥٤	٣ - باب استحباب صلاة العيددين منفرداً ركتعين لمن فاته مع الجماعة
٤٢٥	٩٧٥٨	٤ - باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة
٤٢٦	٩٧٦٠ / ٩٧٥٩	٥ - باب تخيير من صل العيد منفرداً بين ركعتين وأربع
٤٢٧	٩٧٦١	٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد
٤٢٨	٩٧٧٣ / ٩٧٦٢	٧ - باب أن صلاة العيد ركتعتان لا يستحب لها آذان ولا إقامة
٤٣١	٩٧٧٨ / ٩٧٧٤	٨ - باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجودها عليه
٤٣٢	٩٧٨٠ / ٩٧٧٩	٩ - باب حكم ما ثوّب هلال شوال قبل الزوال وبعد
٤٣٣	٩٨٠١ / ٩٧٨١	١٠ - باب كيفية صلاة العيددين ، وقراءتها وقوتها ، وتكبيرها ، وجلة من حكمها
٤٤٠	٩٨١٣ / ٩٨٠٢	١١ - باب تأخير الخطيبتين عن صلاة العيد ، والفصل بينها بجلسة خفيفة
٤٤٣	٩٨٢٠ / ٩٨١٤	١٢ - باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى
٤٤٥	٩٨٢٢ / ٩٨٢١	١٣ - باب استحباب الإفطار يوم الفطر على غر وتربة حسينية أو أحدهما

الصفحة	التسلل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
٤٤٦	٩٨٢٥ / ٩٨٢٣	٢	١٤ - باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيددين ، والتطيب والترzin والغسل
٤٤٧	٩٨٢٨ / ٩٨٢٦	٣	١٥ - باب أنه إذا اجتمع عيد وجعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد
٤٤٨	٩٨٢٩	١	١٦ - باب كراهة الخروج بالسلاح في العيددين إلا مع الحوف ...
٤٤٩	٩٨٤١ / ٩٨٣٠	١٢	١٧ - باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيددين إلا بمحكمة فقي المسجد
٤٥٢	٩٨٤٣ / ٩٨٤٢	٢	١٨ - باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس
٤٥٣	٩٨٤٥ / ٩٨٤٤	٢	١٩ - باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وأدابه
٤٥٥	٩٨٥١ / ٩٨٤٦	٦	٢٠ - باب استحباب التكبير في الفطر عقب أربع صلوات المغرب ، والعتاء
٤٥٧	٩٨٦٦ / ٩٨٥٢	١٥	٢١ - باب استحباب التكبير في الأضحى عقب خمس عشرة صلوات مبني
٤٦٣	٩٨٧١ / ٩٨٦٧	٥	٢٢ - باب استحباب التكبير في العيددين عقب الصلاة للرجال ، والنساء
٤٦٤	٩٨٧٣ / ٩٨٧٢	٢	٢٣ - باب أنَّ من نسي التكبير في العيددين حتى قام من موسمه فلا شيء عليه
٤٦٥	٩٨٧٦ / ٩٨٧٤	٣	٢٤ - باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان
٤٦٦	٩٨٧٩ / ٩٨٧٧	٣	٢٥ - باب استحباب التكبير في العيددين عقب النافلة والفرضة
٤٦٧	٩٨٨٥ / ٩٨٨٠	٦	٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالتأثر وغيره
٤٧١	٩٨٨٦	١	٢٧ - باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصل العيد ..
٤٧١	٩٨٩٢ / ٩٨٨٧	٦	٢٨ - باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة ، وعدم وجوبها عليهم
٤٧٣	٩٨٩٥ / ٩٨٩٣	٣	٢٩ - باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال
٤٧٤	٩٨٩٧ / ٩٨٩٦	٢	٣٠ - باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبير ، واستماع الخطبة

عنوان السبب	عدد الأحاديث	السلسل العام	صفحة
٣١ - باب استحباب استشعار المزن في العيددين لاغتصاب آل محمد (صلى الله عليه وآله) حقهم	٤٧٥	٩٨٩٨	١
٣٢ - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيددين	٤٧٦	٩٩٠٠ / ٩٨٩٩	٢
٣٣ - باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين	٤٧٦	٩٩٠١	١
٣٤ - باب استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال ..	٤٧٧	٩٩٠٢	١
٣٥ - باب استحباب احياء ليلتي العيددين ، والاجتماع يوم عرفة بالأمسكار للدعاء	٤٧٨	٩٩٠٥ / ٩٩٠٣	٣
٣٦ - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب	٤٧٩	٩٩٠٧ / ٩٩٠٦	٢
٣٧ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ..	٤٨٠	٩٩١١ / ٩٩٠٨	٤
٣٨ - باب ما يستحب تذكره عند الخروج الى صلاة العيد والرجوع	٤٨١	٩٩١٢	١
٣٩ - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام	٤٨٢	٩٩١٣	١
أبواب صلاة الكسوف والأيات			
١ - باب وجوبها لكسوف الشمس وخشوف القمر	٤٨٣	٩٩٢٣ / ٩٩١٤	١٠
٢ - باب وجوب الصلاة للزلزلة ، والرياح المظلمة، وجميع الأخواقيف السماوية	٤٨٦	٩٩٢٧ / ٩٩٢٤	٤
٣ - باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء	٤٨٧	٩٩٢٨	١
٤ - باب أن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الإنجلاء ..	٤٨٨	٩٩٣٣ / ٩٩٢٩	٥
٥ - باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء	٤٩٠	٩٩٣٧ / ٩٩٣٤	٤
٦ - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد	٤٩١	٩٩٤٠ / ٩٩٣٨	٣
٧ - باب كيفية صلاة الكسوف والأيات ، وجملة من أحكامها ..	٤٩٢	٩٩٥٤ / ٩٩٤١	١٤
٨ - باب استحباب إعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة	٤٩٨	٩٩٥٦ / ٩٩٥٥	٢
٩ - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام ..	٤٩٨	٩٩٥٩ / ٩٩٥٧	٣
١٠ - باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ، ومع عدم العلم	٤٩٩	٩٩٧٠ / ٩٩٦٠	١١

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٥٠٢	٩٩٧١	١	١١ - باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة ١٢ - باب استحباب الجمعة في صلاة الكسوف ، وتأكد
٥٠٣	٩٩٧٤ / ٩٩٧٢	٣	الاستحباب مع الاستيعاب ١٣ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة
٥٠٤	٩٩٧٩ / ٩٩٧٥	٥	الزلزال ١٤ - باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء
٥٠٦	٩٩٨٠	١	بسكتونها ١٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف ،
٥٠٧	٩٩٨٣ / ٩٩٨١	٣	وسؤال خيرها ١٦ - باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والآيات
٥٠٨	٩٩٨٧ / ٩٩٨٤	٤	واللبياني والدنيا